

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج ٣)

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

ص ٢٧٨

شهادة لعميد القاري

الرقم العام
١٠٩.

الجلد الثالث من شرح المشكوة لعلی القاری المتیمی فیه		
باب الصوم فی رمضان	باب رؤیة الهلال	باب من کتاب الصوم
٣٥٦	٣٦٤	٣٧١
باب تنزیة الصوم	باب الشحوذ الی آخره	باب صوم المسافر
٣٧٥	٣٨١	٣٨٦
باب القضاء	باب صیام انقطاع	وفیه صیام شت شوال
٣٩٠	٣٩٤	٣٩٧
باب فی توابع بصوم النطق	باب لیلة القدر	وفیه الاعتکاف
٤٠٧	٤١٢	٤١٧
کتاب فضائل القرآن	باب من القرآن	تمت الفهرست بعون الله الملك الوهاب
٤٤١	٤٥٠	٤٥٨ م ٤٦٧

المقام ١٥٨٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق من اراد من عباده لفعل الخير
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطهارة وعلى آله
واصحابه الطاهرين اعلی الدرجات وبعد اقول انما تعلقت بمرادة العلامة
بذهاب وجعل الصوم خديجة رفيعة خاتمة واخيها حسن نوري سلك وكذا في احمد
خسر واغلا يقاء في بيضة الحاج الشریف وذلك في عام اربعة وتسعين ومائتين
والف بمعية حضرت فدينا والي الحجاز دوللو حالت باشا المعظم وبجس بقدر على
بعدا داهم الحاج والمناسك اختار منها المنية بن الحسين الشريفي اجبت ان وقف
جملة من الكتب المحترمة فمن جعلها قد وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا كما في امرنا
خالصا لوجهه الكريم وجعل ثوابه لروح وصريح المرحومين لله زوجي واخيها المذكورين
ولروح والدتي مريم عايشة خاتمة وشرطت بان يكون مقر هذا الكتاب سائر الكتب
التي وقفها بتاريخه في المكتبة المكية الكائنة في الحرم المحرم الشريف لكي وان
يتفع بها الخاص العام في القراءة والمراجعة من هل العلم في الحرم الشريف
المذكور راجيا من الله تعالى الرحيم ان يجعل ذلك مقبولا خالصا لوجهه
العظيم بجاه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين
وانا الفقير اليه تعا حسين بن احمد الساكن في الدار
السلطنة السنية

فدي

الادوية
الاسطر



عبد
١٥٨٢١

١٥٨٢١

عن ابن الحنفى انه دخل عليه رجل فى الشتاء فوجده جالساً بغير غدة يؤبى معلقاً على الحنفى فقال
لنى مثل هذا الوقت تنزع غلتك وتباعد فعلم اننى الفقير اكثر وليس لى طاعة مؤتمنة
بالثياب فاولا سجد بهم بحمل الزجر كما يحلون انتهى ولما كان يقول بعض الاولياء العارفين
عنه كل كلمة الايام لا تؤخذنى بحق الى بعيد وقد كنت ابن سليمان يوسف ما كان يشق
عليه الطعام فى سنة القطيع عشرة الاكل هذه فى ذلك العام للثلاثين بل مجموع
والفائدة ونسبه درهم الى المصاصة والحاجة ثم كانت فضيلة عموم رمضان بعد ما كانت قبلها
الى الكعبة بشهر فى شعبان على راس ثمانية عشر شهراً الى الجمعة كذا ذكره الشيخ وقيل
لم يقض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوا وقيل الايام البقية فالان من جرحه
انه لا فرض استلزمه وشرح عليهم فيه وابين الصوم والطعام سبب من كل يوم كما فى الخبر
الاية ثم نسخ كما فى آخره فمن شرب من شتم الشربة فليصمه وكما فرض كان يباح بعد الغروب
تقاطر المطر لم يحصل نوماً ويخترق العشاء والاحرام ثم نسخ ذلك وايضاً تعاطيه
الى طلوع الفجر **الفصل الاول غزاهى بربره** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل رمضان اى وقت شربهم وهو ما خذوه من رمضان الى القاموس بوض بونى كيف
استدخره وقدره اختصتم رمضان الارض الشديدة الجارة وتسمى شهر رمضان بالارباب
نقلوا اسماء الشهر عن اللغة القديمة سموها بالاراشة التى وقعت فيها فوافق زمن الحرة
ومن رمضان الصائم استدخره وجوه اولادته بحرف الذنوب ورمضان ان مع الله اسم الله
لغا فغير شقق وارجع الى معنى الغافى **باب الابواب** وبالحرف ففتح بالتحقيق وهو اكثر
كما فى التزييل وبالتشديد لتكنية المفعول **باب السالكين** قبل فتح كما فى غير ما ذكره من ذلك
وتولى طلوع الطاعة وبجوده رواية ابواب الى كمال الرضى الا ان يقال ان الرحمة من
اسماء الجنة قال والظاهر انه على الحقيقة لمن مات فيه وعمل عملاً لا يشك عليه وفي رواية
فتحت ابواب الجنة وهو كما فى غير مفعول وتولى الى دخوله وعلقت بالتشديد اكثر ابواب
جبرهم وهو كما فى غير اشياء كما يدخل اليها لان الصائم ينزله عن الكفاية ويعجز بركة الصيام
فتحت قال النور سنى فتح ابواب السالكين غير من تنزل بالرحمة وازالة العلق غمضه اعمال
العبادة ثمارة ببدل التوفيق واخرى بحسن القبول وتلقى ابواب جبرهم عبادة غمضه
انفس الصوام ثم جبر الصوامش والخاص من البوائت على المعاصى بفتح الباء

فان قيل ما منعكم ان تعلموا على هذا المعنى قلنا لا ذكر على سبيل المنع على الصوم وانما هو المنع
عليه في البراءة وندبوا اليه حتى صار الجبان في هذا الشهر كان ابوابها مفتحة ونعيمها
والزبان كان ابوابها مغلقة وانما هي غلقت واذا ذهبت في الظاهر لم يقع المشقة فيها
وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير متيسر لدخول جرد البراءة
وجرد شغل الجرد النوى الوجوه في فتح ابواب السماء وتغلق ابواب جهنم على جرد
ولما راوا قول يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استجواب فعل الصائمين فان ذلك
من الله بمنزلة عظمه وايضا اذا علم المسلمون المعقود ذلك اخبار الصائمين في شغلهم
بتلقاه باريته ويصره حديث عن الفضل الثالث ان الجنة تنزخر في رمضان الحديث
ذكره النبي وسئل عن شياطين اى تبتدئ بالسلاسل مردتهم وشيكن في غير امتناع
تسويل النفس واستغياها في قبول وسوسهم او بالصوم تنكس القوة الجبوتية
الى ابداء الغضب والشهوة الداعين الى انواع السيئات وتبعها القوة
العقلية المائلة الى الطاعات كما هو شأن رمضان اقل الشهوة وعصبية واكثرها
عبادة وفي رواية فتحت ابواب الجنة اى وغلقت ابواب جهنم الى اخره قاله الطيبي متفق عليه
قال ميركا لاروايه ابواب السماء فانها من اخرا والبخاري والاروايه ابواب الجنة فانها من
افرادهم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة ورواها النسائي انه في رواية وقال النووي
قيل لاصل ابواب الجنة والروايات الاخرى عن تعريف الرواة ثم كلامه فكان حق المص
ان يجعل الرواية المتفق عليها أصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية
فتحت ابواب الجنة ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وعنه**
بن سعد اى السعدى الانصارى كان اسمه خفافا فسماه عليه السلام سمره لادركه المؤلف
وبها هي بيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب ثمانية
جنتي عبادة وفتح الجنة الباب عا بالان يقال التقديري في سورة الجنة ثمانية ابواب
لكل باب من اجزاء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الاماني عندهم ما معلوم
منها باب يسمى **البر** اى لانه ينفذ ريان لكثرة الاثام الجارية اليه والارباب والافعال
الطرية له اولان من وصل اليه يروى عنه عطف يوم القيمة ويروى له الطرارة والظلمة
في دار المقامة قال الزكري في كتابه ان كثيرا من الرقي تقبض العطفين سمي به لانه جاز

الصالح

بابه ففتح عطفان

الصالحين على عطفهم وجودهم واكثر في ذكر الرقي من الشجالات يد عليه حيث ان يستلزم
وقيل لانه اشق ما فيه عطف الكبد لاسباب في شدة الحر كثيرا ما يصير على الوجع ومن يعطش
فيقول ليل المراد به ان يقصر على شهر رمضان بل هو لانه في ذلك وقتها لا يبرأ
اي لا يدخل باب تلك الطبقة ولا يدخل منه اى في ذلك الباب لا الصائمون ومنع الاول
الظرف فانه بعد دخول تلك الطبقة يكون ناقصا لونه بخلاف ما في الشهر الثاني فانه قد دخل
من باب ففتح عليه **وعنه** **ابن جرير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اى بانه
ويقيدانه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهره وكره بعض العلماء الجواز من اسماء الله وهو
ش وان الحيرة ضعيف لا يجب اسم الله انما تعجب على ان مفعول الذي لا جان وهو التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والا فانه قد يغنيه الصوم قال الطيبي وقيل تصديق الله
قيل تصديق على الحال اى تصديق الله على المصدر اى صوم امان او صوم مؤمن ولما حوله وحشاها
اى طلب الثواب منه تعالى او اخلاصا اى باعنه على الصوم ما ذكره الخوفا في ان سر ولا
الاستحسان منهم ولا قصد الحق والربا اعزهم وقيل على احتساب اعادة العبد على المصونة
من الصوم وغيره وعنه المذنب عنه من الكذب والغيبة وكحو طيبة في غير كراهية
ولا شقة الصائمين ولا شقة طيبة لا ما يغفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويرى على عفو
ومنهم من صام اى كماله ومعظمه او بعض كل ليلة مصلوة السراوح وغيره من السلاوة
والذكر والطواف وكذا قال ابن الملك غير ليل القدر تقدر اى ما سبقي القدر من الجوار
او بعد ادى التراويح فيها اى ما احتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه من قيام ليلة القدر سواء
علم بها ولا بما اى بوجوده واحتسابا لثوابها عن الله تعالى ما تقدم من ذنبه وفيه سبق
في كلام النووي ان المبررات ان صادف في الشياطين نحو ما اذا كانت صغائر وتخطى
اذا كانت كذا لا يكون موجبا لرفع الدرجات في الجنة وقال الطيبي رتب على كل من
الابواب الثلاثة ايم او احدا وهو العفو ان تبيها على انه يتبع القيومات الاربعة ويتبع
للعفو لظلال بانه قال تعالى انما فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله اية وفي اصل المالك في
يقوم قال وقع الشرط صغائر الجواب ما ضا لفظا لا معنى وكحو قول عابته ان اياكم
رجل سيف حتى يفتح مقامك رقي وانحو تون يستعفو عن ذلك وراه بعضهم عفو
بالضرورة والصحيح الحكم لجواز مطلق لثبوته في كلام اقص الغصا وكثرة صدور

الكبار

من قول الشعراء اقول نحوه في الترتيل من يعرف عنه يومئذ فقد رحم ومن توكل الى رفقته
وان تنوب الى ان قد صنعت قلوبكم كما قال ابن الحارث في الامالي جواب الترتيل فقد صنعت قلوبكم
معبت الاجبار كقولهم ان تخرجني اليوم فقد كرمك مثلك منس فلا كرام المذكور شرط وسبب للصار
لا كرام الواقع من الحكم لا كرام فعلي بعمل الجواب في الآية ان تنوب الى ان تنوب الى ان تنوب
سبب المذكور من الجبر وهو قد صنعت وصفت وصاحب لمفاح واول كمال بقوله فان صنعت
يا كرامك لان فان غدا يا كرام يا كرامس وتاويل الحديث في يومئذ بل العذر فليجيب قديرا
وليعلم ان الله عز وجل يعفو عنه **وعنه** اي عزى الى تهمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عمل ابن آدم يكلل بالاجر الا بعمل صالحا لابن آدم يعفو عنه في نوافل فضلا عنه تعالى
مبتدأ وخبره في جنس الحركات المشتمل على انواع العطايا مع تعاقب ومقابل بعضه ابتداء
بقوله تعالى منها بالجنة فلهذا تاملها وهذا اقل المعافاة ولا تغدير الى سبب الجبر
بك الصواب في مثل هذا الصنف كقصة الترتيل في هذا الذي يعرض الله فرض حسن في هذا
منعنا فأكبر وقوله والله يعفو عن بعضنا بعضا والتقدير رحمة والام عوف
عز العائد الى التبتا وهو كل والعائد يحذف الى الجنة منه وقال القاضي ايراد كل
الجنات في الاعمال فلذلك وضع الجنة موضع التبتا الرجوع الى التبتا في الجنة في الجنة
اجرا من عيش تاملها الى سبعا ضعف قال الله تعالى الا الصدوقان غايبا لا يعلمونهم
لا يجزيهم الا الله لا يستعمل على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يقول جبراهيم
ولا يحكم الى ملائكة قدس قال الطبري هو سبب في كلام غير ممكن ان عليه ما قبله
ان يكون اول الكلام حكاية الله انه امر جبراهيم بذلك في صدره في وسطه انتهى وهو الظاهر
ما قبله ويحتمل ان عليه السلام افاذ الجملة المقدمة اما والوجهي والارهام من الله لا يستعمل
خفاء بالفاظ الترتيل قال الطبري واخص بهذه الفضيلة لوجوبه في الاول الترتيل بطل عليه العباد
بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى والله اشير بقوله تعالى فان الله لا يهدي
لاصوة قلة في الوجود بخلاف سائر العبادات لا تكثر اما يوجد الا في سبب الجبر في الصدوق
فلا يقوم الا الله تعالى لا يطالع عليه غير الله ولو ظهر يقول ان صاتم فانه لا يدل على حقيقة
وقبيح عينه وانما جبراهيم اما العبادات الجبراهيم والى آية ولا اكل في غيري والثاني ان الله
كسر النفس في موضع البدن للشهوات مع فائدة العبد على الجوع والعطش وسائر العبادات

تعالی رسول الله و القیام الله علی
ما یعلمه الله عامله الا الله
الحکیم البیرونی بنی بصری من مخفی

وكتبه في المحرم الحرام سنة ١٢٠٠
بمدينة القاهرة
عبد الله بن محمد
من مائة

راجہ

راجع إلى حرف لال وسنة قال البدر بن أبيه رضا وشيخه وبينهما بعد واليه يشير بقوله
 أربع عشرة سنة أي شريك ما استمرته نفس من مخطورات الصوم وطعامه مخصوص بغيره أو
 الشبهة أن به عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات وقدم الجماع بينهما بـ
 فانه أجمع فسدته من أجل ما في حيزه من الزم وقصور ضاوي وأجرى وقيد بما إلى اعتبار السنة
 والأخلاق في الصوم وأشعار بان الصوم لا رياء فيه أصلا بل غاية ما يقول المراقبي
 أنما صام وهو لا يوجب رياء فما حصل الصوم إنما الذي وقع به الرياء الأجنبي عن الصوم
 لا غير وقال ابن الملك قول فانه في أي لم يشاركني فيه أحد ولا عيبد غيري وهذا لا يجمع
 العبادات التي تعرب إلى الله تعالى قد عبد بها المشركون الرمتهم ولم يسمع أن طائفة
 منهم عبدت الله بها الصوم ولا تعرب به إليها في عصره إلا أعصار انتهى وهو مستحسن
 لمخبري وألغى النجم ليس لفرادتهم بل لتخليها عن الكدورات الجسمانية حتى يقدر على
 ملاقاته الصور الروحية للصائم فحان أي حرمان من الفرج عظيمتان أحدهما في الرياء
 والأخرى في الأخرى فحده فطر وأي فطره المخرج من عبدة المأمور بوجوده
 التوفيق لإتمام الصوم وبالأكمل والشرب بعد الجوع والعطش وبما جرب ومن حصول التوفيق
 وقدر وذهب الظاهر وبنت الاجراء بما في الحديث من أن للصائم عند فطره دعوة
 مستجابة وفرحه عند فطره يرى ببل الجوارح وحصول الشفاء والفوز بالحق والخلو
 ثم الصائم يفتح لام الأبدان كبدنه وبقية إلى السجدة خلف فداؤا تغير رايه في خلقه فافهم
 الأمير قال الأركشي ومنهم من فتح إلى قال الخطابي وهو خطأ أي ما يخلط بعد الطعام ثم في
 الصائم من رايته كبره بخلق المعاد الطيب أي أفضل وأرضى وأحب عند الله ثم يرج المسك
 عندكم لأن رايته ثم الصائم على الطيب يستلزم جنبه بقاء من عليه ما خوفه من آثار الصوم
 وتباعد انتهى وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلو في السواك
 وغيره كما استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكره لأن نظيره قول الولادة
 لبول ولدي الطيب من الماء واللور عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول كذلك هذا وسبق
 بسط هذه المسألة لأن شاء الله تعالى في اثنا باب من من الصوم والقيام حنة نصف الجيم
 أي وقاية كالفقس والمرداة حجاب وحسن للصائم من المعاصي في الدنيا ومن آثار
 في العقبى وآذ وفي نسخة صحيحة فإذا أي ادعت ما في الصوم من الفضائل الكاملة

ط
لاريا، في الصوم

لیست محصلان

من الطعام
من العسل

تكملة في زكاة ذكوات الجمل القسم
عن المؤلف

القصص جنة عالم عرجة الملكة العنيفة
علاء الدين مرص

الصلوات في عبادة من جلي يصعب
ان يحسنه ما لم يغتنف اذا اعتنا
خرف في رسوم

أقام رجل على أحدكم وهو صائم
 ليلته عذوبة والله متأكد اني
 صائم ان شاء الله عز وجل
 انه لم يأت بكلمة من غير الله
 بقلبك لم يأتك من غير الله وقال
 النور في الجمع كل من صام
 والقول يا الله اني صائم ولو
 جمع ما كان حسنا وقال الرب
 أقام له رمضان على ما وافق
 كان غيره فليدفع نفسه
 من الله

الاحتمال الاول ما تقدم والآخر من هذه اختصاص هذا الوصف بأيام نزول الوحى وهو
زمن حياته عليه السلام وهو معجزة وخلاف ظاهر تفصيله ينما في الاطلاق ولا يلزم بقية
الادعاء لانه لا يتطابق الاستحقاق وقيل الحكمة في تعقيب الشياطين وتعقيبهم بها
يوسوسوا في الصالحين وامارة ذلك شدة كفر المنكرين في الطغیان عن المعاصي
ورجوعهم بالنبوة الى الله تعالى واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانما ثبوت من
يشوبل الشياطين اغرق في عمق تلك النفوس الشريرة وبافت في رؤسها وقيل قد
خص من عموم هذه الشياطين زعيم زمرهم وحاجب وعوتهم لكان الانظار الذي
سارده الله حاجب اليريق ما يقع من المعاصي بشويعه واغوائه ويمكن ان يكون التعقيب
لكنية عن دفعهم في الاعواء والاضلال وعلفت ابواب النار فلم يقع ضربا كالنكيد
لا يقبل ويفتح ابواب الجنة فلم يعلق منها باب ولعلها ابواب مخصوصة منها وابوابها
في رمضان قد تفتح وتعلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشارفة وقيل شارفة الى
لمن الازمنة الشريفة والاكثة اللطيفة لها تشارفة في كثرة الطاعة وقللة المعصية وبشدة
الحسرة المشاهدة فلنعم الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله ويناوئى سادى بسان الخال
لوفى بيان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اى طالب العمل بالثواب قبل اى الى
الجنة وطاعة ربادة الاجراء في عبادة وهو امره الاقبال الى كتابه فان هذا وانما كان
يعظم الثواب اي لم يل العمل القليل او معنادا بالاطالب الخير المعرض عنا وعز طاعتنا قبل
اليساء وعلا بدتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وارادتنا يا باغي الشرى يا مريد المعصية
اقهر بفتح الهمة وكسر الصداوى انك في المعاصي وارجع الى الله تعالى اذ ان قبول
التوبة ورمضان الاستعداد للمعروف ولعل طاعة المطيعين وخوة الذنوب ورجوع
المعصين في رمضان من اثر التائبين ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبيين ولهذا ترى اكثر
المسلمين صائمين حتى الصغار والجوكرى بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون
حينئذ متفصلين مع ان الصوم اقتضاه من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي
يقضى الكسرة في العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحاء
الساكنين معمورة والمجتمعة والاحول والافادة الالهية والله عفا اى كثير من ذنوبنا فاعلم
تكون منهم وذلك قال الطبيب المشارة بقوله ذلك ما للعبدة وهو المذموم والاعزب

وهو لغة عنهما كحل ليلته أي في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجه قال
 أبو بصير كلاً من طريق أبي بكر بن عباس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا
 استناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبو بكر بن عباس مختلف فيه
 الأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي غريب لا ينفرد
 إلا من رواية أبي بكر وسألت محمد بن اسماعيل عن البخاري عن هذا الحديث فقال
 حدثنا الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي هريرة قال وهذا الصحيح عن
 من حديث أبي بكر بن كوزة موقوف على ابن جابر هذا انتهى كلام الترمذي لكن فيهم من كلام
 الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المدفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والبيهقي
 وابن ماجه والحاكم وقال اللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود
 وقال فيه فتح باب المغلق فلم يفلح باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوى
 ربح الحديث أن مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع حكاه والده أعلم ثم كلام ميرك وفيه
 أو لا ابن عباس ولو كان كثير الغلط عند الأكثر ضابط عند الأقل ومنهم من يجرى ولا
 قال استناد صحيح وأما قوله وهو ضعيف عن الأعمش لا يخلو عن غرضه لأن الضعيف
 ضعيف سواء عن الأعمش وغيره وقوله ولذا قال الترمذي غريب لا يبدل على ضعفه
 بل على غرضه حيث أنه أورد مرفوعاً مخالفاً لمن أورد موقوفاً والغرض لا تنافي في الحسن
 والصحة كما هو مقرر في الأصول ولذا قال البخاري وهذا أي كونه موقوفاً عن أبي جابر
 أصح أي أن كونه مرفوعاً مع ما وقع فيه النزاع وكفصل الخبر إلا أن كونه مرفوعاً أصح وهذا
 أبو بكر بن عبيد بن عمير عن الأعمش عن أبي هريرة وهو الذي يسمي شعبة
 يقدم على حفص في القراءه وقد فاقه في إقرانه في الفضائل لكن اختلف في كونه ضعيفاً
 لكنه ضبط في الحديث والله أعلم برواه أحمد بن حنبل في مسنده إلى ضعفه لم يروا ولكن
 تقدم أصح من طريق أخرى فلا ينفرد وقال الترمذي هذا حديث غريب أي استناداً كما ذكر
الفصل الثالث من أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم من
 جاءكم رمضان أي نامة أو أمانة أو ما منكم من بارك ببل أو بجان أو التقدير به بشره ميرك
 وفعله أو أخباراً كثيرة غير ما عسى والمعنوي كما هو مشهور فيه ويحتمل أن يكون دعا
 أي جعل الله مباركة علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهر أو الجارية

ودله

ويؤيد الأول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
 أو ذهاباً إلى أن رمضان من أصل مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء فإنه تحصيل حاصل لكن
 قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه أي بالكتاب والسنة وجماع
 الأمة فتشيع بوابه لساناً استيناف بيان ويحتمل أن يكون حالاً وهو بصيغة مجهول
 والله ثبت في الأفعال الثلاثة ويجوز أنه كبيراً ويختص بالفلين الأولين ويشد أن
 وتعلق في أبواب الجحيم وفي سنة الجحيم وهو تصديق وتعل بشدة بالألام من الأغلال
 فيمرددة الشياطين فيهم من هذا الحديث أن المقيد من هم المردة فقط ويومضه الطيف
 يزول به الأشكال السابق كيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف
 تصرفه وبيان ويحتمل أن يكون تقيد عامة الشياطين بغير الأغلال والله أعلم بالأحوال
 لله فبما أي في ليالي رمضان على حذف مصاف وفي العشر الأخيرة يعني غالباً والأقرب أنه
 في جميع رمضان وفي جميع السنة كما هو مبني ولذا قال أحد الامراء أنت طالع في ليلة
 القدر لا يطيق حتى يعني عليها السنة كلها ليلة خير الف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل
 في ألف شهر ليس في ليلة القدر ومنه فخرهم بصيغة مجهول خبراً بالانصب قال الطيبي
 جزمه الشيء بجره جازماً واحداً بقضاي متعدياً به انتهى وفي القاموس كسر جزمه ليعني من منع
 خبراً بانه لم يوافق لأخباراً ولو بالبطاعة في طرفها ورد أن من صلى العشاء والصبح جماعة
 فبعد أدرك خطبة ليلة القدر وأما ما وقع في شرح مسلم أنه لا يقال فضله إلا من أطلعه
 عليه فأكبر ومنه فضله الكامل فقد جزم أي منع الخير كله سجيماً فغيره ما لم ينفذ عظمته و
 المروءة من الثواب الكامل والغفران الشامل الذي يغفر به القائم في أحبابه قال الطيبي
 المحمدي شرط والجاء دلالة على فحمة الجراء أي فقد جزم خبره لا يقاود قدره رواه أحمد والشافعي
 قال ميرك ورواه البيهقي وكلامه عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه أعلم قال
 المنذري **وعنه عبد الله بن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الصيام أي صيام رمضان والقرآن أي قراءة القرآن قال الطيبي القرآن هنا
 عن التمجيد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلوة في قوله تعالى قرآن الخ واليد الإشارة
 بقوله ويقول القرآن منعه النوم بالليل انتهى وتعبه ابن حجر بما لا طائل منته
 يشقحان العبد ويحبه المعاني والأعمال يقول القيام أي تربيته أي برب

عبارة

اتي شعبة الطعام والشهوات من عطف الاعم بالثبات وشعبه بالشدة بداي اقبل شعائ
 فيه اي في حقه ويقول القرآن لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم يقبل اي رب اخطأ
 ابن جرج خطا فاحشا حيث قدر بها اي ربنا انه مخالف له ببل سنة خلافا للمعنى
 لا يقال اراو بالقرآن المعروفا فاما نقول لا يصح التفسير الموهوم للتضليل المحجوج في التفسير
 والتأويل لا سيما مع القاعدة المعروفة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يرد
 فتأمل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين في الشافعية فان قلت هل يجوز ان
 يقال القرآن مخلوق مراد به اللفظي فالجواب لا ما فيه من الالهام الموهوي الى الكفر
 ان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة التخلد الطولية ومعنى
 ان يقال الجبار مخلوق مراد به التخلد الالهام انتمى والله اعلم ثم رايت في كلام ابن
 حجر مغلط ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القرآن فقال له اما علمت ان القرآن
 منه اي انه صفة القدسية القائمة به انه فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية له
 وانفصاله عن الذات تعالى عنه ذلك انتمى وهو صريح في ممدحي والمجدي على ما اولى واد
 له اولى في الآخرة والا ولى شعبة النوم بالليل فشقق فيه فيث شعاع بالشد يجره
 اي يقبل شفا عثره وهذا ليس على عظمتها ولعل شفاة رمضان في محو السيئات وشفاة
 القرآن في علو الدرجات قال الطبيب الشفاة والعقول في الصيام والقرآن امان يقول
 او يحكى على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والحق المستقيم فان العقول النيرة
 تتلشى وتفعل عن ادراك العقول الارثية ولا سبيل لنا الا الاذعان والقبول ومن اول
 ما استعملت الشفاة والقبول للصيام والقرآن لاطفا وغضب الله واعطاه الكرامة
 ورفع الدرجات والرفق عند الله رواه البيهقي في شعبه لايمان قال ميرك ورواه احمد
 الطبراني في الكبير ورجاله صحيح في الصحيح ورواه ابن الدنيا في كتابه مجموع وفيه
 باسناد حسن والحكم وقال صحيح على شرط مسلم كما ذكره المنذرى **وعنه النسب بن مالك**
 قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر الاشارة للتعليم
 والمنشأ اليه محسوب عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدى عبدالقادر وروح الله و
 الكرم قد حفظكم اي فاعلموا انهم حوروه بالصيام في ثراه والقيام في ليله وفيه ليله اي
 واحدة مبرمة من ليله غير من الف شهر اي فاعلموا في كل ليلة رجا ان تتركوا في

اي

اي فبر ما وتوفيق العباد فيها ومنع من القيام ببعضها فعدم الخيرة ولا يحرم خيرها
 حتى يتخلف عنها الاكل محرم يرفع كل على البدلية ويجوز نصبة على الاستسنا اي كل
 ممنوع من الخير لا يخط له السعادة ولا ذوق له العباد ورواه ابن ماجه قال
 المنذرى واسناده حسن ان ثا الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن انس
 ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان فرجاكم بفتح
 فيه ابواب الجنة ويقلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين فيدخلون او ترك رمضان
 فلم يغفر له اذ لم يغفر له فمتى نقله ميرك **وعنه سلمان الفارسي** كما راى قال حطينا
 رسول الله صلى الله وسلم وهو كجبل فخطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من شعبه
 فقال اي بعد ان حمد الله واشنى عليه كما هو العهود في حاله في خطبة وكان سلمان
 حديث ذلك اختصارا قلت ما اختصره بل اختصره وبينه واظهره يقول خطبتان
 الخطبة الاولى الحمد والشنا كما هو مشهور عند العلماء والفقهاء اربا وفي نسخة يا ابا الله
 قد اظلمكم بالظلم المشا الى اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه كبر
 الشهور كما في حديث وقال الطبيب اي شرفكم والحق طاعة عليكم ونقل عن يحيى السنانه
 بالظلم امهلة فحق المنهاية اطل علينا بالمرحلة اشرف واظلمكم رمضان بالمجبة اي اقبل
 عليكم وانا منكم كانه الحق عليكم فلهذا انتمى وعبارة احسن من عبارة الطبيب كما لا يخفى
 شهر مبارك اي علمه يعرف قدره شهر ربه ليله اي عظيم وفي اصل ابن جرير القدر
 وهو شهر خير من الف شهر جعل الله صيامه اي صيام ثراه في ربه اي فرضنا قطعنا
 وقيام ليله اي احياه بالبر والتقوى ونحو ما يطول عالى سنة مؤكدة فمن فعلها فانه يعظم
 ثوابه ومن تركه حرم الخير وعوقب بعقابه من تعبد الى الله في ثراه واوله يحصل
 من الخير اي من انواع النفل كان لمن اي ثوابه كثايب من اوى فريضة فيها سواه ومن
 ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان لمن ادى سبعين فريضة فيها سواه اي من الاشهر
 وبها فيها سوى الحمد اذ حسنة عز ما نه الف في غيره وهو شهر الجلال صيامه
 عن المأكول والمشروب ونحوها وقيامه بالصبر على محنة الشهر وسنة التوبة
 السجود والاطلاق الصبر على الصوم في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفيه
 استشارة لطيفة بان باقى الاشهر كشهر رمضان الشكر فيكون اياما الى قوله تعالى اياما معرودا

والاشهر من شهر رمضان
 وشهر الايام كشهر رمضان
 من الاشهر
 الاشهر من شهر رمضان
 وشهر الايام كشهر رمضان
 من الاشهر
 الاشهر من شهر رمضان
 وشهر الايام كشهر رمضان
 من الاشهر

اي زمانا قليلا سريلا للعصاة وسلمة للصابين والفقير كما للمتقين للشكر
كما هو الغالي زمان وجودهما على وجه الكمال مثل زمان وفي التحقيق متعلقان وكل
طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان الاعمال نصفان نصفهم نصف شكر ونصف
المعصية نصف ذنوب او يقال النوبة الجنة او يقال الصبر على الطاعة وعزم المعصية
جزاء الجنة لمن قام بهما والجاهل بن جاري من غير مقاساة لشدة الجحيم
فما زاد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغي الجزاء عليه وشهره لئلا يسهل اي المسألة
والمشاركة في المعاش والرزق واصدا الهمة فقلت واوا تخفيا قال لا يطيق وفيه
يتنبه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء والجارين وشهر
يلا في رزق المؤمنين وفي نسخة صحيحة لا وفيه رزق المؤمنين سواء كان غنيا او
فقرا وهذا أثر من آثاره ويكمل نعيم الرزق بلجنة والمعنوق وفي الحديث ينجح
على الكرم وتخفيض على ما ذكر قبله وبعده من قطر يشهد به المطر فيه صانعا اي الظلم او
سقاء عند انظره من كسب حلال كما في الرواية الآتية كان اي التفريط في المظفر
مغفرة لذنوبه وعقوبة رتبة اي المقطرة النار اي سببا لمصوبها وفي نسخة برفع
المغفرة والعنق فالمعنى حصل له مغفرة وعقوبة وكان له اي وحصل له مقطرة اوجه
اي مثل ثواب الصائم من غير ان يتقصه باب الافعال اوجه اي من اجراء الصائم شيء
وهو زيادة البهاج وافادة تأكيد للعلم بعدم التقصير لفظ مثل اوجه او لا قلنا يا رسول
الله ليس كلنا نجدهما بفطر الصائم بالكلية بالغفلين وفي نسخة بالغيبه فيها اي لا يحكم
كلنا ما يشعروا انما الذي يجدهم ذلك بعضهم في حكم من لا يجدهم ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب اي حسن هذا الثواب وهذا الثواب كاملا
عند العجز عن الاشتباخ من قطر صانعا على ما ذكره لكن يفتح الميم وسكون الدال الجمع اي ثوبه
لبن يخلط بالمال او تمرقة وفي تقديم الحذرة الى انما افضل من النمرة اما الفضيلة
البن او البع بين النعمتين او شرب من ماء او والتبذير في الموضعين واما قول
ابن جرير وكلهم بقدر عمل واحد من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلا ومن اشجع صانعا سقاء
الله ولعل لاكتفاء بالاشباح في الشرب لا في الفضل ولو كان اصل في الدنيا وبالا سقاء
في الجاهل الا احتياج اليد كمثل الاحتياج الآتية في العقبية من عظمى الكون

في العفة

في العفة شربة لا يظلم الاى بعدا حتى يرضى اليه اي الى ان يدخلوا في العفة او الى ان
يقولوا نعم انك لا تظلم فيها فكتة قال لا يظلم الاى ويوى رمضان سنة او روى
وقت رجة نازلة من عند الله عامة وكولا حصول رجة ما صام ولا فاحصا من طاعة الله
لولا ان الله ما يتدين ولا يقدر قنلا ولا صلبنا المحرم الذي يهدانا لهذا ما كان لغيره
لولا ان هذا ما الله واسطة مغفرة اي زمان مغفرة المحرمية اي رجة فان الاجرة قد
يتجمل بعض اجرة قرب فرا غمته واخره وهو وقت الاجرة الكامل يتقوى اي لربا به من الشار
والكمال بفضل الجبار وتوفيق العفا رلكو من بين الابرار لا عمل المحرمية لرجعة
والعقوبة من النار وفي نسخة في المحرمية من مملوك فيه اي في رمضان رجة عليه و
اعانة له تبسب الصيام اليه عفا الله له اي لا جعله قبل ذلك من الاوزار واعنه من النار
جزا لا عفا من مملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة وفي نسخة قال صح
الحديث ورواه طريق البرقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب باقتصار عن ياقوت
رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان فطرا
حلال فطنت عليه اللعانة الى رمضان فطرا وصافه جبريل ليلة القدر ومن صافه
جبريل يرق قلبه ويكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضته من
طعام قلت افرأيت ان لم يكن عنده فقبضه قال فذوقه لمن قلت افرأيت ان لم يكن
عنده قال فقبضه من ما قال المنذري وفي اسانيدهم عتي بن زيد بن جزيان ورواه
ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عن حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير زيد
وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فطرا
كل السيرة اي محبوب من يسخي الحبس حتى الله او يخي العبد بخله من ثقلها باطلا
الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن جرير يمس على فقه بعد اسره
ليجتر فيه صلى الله عليه وسلم امن او القتل مثلا فهو محمول على من يمس على فقه فان الذكر
الحالكف اذا اسر بخلاف الامم بين القتل والقتل والاسر فان وادى سوع
عند الحنفية او مخصوص بموجب من فاته تعيين القتل والاسر فان وادى سوع
خلاصة ما في البيضاء وقال صاحب كتابه ساء الى اسر كمن عذبه الله
والاسترقاق والمن والغدا المذكوران في الآية فلهذا في القول فلهذا في القول

في العفة شربة لا يظلم الاى بعدا حتى يرضى اليه اي الى ان يدخلوا في العفة او الى ان
يقولوا نعم انك لا تظلم فيها فكتة قال لا يظلم الاى ويوى رمضان سنة او روى
وقت رجة نازلة من عند الله عامة وكولا حصول رجة ما صام ولا فاحصا من طاعة الله
لولا ان الله ما يتدين ولا يقدر قنلا ولا صلبنا المحرم الذي يهدانا لهذا ما كان لغيره
لولا ان هذا ما الله واسطة مغفرة اي زمان مغفرة المحرمية اي رجة فان الاجرة قد
يتجمل بعض اجرة قرب فرا غمته واخره وهو وقت الاجرة الكامل يتقوى اي لربا به من الشار
والكمال بفضل الجبار وتوفيق العفا رلكو من بين الابرار لا عمل المحرمية لرجعة
والعقوبة من النار وفي نسخة في المحرمية من مملوك فيه اي في رمضان رجة عليه و
اعانة له تبسب الصيام اليه عفا الله له اي لا جعله قبل ذلك من الاوزار واعنه من النار
جزا لا عفا من مملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة وفي نسخة قال صح
الحديث ورواه طريق البرقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان في الثواب باقتصار عن ياقوت
رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما في شهر رمضان فطرا
حلال فطنت عليه اللعانة الى رمضان فطرا وصافه جبريل ليلة القدر ومن صافه
جبريل يرق قلبه ويكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضته من
طعام قلت افرأيت ان لم يكن عنده فقبضه قال فذوقه لمن قلت افرأيت ان لم يكن
عنده قال فقبضه من ما قال المنذري وفي اسانيدهم عتي بن زيد بن جزيان ورواه
ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عن حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير زيد
وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فطرا
كل السيرة اي محبوب من يسخي الحبس حتى الله او يخي العبد بخله من ثقلها باطلا
الله تعالى فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن جرير يمس على فقه بعد اسره
ليجتر فيه صلى الله عليه وسلم امن او القتل مثلا فهو محمول على من يمس على فقه فان الذكر
الحالكف اذا اسر بخلاف الامم بين القتل والقتل والاسر فان وادى سوع
عند الحنفية او مخصوص بموجب من فاته تعيين القتل والاسر فان وادى سوع
خلاصة ما في البيضاء وقال صاحب كتابه ساء الى اسر كمن عذبه الله
والاسترقاق والمن والغدا المذكوران في الآية فلهذا في القول فلهذا في القول

لان سورة براءة اخر ما نزل والمراد باليمن ان يمن عليهم بترك القتل وبسب قوا المؤمنين
 عليهم فقلوا لهم الجزية وبالقدرا ان يقال ان ساريهم اسارى المشركين فقد
 رواه الطحاوي من سبحة الى حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يبرئهم
 لا بال ولا بغيره للما بعد وادع باعلينا وعندنا نسخ للام ان يجتاز احد الامور لا بد
 القتل والاسترقاق والمن والقداء باسارى المسلمين انتهى فاللاحق بالتحكم في
 ان يجعل على الوجه الحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال مخالف بعض العلماء مع ان
 عنه عليه السلام بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعني كما فرأوا رسلا خلف
 يحمل على هذا المعنى استمراره والتحقيق والعرف المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل
 رمضان وائمة السحان واعطى كل سائل اى زيادة على معناه والافلا كان عند
 لاني في رمضان ايضا فقد جاء في صحيح مسلم انه سئل شيئا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه
 غنما بين جبلين فرجع الى قوله فقال يا قوم اسلموا فان محمد يعطي عطاء لا يجزيكم في الدنيا
 البخاري من حديث جابر بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فقال لا وكذا
 عند مسلم اى ما طلب منه شئ من امر الدنيا فبنيوه قال الغزوي ما قال لا قط الا في شهره
 لولا الشريعة كانت لاوه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقبل لامعنا
 ولا يلزم من ذلك ان لا يقولوا اعتدرا كما في قوله تعالى لا اجد احكامكم عليه ولا يخفى
 بين قول لا اجد ما احكمكم وبين لا احكمكم انتهى وفي حديث ابن عباس عند التبعين
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين لمقاد
 جبريل فيدرسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقاد جبريل اجود فاجبر
 من الرزق المسك واوراد بن جرير سؤالا وجوبا بينهما تعارض يناقض جوابا **وعن ابن**
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة ترخف اى ترين بالذهب وكثرة رمضان
 اى لاجل قدومه من رسل الجول الى حول قابل اى يتبداء الترنين من اول السنة فترتبا
 الى سنة آتية اول الحول مرة تحتم وحاصلة ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها
 فترتبا لاجل رمضان وما يترب عليه من كثرة العفوان ورفع درجات الجنان ما قبله
 وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول كما بعد رمضان ولعله اصطلاح
 اهل الجنان وينا سبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وجور ثم رابت

ان

ابن جرير قال لعل المراد هنا بالجول بان تبداء الخلائكة في ترنينا اول شوال وبسبهم اول
 رمضان فيفتح ابواب الجنة ليطالع الخلائكة على ما لا يطالعون عليه قبل ان يطلع عليهم
 فيصرف رمضان وشرف هذه الامة ومحاربتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقدر عليهم
 الجاهل برتقى والاظهر ان ابتداء الزينة من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتح
 ابواب الجنة اى لان الزينة المتعارفة تكون في اوائل امر الفرج وقد يكون بغيره
 فترتبا سب هنا الاول ولا يبعد ان يراد باللام في قوله رمضان وقبته ومن بابية
 ويؤيده ما ورد من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره
 بما مر زائدة على الزينة في خصوصه ففتح ابواب الجنة وفتح ابواب النيران وامثالها
 مما لا يبعد الا الله والله سبحانه اعلم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وانما عاد قال
 بالطلائع يوم انه معقول ابن عمر فترتبا اذا كان اول يوم رمضان بيت رجع تحت العرش
 اى بيت رجع من تحت العرش فترتبا راحة وعطه طيبة قال ابن جرير تحت العرش
 اى في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه مقفا
 بعضه اعلا من اوانه ليس فاصل بينه وبينه ان يكون بسبب الرجوع في الجنة بل الظاهر
 ان الرجوع من تحت العرش يستبد به اعتبار ظهوره في الجنة ثم رقى الجنة اى ثم رقى
 شجرة التبتدأ على الحور العين اى فتشبه على رؤسهن وعلها اشترى خلو في الصائم
 الذي هو الله الطيب من المسك فيلقان بارت جعل لى من عبادك اى الصالحين الصالحين
 القارين ازواجا تقر بفتح القاف وشبهه الراء اى تتكلم ذبهم اى بملعقهم و
 صحبتهم اغنياء اى بصارتنا اودوا لنا وبقرا عليهم بنا قال الطيبي هو من الرزق المبرور
 وحقيقه فوكس الله عينيه جعل مع عينيه باردة وهو كناية عن السرور وان دعه
 باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالجنة فان من فاز بها فرفقه ولا يستغنى
 عنها الى مطلوبه لمصولة روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب لايمان قال بيترك
 لحديث ابن عمر يومه حديث ابن مسعود الغفاري اخبر ابن خزيمة في صحيحه وابو
 مزينة وابو الشيخ في كتاب الثواب والغلبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 يوم وما من رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة
 كلها فقال رجل فذاعة يا بنى الله حدثنا فقال ان الجنة لترين رمضان من راس الحول

ان

الى الجول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق اشجار
 الجنة فبسطوا لحر العن في ذلك فيلقن ما يريد لعل من عباده في هذا الشهر انزواجا
 واعتقلا بهم واعتبرهم بها قال فانهم بعد يوم من رمضان لا تخرج زوجة من الحور
 الصون في خيرة من ذرية كما نعت ليلته عز وجل حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في العقب
 دجبر بن ايوب يعني احدهما وايه سني قال المنذري وجبر بن ايوب البجلي واه وانه علم
 اقول والحديث شاذ اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابوالشيخ في كتاب الثواب
 والبرقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده من الجمع على ضعفه فاختلف طرق الحديث
 يدل على ان الاصل **وعنه ابوالهريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته كل
 الخطايا منهم قال الطبري انما حكاه يعني ما تعلق به صلى الله عليه وسلم لا القطر الذي الذي
 هو يغفر لامته في آخر ليلة في رمضان وفي نسخة من رمضان والماء مغفرة الكاظمه ورحمة
 الشاملة فلا ياتي ما سبق من ان اوسط مغفرة قبل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 هذا بظاهره ودلالة ان ليلة القدر هي تسع وعشرين اذ قد يكون اخر ليلة منه
 ويكن كما هو بان يقال لا يمكن ان يكون هي ليلة القدر وان يكون غير ما نعت ليلة العشر
 الاخير ويؤيد قوله ولكن بالتشديد ويخفف العامل انما يوجب اي يعطى وافقنا قوله
 على انه مقول بان وفي نسخة بالرفع على ان نائب الفاعل والمفعول الثاني مقدر على اياه
 اذا قلنا على اي حكمه وخرج منه وقال الطبري استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كانهم
 ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة فينبى صلى الله عليه وسلم ان سببها هو
 العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل شهي والافطر ومنع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر
 نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي نقيض بعضي فرغ مجاز
 المشارة اوله قد نوى حينئذ صوم اليوم الا في مكانه صام ولا يبعد ان يراد اخر ليلة
 في رمضان او من رمضان ليلة العيد والنسبة باقية ملازمة كما في عيد رمضان وليلة القدر
 رواه احمد **باب روية الهلال في الاحكام المتعلقة بها** **الفصل الاول**
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الى يوم غلاني شعبان عن
 رمضان كما يدل عليه سياق حتى سرقوا الهلال الى حتى ثبتت عندكم روية هلال رمضان
 بشهادة عدلين او اكثر وجبت بعد واحد عندنا في حديثه ايضا اذا كان في السماء غيم وعلم الشافعي

ايضا

ايضا في صحيح قوله وعندهما حمدسوا كان في السماء غيم لم لا وعندهما كالتثبت اصلا قال ابن الملك
 وقال القاضي لا تصوموا على قصده رمضان الا ثبت وهو ان يرى هو ومن يثق عليه والمنفرد
 بالروية اذ لم يحكم بشهادة يجب عليه عندنا ان يصوم وليس بافطر عيده انتهى ويعني يوم
 عند معاشة الخففة او لا لا يفطر يوم عبدا حيا ط وقيل معنى قول ابن خزيمة لا يفطر الا بكل
 ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والشرب به الى الله تعالى انه يوم عبدا في حقه لتحقيقه
 الذي عنده قال ابن الرهام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط في ما قبل ذلك وقيل ان
 ايمن افطر ويكمل به او يعي القول بان لا يفطر لوافطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه
 ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد ردها عنه وقبله الصحيح عدم لزومها فيها ونجس معنى
 الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم روية الهلال ولا تفتروا حتى تروا
 هلال شوال قال ابن الملك بشهادة عدلين لا قبل الا تفتروا وطاهر عموم هذا الذي
 كالا حديث الا بنية برؤية الشافعية حيث المنفرد بالروية في اول رمضان يسقط
 في عيده ولولم يسهل شوال للشافعية لعقوبة الحاكم واما قول ابن جرير انتهى فيه اللحن
 على الاصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه والجمع امامنا ودوحده ولم يشهد به
 او لم يقبل واخره جزء اعتقد صدق فلزم ما العمل بمقتضى روية يروى وان لم يثبت رمضان
 ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا لسؤال كما هو ظاهر على ما يلاحظ
 فتأمل حق التأمل فان عم أي غفل الهلال في ليلة الثلاثاءين عليكم أي ورواه قال
 الطبري أي سنة الهلال بغيره غنمت الشيء اذا غلبته وفي غنم الهلال ويجوز ان يكون
 مستندا الى الجار والمجرور يعني ان كنتم معنوما عليكم ترك ذكر الهلال لا المستغناء عنه
 فاقدروا بذكر الهلال ويضم وفي المغرب الضم فاعلم انه اي الهلال المحض قدر الهلال الشهور
 المستقبل قال الطبري اي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما الا الاصل بقا
 الشهر ودوام ففاه الهلال ما يمكن أي قبل الثلاثاءين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين
 قال الزركشي يعني حقوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح
 السنة معناه التقدير بما حال العدد يقال قدرت الشيء اقدره قدرا بمعنى قدرته فقدر
 قال ابن الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بما بالعرف في المثال قال ابن
 شويخ اي اقدره وامثال العرف فانه يدركهم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون

انتهى وفي شرح السنة فادروا خطا بلين فهدته بهذا العلم وقوله فاحملوا العدة
خطا بلعانة انتهى وهو مردود حديثنا امة امة لا يكتب ولا يكتب بل على ان
معرفة الشريعة ليست الى الكتاب المحاسب كما يزعم اهل النجوم والاحماع على عدم
الاعتداد بقول المجتهد ولو اتفقوا على انه يرى لقوله تعالى فاحملوا العدة اخرجه للناس
خطا باغا فاشهد بكم الشريعة فليصممه لقوله صلى الله عليه وسلم بالخطا بلعامة صوموا
لرؤية وافطروا رؤية وكما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه وكما في حديث ابن
داود والترمذي عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون والعقل
يوم يفطرون بل اقول لو صام المصم عزم مضار قبل رؤية بنا على معرفة يكون عاصيا
في صومه ولا يجب عزمه الا اذا ثبت الهمال على خلاف فيه ولو جعل عبد الغفر بنا على
زواله فكيف يكون فاستقام وجب عليه الكفارة في قوله وهو الصحيح وان استحل افطراه
فرضه عزه وواجبا صار كافرا ومن الغريب ان نقده صاحب الشريعة عنه انه قال فاحملوا العدة
خطا بلعامة واغضب منه على صاحب الشريعة نقل كلامه والسكوت عليه لم هو قبول قوله
فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الابنية الرد عليه وفي رواية قال الشرح شرح وعنه
ليدعي الشرح قد يكون كذلك واقبل ذلك وقيل اي هذا محقق وفيه حجة على طلبة العلم
كثيره الثلاثين فلا تصوموا اي على قصد رمضان حتى تروه اي الشرح يعني تعلموا انكم
او تروه اهل الله لقوله تعالى فاحملوا العدة فليصممه فان علم اي امر الشرح واهل الله عليكم
اي بغير وعده فاحملوا اي اتوا العدة مفعول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري
ثلاثين اي يوما وهو منصوب عن الظرف وقيل التقدير اتموا هذه العدة وثلاثين بل
منه بدل الكل متفق عليه **وعنه ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية
اي لاجل رؤية الهمال فالامام للتعليل والتفسير للهمال على حد توارث بالجماعة كذا في رواية
السابق وقوله تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر من لم يأت بما وعده قال النبي الام
للتوبة كقول الله تعالى الصلوة لربك التسليم في وقت ولكوا وفيه ان الصوم بعد
الرؤية برهان طويل يتحقق وان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن
الحكك في الآية اللام بمعنى بعدى بعدد لوكها اي ذوالها كما في قوله كسبت لثلاث خلون من
شهر كذا بينه حديث ابى بصير في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي عياض اي طال

المدّة

المدّة الى الرؤية وقوله لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى
والاخر هو الاظهر لان الاول مردود وافطروا اي اجعلوا عبد الغفر لرؤية اي لاجلها او
بعد اداؤة فانه غم عليكم فاحملوا عدة شعبان اي اتوا عدة ثلاثين اي فكلوا عدة
بطريق الاولى قال ابن الراجهم اذا صام اهل من رمضان على غير رؤية بل بكمال شعبان غايته
عشرين ثم راوا اهل الله ان كانوا اهل الله عدة شعبان عز رؤية بل بكمال شعبان غايته
رمضان فصوموا يوما واحدا على نقصان شعبان فغدا انفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين
وان اتموا شعبان عز غير رؤية فصوموا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع
ما قبله فانهم لم يروا اهل الله شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن
الراجهم ولعن ابى داود والترمذي وصنفه فان حال بينكم وبينه سحاب فكلوا
العدة ثلاثين ولا تصوموا الشهر استقبالا لقال ابن جرير وهذه الرواية الاخيرة والتمه
قبله كرواية فان اغتم عليكم شهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فادروا ثلاثين
ورواية فان اغتم عليكم فاحملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله
عليه وسلم يحتفظ من شعبان مالا يحتفظ من غيره ثم يصوم رؤية رمضان فان غم عليه
عدة ثلاثين يوما ثم صام وهذه روایات صحيحة لا تقبل التوكل واقول احمد في حديث
الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى قدروا صيقوا له وقدره تحت السحاب فجب
عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عز رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيبة وقول
ابن سيرين واخرين قدروا الجسأ المنازل قال المنان قال بقدره تحت السحاب فهو
منابذ لغيره في الروايات ومن قال يجب بالمنازل فيه وعليه خير الصحيح ان امانة الانبي
ونعم بعض الجماعة ان ما عزم احمد عليه لاجماع الصحابة وهم انتهى قول على تقدير صحة
اجماعهم او قول بعضهم او فعل بعضهم فيجب على ان يراى الاحتياط وجوبا على مقتضى
مذهب احمد واسمها على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخاص
الذين يعرفون كيفية النية الخ لصدقة الزكاة بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول
عز رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا فغن غيره فانه مكرره واما ان قال
ان كان من رمضان فانا صام والافلا فلا يصح صومهم اذا صام صومهم واتفق انه من
رمضان فيصح عندنا خلافا لثلاثة **وعنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى معاشر العرب اى جماعة قبيلى الامى منسوب الى امه العرب فانهم غالباً كانوا
 يكتوبون ولا يقرؤن واطلاق الامى من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقرن الذى يوشى فيه
 ثم صار لاخر يتجلا فى النسبة والحكم ومنسوب الى الام لانه باق على الحال التى ولد له
 ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهى مكة اى انا امه مكتبة لا يكتب ولا
 تحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم والمراد لا تحسن الكتابة والحساب اغرب
 ابن جرير قال منسوبون الى الام لبغائهم على حاله الى ولدتهم عليه ما من عدم
 الكتاب والحساب ووجه الغائبان الغاية ان الحالة هى عدم الكتابة لا عدم احسانها
 قال ابن المكلى لا تعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتهم على علم النجوم وسير القمر ونوف
 الشرير بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعلم بالنجوم وهو مردود كالحجج بر نفسه
 سابقاً قال الطبري انكبة من جيل العرب وقوله لا يكتب ولا تحسب بيان لقوله امية وهذا
 البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان يترك على ان الاستقصا في معرفة النجوم
 لا الى الكتاب والحساب كما عليه بل النخامة انتهى فالحق ان العمل على ما يعتاده النجوم
 ليس من هدينا وسننا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانما مره تسعة وعشرين
 ومرة ثلاثين كما قال الشرير مبتداً وهكذا منارها الى نشر الاحصاء العشر وهكذا
 ثانياً وهكذا ثالثاً خبره بالربط بعد العطف وعقد الابرام اى احداً لبراهيم او البهدير
 من احدى اليمين او ابراهيم اليمين على ان الام عوض عن المعنا فيه وهو الاظهار في الثالثة
 اى في المرة الثالثة من فعله هكذا افهارت الجمل تسعة وعشرين ثم قال الشرير اى تارة
 اخرى وهكذا وهكذا وهكذا اى عقد الابرام في المرة الاولى في الثالثة ليكون
 العدد تسعة وعشرين ولم يعقد الابرام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين والبيان
 بقوله يعنى تمام الثلاثين ثم زاد الراوى البيان فقال يعنى مره تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 انتهى وفيه ابراهيم اى يعنى الاول ليس من كلام الراوى وليس كذلك بل هو تفسيره لفعله
 عليه السلام يكذا ويكذا وهكذا في المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوى يعنى اى يريد ان ي
 صلى الله عليه عليه يكونه يتالم يعقد الابرام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان في ثلثين
 الكيفية في اربعين جميعاً فالتقدير قال الراوى ايضاً زيادة في الارجحاً مناسبا صلى الله
 عليه وسلم يعنى اى يريد صلى الله عليه وسلم مجموع ما ذكره ان الشرير يكون مره تسعة وعشرين

ومرة ثلاثين قال ابن جرير انما بالغ في البيان بما ذكره مع الاشارة المذكورة ليبيّن الرجوع
 الى ما عليه الحساب وانهم يكتوبون ولا يقرؤن ومنه ما ذكره ابن جرير ومنه ما ذكره ابن جرير
 بحسب ما يجهل وهو يرى ان اول الشرير طلوع النجوم الثلاثى والمراد بقوله تعالى ولا يحسب
 بهم يموتون الا مبتداً في نحو اوله القبلة وفى السفر لا بحسب الحسب هو من يعرف مثالي
 النجوم وتقديره سيره لكن لكل منهما ان يعقل معرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزئ
 فلا يلزمه قضاء اولاً فيلزمه والذي عليه الاكثر ان انتهى فمائل فانه موضع زلل ولعله
 مقيد باول رمضان ثم انه اراد بها انه يحسب يرى الهلال لا على الشرير والتعاقب في
 ذلك فان النوى وابن عبد البر جرحا بان الشرير قد يقع اربعة اشهر متوالية لا خمسة
 قال ابن جرير كانها اعتماداً في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر ان وقوع خلاف
 ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تأمل فان قوله الشرير يكذا وهكذا اى قوله ومرة
 ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخارى الشرير يكذا وهكذا يعنى مره تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 قال الشيخ ابن جرير يكذا ذكره ادم شيخ البخارى يكذا وفيه اختصار عارواه فغيره من شعبة
 اخبره مسلم عن ابن المشي وعنده عن غيرهم ذكر اللفظ المذكور مسلم واعتداهم وفى
 الحديث اى ان عليه السلام كما اوى ما وجب يتسليخه بالعبارة اواه ايضا بالاشارة
 واستفيدة منه ان اياه والاخرى يعرف بخاح وطلاقة ويخوبها كالاشارة في معنى البيان **وعنه**
ابن بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرير اى شرير يفتن فى كسبه رضى
 المحبة وانما سمى شريراً من فضائل شرير يفتن طريق المحبة او لان عبده من احكامه ولما
 سمي عليه لفظ لا ينقصان اى قالوا من الثلاثين اولاً ينقصان ثواباً وتوفيقاً عدداً
 اولاً ينقصان معاً في سنة واحدة او في مئة اى اى صلى الله عليه وسلم وليس المراد
 انهما لا ينقصان كما اجمعوا عليه ولا علة من جهة بعض الشبهة لانه مخالف للثالثة
 كما ترى ومناف لما صح عنه من الصعوبة ههنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة
 وعشرين اكثر مما ههنا مع ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ عدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تسعة رضى تاج من رضى ثمان فقط لثلاثون كذا في شرح ابن جرير رضى ثمان
 ورواه ابن جرير في بيان ان قال التورثى فيه وجوده فترجم قال لا ينقصان معاً في سنة
 واحدة وعملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تنقيص العمل في العشر من رضى ثمان

وانه لا ينقص في الاجرة والى ان ينقص من ثوابه في اقلها
 من العمل في الاخر قال في ذلك ما لا يكون ناقصا في الثواب وان وجد
 في عدد الحساب وهذا الوجه يقوم واستبرها بالتصويب انتهى فتشاورت في عشرين كتاب
 ثمانين في كتابها في الطب وغيره وفيه كتاب في الاول انه كيف يستوى الكثير والقليل في
 العبادات وقد قال في كتابها في الجنة فله عشرتها والى ان في ذلك الحجة ليست تقعا
 ثوابهم نقصان الثواب حتى يقال ثواب في الحجة ناقص العدد وكذا لو قد جاب عن الاول في
 الثواب لا جاب في ثوابه في رمضان كقولهم رمضان من غير ان يكون على وجه الكمال سواء
 او نقص الامل وان يكون هذا ايضا جوازا في وجه الاختصاص فيفضل الا في
 الحجة من غير ان يكون في الشهرين وفي الثانية لا ينقصان في الحكم ولا جناح بسبب الخط في العيد
 الى ان لا يفرق في حكمهما من حيث انهما في شهرين يوما وان يقع في الحجة لم يكن في
 من حيثكم نقصان لان الحجة لا ينقص ثوابها في ثواب رمضان لان فيه المناسك والعبادة
 وقيل ان ثوابها المستحب عليها من حيث القيام والحج وغير ذلك من غير ان ينقص بالذبح
 لانه ليس فيه من الفضائل التي يتوهم نقصانها للاختصاص ذلك بها بل كل شهرين
 عليه فبغيره فهي حاصلة ثم او نقص لا ينقص ولا ينقصان ثوابا وان نقص عندها كما صوبه
 النووي وغيره فكل فضيلة نسبت لرمضان والحجة فهي حاصلة نقصا ونقصا وقال في الطب
 سببا في الحديث في بيان اختصاص شهرين بزيادة ليست في سائر ايام وليس لرمضان ثواب
 الطاعة في سائر ايامه فينقصون ونها فينبغي ان يخل على الحكم ورفع الجناح والمجوع على ما يقع
 في خطا في الحكم لاختصاصها بالعيدين وجواز احتمال الخطا فيها ومن ثم لم يفرق في ثوابها
 وفي الحجة متفق عليه **فيما في البرية** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعدن ايامكم
 رمضان قال ابن الهيثم في شهرين يوم جوي خلا في الاولى ولا يكون كالمصروف في الارض
 المصنوعة بل دون ذلك يصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نرى عنه هذا من
 التشبه بهذا الكتاب وقال ابن جوي به يحصل امره عليه السلام بسورة شرو ويوفى المهر
 وكسرة آخرة ولذا وصح عز عاربن يا سيرة قال من صام يوم الشك فقد عصى بالقاسم
 كان المذهب من هذا صوم يوم الشك بل واما في كتابه في انما في شهرين وسببا في كونه
 في حديث عمار انتهى وقال في المظهر بكرة صوم اخر شعبان يوم او يومين الا ان يكون رجل

كان

كان يصوم صوما في شهرين اعيان او فلا يعنى او صوما مطلقا غير مفيد رمضان في طبق
 في كتابه يوم اى ذلك الوقت في يجوز له ذلك قال في الطب في كل ليلة ترك الاسترخاء الموجهة
 للشحاط في صوم رمضان وقبل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس
 فيقولون انما نرى اهل العلم ان رمضان فله كصوم غيره فله بعض الناس سئل انما نرى
 الامل ان هذا الشهر في النفل واما القضاء والنذر فله ضرورة لازمة فرض وما فيه
 غير فرض واما الورق فله كصوم غيره لان افضل العبادات او غيرها وترك غيره الف
 شهيد به وقيل العلة لزوم التقدم بين يدى الله ورسوله فانه عليه السلام فيه الصوم
 فهو كالعلة التي لم قول وكذا قال في من شهرين منكم الشرح فليصمه قال في تقدم صومه
 فقد طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فانه حاول الطعن قال واليه اشار
 بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى بالقاسم انتهى يعني اذا صام بشك رمضان
 او بشك في طريق الشهرين ان يتوهم ان كان غدا رمضان فانه صام والافضل غيره
 فانه حينئذ يكون متقيا ما بين يدى الله ورسوله فاما اذا صام نفل او غيره فلا يكون
 داخل في الوعيد ولا في الترتي الا كيد ويؤمى الى هذا القول قوله لا يتعدن على ان حديثه
 في صام يوم الشك فقد عصى بالقاسم ما هو قول عاربن يا سيرة والظاهر انما اذا قلنا
 ثلاث ايام فلا يكون داخل تحت الشهرين متفق عليه قال ابن الهيثم رواد السنة في شهرين
الفصل الثاني في ما في البرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقضت
 شعبان اى اذا مضى النصف الاول منه فلا يصوموا اى لا انصيام شهرين النصف الاول
 او بل سبب من الاسباب المذكورة وفي رواية فلا يصام حتى يكون رمضان والثاني
 للتشبه برحمة على الامم ان يصفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشأ واما
 من صام شعبان كله فيصوموا بصوم ومنه من علم قال القاضي فيصوموا بصيام رمضان ولا يشاءوا
 عليه لانه نوع من التقدم المقدم والله اعلم قال القاضي فيصوموا بصيام رمضان ولا يشاءوا
 الصيام فاستحبنا لظاهره رخصة ليقوى على الدعاء فاما من قدر فلا يراه ولذلك وصح
 النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن بخلاف شهرين
 من شهرين الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكره وفي شرح ابن جراح في بعض النسخ
 يجوز بل اكره الصوم بعد النصف مطلقا مسكنا بالحدث غير ثابت او يجوز على من

كما استحبنا لظاهره

تخاف الضعيف بالصوم ورده كحقوقه ما نعرف من الحديث ثابت بل صحيح وما في فطنة للضعيف
 وما يبطء بالخطئة لا يسترط عليه تحقيق رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني قال
 الهمام افخرج الترمذي عن ابن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع النصف
 من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا الخبر وقال
 ابن جرير ولا نظروا قول حماد انه منك لان ابا داود وسكت عليه في سننه مع ثقته عنه في غيره
 الا انكاره كما لم يرتفعه ووجهه ان حماد قال عزرا ورواه انه ثقة لا ينكر حديثه الا هذا ولم يبين
 سبب تخاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام ومثله عند بعض اهل العلم ان
 يظن الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم **وعنه** اي عني الى ابن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تصوموا بفتح الهمزة امة من الاحياء وهو في الاصل بعد الفتح الى عذرا
 بهلال شعبان اي ايامه رمضان اي اهل رمضان او كما فظة صوم رمضان وقال في الحاكم
 اي لتعلموا دخول رمضان قال الطبيب الاحصاء المبالغة في العبادة فارغ الجهد والكد
 كني به عن العلاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحقوا انتهى ويمكن ان يقال معناه
 ولن تعدوا استقامتكم شيئا معتد به لان المدار على فضل الله رواه الترمذي **وعنه** اي عني
 ام المؤمنين قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين
 الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه في اكثر الزمان وسبب بطل
 معنى هذا الحديث في باب صيام السلوغ ان شاء الله وكان المشايخ يروون هذا الحديث بذلك
 الباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **وعنه** اي عني
 يا سفيان قال اي موقوفه من صيام اليوم الذي يشك فيه على ما يجهلون قال الطبيب لم يغل
 يوم الشك والى ما لموصول للباقي فنهى عن ان يصوم يوم يشك فيه وفيه شك
 يوجب عصيانا من كثرة ابوالقاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم
 واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه فام تأتت وتكون قوله ولا تكونوا الى الزمان
 ظموا فثبت اني رايت الى الذين اوشروهم اوني الظلم فكيف بانظلم استمره حاله ان
 الملك هو مجول على انه صام ما بين رمضان فقد عصى بالقاسم قال ابن الهمام
 الشك هو استواء طرفي الادراك من الشيء والاثبات وموجبه به ان يتم الهلال بسبب
 الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين انه رمضان هو ومن شعبان او يفر

في ان يكون شهر رمضان في شعبان
 وسبب ان يتحدوا مع الله
 وترا في من ان لا يكون
 على صفة في ربه ان لا يكون
 على حقيقة حتى يعلم من شئ

منه

من رجب بهلال شعبان فاحتمل عدة ولم يكن روي بهلال رمضان فيقع الشك في الخبرين
 من شعبان اهل الثلاثين او الحادي والثلاثون وما ذكر فيه كلام غير احسانا ما اذا
 في روت شهادته وكانهم لم يعبروا ذلك لانه ان كان في الصحيح فهو محكوم بغلطة غيره
 لظهوره فقايد موهم لا مستحسك وان كان في غير فهو شك وان لم يشهد به احد
 ثم قال ومذهبنا باحتماله ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صومنا ومذهبنا عند
 وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم
 هذا في عين يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحق قال والصوم قبل رمضان يوم او
 يومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام لا تصوموا رمضان في الحديث قال وانما كره
 عليه السلام ذكره فافترس ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن
 هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بسنة من شوال ولا يخفى ان استعمال صاحب
 الرداء يرويه ان تصوموا عدا واحتمال ابن الهمام يبنى على رواية فليصوموا فلما
 معارضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني قال ميرك
 كلام من طريق صلة بن زفر عن عمار قال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا
 صحيحه بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التمهيد ورواه
 الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن جرير وصحى الائمة وقول الصغاني
 انه موضوع بسبب حديث هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الراي قال ابن الهمام
 وانما يحصل العلم لموجب باخبار رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وعندنا لا يرد
 العدة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراو بعدل في ظاهر الرواية من ثبت عدالة
 وفي رواية الحسن تقبل شهادته المستور به فاخذ المخلو في حال الخلاف في تحقيقه في
 المذهب هو استراطة ظهور للعدالة او الاكتفاء بالاسم ثم قال وهذا الحديث قد يثبت
 به رواية النوازي في قبول المستور لكن الحق ان لا يثبت به بالاسم الى هذا الزمان
 لان ذكره الاسلام بحضرة عليه السلام حين سأل عن الشرايين ان كان هذا اول
 اسلامه فلا شك في ثبوت عدالة لان الكافرا اذا اسلم سلم عدلا الى ان يظهر خلاف
 منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فذلك لان عدالة قد ثبتت باسلامه فيجب
 الحكم بجائزها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه السلام

فقد اضطررنا لذلك لئلا يصح لموقوف في طريقه وقال ابن الرهام وانما ثبت موقوفنا
على عام ذكره البخاري تعليقا عنه فقال وقال صلى الله عليه وسلم عام يوم الشك لم يصل
الحديث ما رواه اصحاب السنن الاربع في كتبهم وصححه الترمذي عن عاصم بن زحر قال عندهما
في اليوم الذي ينكح فيه في بثة مطلقه فسئل بعض القوم فقال عام يوم هذا اليوم
فقد عصى بالاقسام ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السوركا سكا والاولى
حملة على ارادة صومهم من رمضان وكان فيهم من الرجل المشغى قصد ذلك فلا يعارض حديثه اصلا
وعنه ابن عباس قال جاء ابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال في رأيت الهلال يعني وكان فيه دليل على ان الاخبار كافي ولا يحتاج
الى الخطا لشدة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه يعني رمضان
ذكره ابن الرهام فهذا ظاهر ضعف قول ابن جرير الظاهر ان القائل ابن عباس فقال انتم
لا الا لانه قال نعم قال انتم هذان محمد رسول الله قال نعم قال ابن الملك ذل على ان الاسلام
شرطي الشريعة انتهى وفي الفصل بين الشريعة وبين الاشارة الى تفضيل المعتمد الاول في
التفضيلين قال بالجلال في النسخة في ما وفي محضهم واعلمهم ان يصوموا اي بان
يصوموا غدا وفي رواية ابن الرهام فليصوموا وفي عدم تقبيده برضاه ان اشعار الى
مذهبنا من ان يصوموا او اوده بنيت مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقوله الغد على حوز
النية في الزمان وقال ابن الرهام محتمل لكونه شريفا في الزمان والليل فلا يجزى بانتهى الى
ان استدلال صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا واحتمال ابن الرهام مبني على رواية
فليصوموا غدا معارضته قال في المظهر دل الحديث على ان من لم يعرف منه فسق تقبل شره وعلم
ان شره اذ الواحد مقبول في هلال رمضان انتهى وانت تعلم ان الصحابة كلهم عدول
روا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء
من طريق موصلا عن طريق مسلاوي ان كان طريق الاتصال صحيحة **وعنه ابن عباس** قال تراخي
النهار الهلال قال في المظهر التري ان يرى بعض القوم بعضا والاراد منه هذا الاجتماع
للرواية لقوله خبرنا اي وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رايته اي الهلال تمام
وامرئس بعبارة اي عياد رمضان رواه ابو داود والدارمي قال في مكره نقله عن
التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرطه سلم ورواه البيهقي انتهى وصح ابن حبان قال

النووي استأذنه على غير ما سلم واستفد منه ان الحق ما ذهب اليه الشافعي من ثبوت
رواية هلال رمضان بواحد احتياطاً ونعم حجج من متاخرى الثمانيان الشافعي رجع الى القول
بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه لا بد من اثنين كبقية الشهر ورواها باوري بنصه
في غيرهم ومن ثم اول بعض الحكماء بهم ما وهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس
لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة محمول عليه كالحاكم في المختصر فلا يصح انه صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعراب وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهب قبول الواحد وكيف
يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اصح الحديث فهو مذهبهم واحترابوا بقوله الى يبط
قال النووي ومحل الخلاف عالم بحكم بشهادة الواحد حكم براه والا واجب الصوم ولم يفتض
الحكم بما جاء **الفصل الثالث عشر** في عداية شعبان اي يتكافى في عداية شعبان في حافظة صوم رمضان
عليه وسلم يحفظه شعبان اي يتكافى في عداية شعبان في حافظة صوم رمضان
مالا يحفظه غيره لعدم تعلق امره بغيره الا شرايخ وهو ما لا يحتاج الى كل احد
في كل سنة مع ان ضبطه قد يثبت على ضبطه ثم يصوم لرواية رمضان فان ثم عليه في شعبان
عدلتاين يوحاهم عام رواه ابو داود **وعنه ابن البخاري** يفتح الموحدة والمثناة بينهما
معجمة كثة ثقة ثبت فيه شيع قبل كثير الا رسال كذا في التعريب فاما في حديثه سماعا
مقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في العدة وفي بعض النسخ بضم المشاة قال في
اسمه سعد بن فبرون الكوفي قال حضا اي من بلدان لليلة اي لاجلها وقصدنا ونحصلها فلما
نزلنا بطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى لان بالمضيقي قال ابن جرير ان الهلال
اي اجتمعنا لرواية الهلال لكان ظهوره وادري بعضنا بعضا ففقا ونظروا ووجدنا على
يسقط فخره قال ابن الرهام الاشارة الى الهلال تذكره لانه فعل اهل المدينة فيه فانه يحتاج
الى الاشارة عند لاراء فيجعل الذكر اية بعد وقت عدم الظهور فقال بعض القوم هو ابن
تلاشي صاحب ثلاث ليل لعلو درجة وقال بعض القوم هو ابن ليلين فلقبت
اي تخني ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الباء في اقباشا ومعنى هو لقبتا
الاول اصح لفظا ومعناه فان فيه رعاية الادب فقلنا اي لانا اي معشر القوم راينا الهلال
اي مرتفعا جدا فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلين فقال
اي ابن عباس اي ليل بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو اصح من انه ليل رايته

اي الهلال فيه قلنا ليلة كذا اي رأينا ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروى اي جعل مدة رمضان زمان روية الهلال
 ذكره الطبري واما قول ابن جرير في رواية اخرى فغير ظاهرة لان اراءه ان اللام للتوقيت فلا وجه
 للجمع بينهما وان اراد ان اللام بمعنى بعد فلا وجه لذلك الوقت فان المعنى يتم بوجه من روى
 رمضان ليلة رايته قال ابن جرير جازفة ليلة الى الجملة وفي النسخ المصححة بالتسوية و
 يدل عليه ما سبق من قوله اي ليلة رايته غايته انه يقدر فيها فيها وهو رمضان حاصل لاجل
 روية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد ان انتفاع الهلة من علامات الساعة
 واما قول ابن جرير هو حاصل وقت ليلة الروية فغير صحيح لاجل ان وقت الى الليلة وهي
 الوقت ايضا وفي رواية عنه اي عني الى البخرى قال اهلنا رمضان في النهاية بل هم يجمعون
 اذ لم يرفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذ ارفع الصوت بالنكبة عنه رويته
 انترى فغناه رايته اهلال رمضان وقال ابن جرير اي رأينا كما في الرواية الاولى وفي
 رواية اخرى بكسر العين وسكون الراء قال ابن جرير في بطن نخلة بنحو يوم اذ لم يعل جليل
 منكم وبطن نخلة على حلة ذكره ابن جرير فاسكن رجلا الى ابن عباس يسأله فقال يسأله
 عما وقع بيننا من سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امد
 روية قال القاضي عياض معناه اطل مدة الى الروية اي اطل مدة شعبان الى زمان
 روية اهلال رمضان واما قول ابن جرير وضع منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتداء امدة
 حاصل بعد روية فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الى شعبان وفي روية
 الى رمضان وعلى تقدير ان يكون الضمير ان رمضان كما بهم لا معنى لامد رمضان روية
 رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد وهو معنى
 اطل مدة رمضان بعد روية اهلال رمضان المعنى في الجملة لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عنه
 سواله اياه فتدبر فان اعلم عليكم يقال اعلم عليه الخبر اي استعمل مثل غمى فان اخفى عليكم
 بنحو غمى فاعلموا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما واما مسلم قال ابن جرير ولا في
 هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوا بذات عرق وتعارفوا فيه فاسلموا بسا لونه
 فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رواه فسا لونه شفا فاجابهم بما يطابق الجواب
 وحاصله انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من روية اهلاله واستبعد

منه

من قوله ليلة رايته وان لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وان لو رايه قبل الغروب في شعبان
 او رمضان فما قبل الزوال وبعده لم يحكم ليلة الاضحية ولا المستقلة فلا يخطئ من رويته
 ولا نكبة من شعبان بل ان روى بعد الغروب حكم به المستقلة والافلا للجملة ان ابن جرير
 لرويته ولا يصح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جندله بالعراق ان هذه الهلة بعضها الكبريت
 بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تخطروا حتى يغربوا هذا انهما راياه بالاسم وجمع
 ابن جرير رضي الله عنه ان ناسا رايوا اهلال الفطر نهارا فاتهم صياحه الى الليل وقال لا حتى يربوا
 من حيث يرى بالليل في رواية لا يصلح ان تخطروا حتى تغربوا ليلة من حيث يرى قال الطبري وروينا
 في ذلك عن عثمان وابن مسعود وقال غيره ومنه على انس ولا يخالف لهم وروى مالك لا غا
 ان الهلال يروى زمن عثمان بعشي فلم يخطئ حتى امسى وقال جمع من السلف ان روية قبل الزوال
 فلما هبطا وبعده فلما تسبقت لم يقل احد انه لو روى يوم التاسع والعشرون يكون
 للامضية لا سحلا تكون الشهر ثمانية وعشرين الا ترى وبه يتايد المعتمد من حديثنا لقوم
 يوم اشك حرام ويشرف اعما وما نقل عن بعض الشافعي وجهه رايه ان صورته لا
 حرام ان ترى وفي ان دفع الاعتماد يحتاج الى امر يجمع فيه الاستناد ثم قال وانما لم يسم يومه
 اذ اطلق الغيم بقول احد بوجوده لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا تارعى انتهى وفيه
 ان هذا المارفة صريح والحق من جهة المستسطا اعدون فتأمل للاطلاع في الوجه
 اي في مسائل متفرقة من كتب الصوم **الفصل الاول في روية الهلال** قال سواد
 صلى الله عليه وسلم سمعوا امر ديب كى اجمعوا عليه في تناولوا شيئا ما وقت السحر
 لحديث سحر واوتوا بجمعة ما وقد صحى من هباني وقيل انه ضعيف لكنه يعمل في الفضل
 القاموس السحر هو قيل الصحيح وفي الكشف هو السحر لاخره الليل وقيل وقته بطل به
 بنصف الليل فان في السحر رواية المحفوظ عند محمد بن فضال بن وهب وهو ما يشترطه
 الطعام والشراب بركة لان فيه ارجا غلطا باقائه سنة وتكونه يستعين به الصائم
 على صومه لقام ذلك لا اكل مقام اكل يومه في النهار اكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب
 بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لافي الطعام انتهى ويحتمل ان يقال الصواب بالفتح
 لان الفعل انما يتأيد عليه كونه موافقا لاقوال السلف فاذا انشأ على اثره فقال الاول
 على نفسه فيقيد في المبالغة لا لا يخفى كما ورد في الحديث مدا العلم افضل من مدا الشر

مع ان تغلب البركة بالثواب غريب وسليما هلم الى العذراء المباركة في الحديث قال ابن الهيثم
 قيل لمراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه السلام استعملوا به
 بمقابلة الزمان على قيام الليل واكل السحور على صيام الزمان والمراودة للثواب لا يستأنس
 بسنن المسلمين قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكل السحور لاننا
 فارقنا فليكن المراد بالبركة كلام الاميرين والسحور ما ياكل في السحور هو السحور الاخير من
 الليل وقوله في النهار يوجب على هذا مضاف بقدره في اكل السحور بركة على ضبط بعض السنين جمع
 سحورا ما على فتحها وهو الاعراف في الرواية فهو اسم لما كثر في السحور انتهى وفيه ان السحور
 جمع سحور معروف والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السنين اشارة الى ان البركة
 في اكل السحور لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام واكل السحور على نفس
 الحديث المتقدم في كلامه وانما علم متفق عليه **وعنه ابن العاص** قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما زادنا اضعاف الفصل
 بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصيام والمراودة والجمعة تصحيف كلمة السحور فيقرب الهمزة
 قال ميرك وقال ابن العرب لا كلمة بالضم للجمعة وهو كذا في السحور قال التوربشتي والمعنى
 ان السحور هو الفرق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى باهنا الى الصبح
 بعد ما كان حراما علينا ايضا في بدو الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يشاموا او مطلقا والفتا
 اياهم تقع موقع الشكر لثبات النية فتقول ابن الهيثم انه من سنن المسلمين غير صحيح واد
مسلم **وعنه ابن سيرين** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير اى يوموفى
 بخير كثره او المراء بالخير فنداء العنا ما تجاوا الفطراى ما واما على هذه السنة وحين
 تقديره على الصلوة للخير الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم
 يؤخرون الى اشتباك النجوم اى اختلاطها ثم صار عادة لاهل المدينة في ملتنا انتهى قال بعض
 علمائنا ولو اخذنا ذنب النفس ومواصله العشب بين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير
 لم يضر ذلك قول بل يضر حيث يفوت السنة ونعجز لا افطار بشربة ما ولا ينال في العادة
 واما صلواته ان في التعجيل اظهار العجز المتماثل للعبودية ومبادرة الى قبول الرحمة
 من المحفة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذا الحفلة التي لم يفرها رسول الله صلى
 عليه وسلم وقولنا يشبه بهذا التأخير تقدم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه

ان يمان

ان متابعة الرسول هى الطريق المستقيم فتخرج عنها فقد ارتكب المعوج من الظلال ولو لم يكن
 انتهى ويؤيد ما مضى ان الصحابة كانوا يجعلون السحور اظفار او ابطا ايم سحورا متفق عليه واد
 احمد واخره **السحور** **وعنه ابن سيرين** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل اى
 خلا منتهى انما اى جانب المشرق وادبر النهار اى ضياء منتهى انما اى جانب المغرب وغربت
 بفتح الراء اى غابت الشمس كرى كذا قال الطبري وانما قال وغربت الشمس مع الاضواء
 عند ليلان كمال الغروب كمالا يقين انه يجوز الاضواء لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انه ذكر
 هذين ليلتين ان غروبهما من العيون لا يفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى
 الليل قال ابن جري وقد يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى
 وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصور ولذا لواقع العلماء ولا ذكره لكن فيه ان القيد
 اثنى على متفق عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فخرج الحكم الى ما حقه
 الطبري فحق اظفار الصائم اى صار مغطا احكاما وان لم يغط جسا كذا في النهاية وشرح السنة
 بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الاضطرار قال
 ابو عبد الله روى عن المواهلين اى بسبب المواهل فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال
 الطبري ويمكن ان يجعل الاضطرار على الاضطرار على وقوع المأمور به متفق عليه قال
 ابن جري اذا قبل الليل فليطعم الصائم وذلك ان الخبرية متوسطة بتعجيل الاضطرار فكانه قد
 وقع وعصل وهو خبر عنه ونحو قوله تعالى اهل اذكهم على تحارة ينبغي ان غدا ايل ايم يومئذ
 بالله ورسوله اى امنوا وجاهدوا **وعنه ابن سيرين** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الوصال في الصوم اى يتابع الصوم من غير افطار ربا ليل والحكمة في الزيادة ان يورث
 الضعف والسمامة والعقور غزاوا وغيره من الطاعات فتقبل انتهى للصوم وقيل لا يبر
 قال القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما روى عنه رضى الله عنه انه صلى الله
 عليه وسلم تراهم الوصال رحمه لهم الحديث كما في رابض الصالحين وقيل هو صوم السنة
 من غير ان يقطع الايام المنزلية ويؤيده ما ورد عليه لسؤال فقال له رجل انك تواصل يا
 رسول الله قال وايم الله اني لم يزل في استئناف صيامي لاني لمساواة بعد تقديرا لاستفهام
 الانكار اى ابيت يطعمني بنى قال الطبري اما خبره اما حال ان كان تامة وسبقني بفتح اليا
 ولغيره قال القاضي اراد بقوله وايم الله مني الفرق بينه وبين غيره لانه يقال بفتح عينه سيد

مسددا لم يدر به حيث انه يشغل عن الاحساس بالجموع والعطش ويقويه على الطاعة
 ويحرمه الغفل المفضل ليضعف القوى وكلاهما اعفنا قال الطبيب هذا احد قول المخطئ
 والقول الاخر ذكر في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يتركه الله تعالى طاعما وشربا
 ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستغناء في قوله لا يكمل
 بفيد التوبخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثل لان معناه انه هو على صفة وشرب
 وقرب من الله تعالى من ان يجوب قوله ابيت انزى وهو طاهر وحاصل ان يحمل على انه ياتيه طعام
 وشربا من عند الله تعالى كرامة له عليه السلام يرفع قوله واكمل مثله كما انه يضعفه ايضا فوام لا يكذب
 بواصل فان الوصل مع تناول الطعام والشرب في الحال يتفق عليه **الفصل الثاني**
في حقيقة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بين الحنفية والشافعية
 قبل الاجتماع والانواع والعزم بعينه وهو احكام النبوة وقيل الاجتماع هو العزم التام وحقيقة
 جميع رايه عليه السلام لم ينو الصيام وقال الطبيب يقال جميع الامر وعلى الامر وانع عليه وازعم
 ايضا اذا صمهم عنه ومنه قوله تعالى وما كنت لدرهم اذ جمعوا امرهم اي احكموه بالقرينة والمعنى
 من لم يصم العزم على الصوم قبل الغفلة صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا تبين قبل
 الغفلة فان كان او نكلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والشافعية وادود ذهب
 الباقر الى حوازي النفل بينة من الزمان وخضعوا لهذا الحديث بما روى عنه عائشة انها
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي فيقول عندك غدا فاقول لا فيقول لي صائم
 وفي رواية الى اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجز ان يترى والغدا يقع
 جميعه وبالاولى ارجح اسم لما يוכל قبل الزوال ومن ثم لم تجز النبوة بعد الزوال والامور المعقولة
 ان يوجد النبوة في اكثر الزمان المتفرق فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن جرير وفي قول الشافعية
 وغيره ان نية الصوم النفل يصح قبل الغروب لما صح به فعل جديفوا تنفقوا على اشتراط
 التبتيت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فختلفوا
 فيما لم يمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعية والحمد وعند ابن جنيته
 بجوز نية قبل نصف النهار الشرع قال الطبيب الا ان مالكا واسحق احمد في إحدى رواه
 الرواية بن عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزا لان الكل
 كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل النص رواه الترمذي وابوداود والنسائي

اللباس من

والدار

والدارس وقال الترمذي وقدرى عن نافع بن عمار عن ابي عبد الله وهو اصح وقال النسائي الصواب
 انه منوقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حاتم ومحمد بن
 ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني يرفع عبد الله بن ابي بكر بن حزم
 وهو من الثقات الاثبات وروى المخطئ قال وزايدات الثقات مقبولة وقال
 البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني
 قطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له قول
 رواه كلام ثقات كذا قال الشيخ الحنفى وقال الشيخ ابن جرير اختلاف في رفع الحديث وقوله
 ورجح الترمذي والنسائي وقد بعد ان اطلب للنسائي في صحيحه طرقه وحكى الترمذي في
 العلل من البخاري صحيح وقد وعمل يظهر الاسناد وجاءه فصحى ورفعه منهم ابن جرير وابن
 حبان وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقد علقه على حقيقة معبر يكون العين
 بن فصحى الميمون والابهي بالتصغير قال الطبيب هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وكذا
 عبيدة ويونس بن ابي بن زيد الا يفيج الامرة وسكون الياء تحتمل نقطتان وباللام
 قال الطبيب ثبت الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلامه عن الزهري قال للنوى الحديث
 صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم باسناد كثيرة رفعا وقفا وصحة وضعفا
 لكن كثير من صحيح معتمد عليه لان معار زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطني
 قطني في بعض طرق الموصول رجال حسناء وكلامه اجلة ثقات قال ابن جرير اذا ثبتت
 صحة الحديث واستحضر القاعدة المعروفة ان الشيء اذا اطلق انما ينصرف في الحقيقة
 وول في كمال علمه من وجوب النبوة ورد في قوله عطا وحي به وروى لا يجب لصحفي نية
 لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن ابي عمير هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة
 واختلفوا في لفظة لا يصام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالنية والتخفيف
 يثبت ولا يصام لمن لم يقصده الليل واية ابن ماجة واختلفوا في رفعه وقد واكثر
 على وقد وان ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اوقف
 في الناس من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان
 يوم عاشوراء تقويمه في السنة في ايامه وكان عليه السلام يقصده فقام قدم المدينية
 واهلها صياما فافترض رمضان قال عليه الصلوة والسلام من شأنا صامه ومن شأنا

الطبي وى فيه دليل على ان كان المراد بقبيل نسخ برصان اذ لا يؤمر من اكل ما سكت بقبيلة
 اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتدا بخلاف رمضان اذ افطر فيه فعلم ان من
 تعين عليه يوم ولم يشؤ به لئلا انه يجزى به نيته نهرا قال ثم يجب تقديم ما رواه عن عمار و
 لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فليدبر
 اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في امثاله من نحو لا وضو لمن لم يسلم وغيره كثير انتهى بخلافه
 وعنه الى ههنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعوا له اي اذ ان الصبح احدثكم
 والانا اي الذي باكل منه ويشرب منه في بركة جملة حاله فلا يفعله اي الا انما حتى يقع حاجته
 اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم وطمع عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا لم يعلم طلوع الصبح
 اما اذا علم انه قد طلع او سكت فيه فلا وقال الخطابي في هذا مبني على قوله عليه السلام ان لا يؤذن
 ببليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر في فائدة القيد قال ويكون
 معناه ان يسمع النداء او يوشك في الصبح لتعظيم الهوا امثاله فلا يقع له العلم باذان الجرح
 قد طلع لعمري ان لا يلجج معدونه ولو ظهر في الظاهر من النظر من البصفا فاما اذا علم طلوعه
 فلا حاجته الى اذان الصبح فانه ما مور بالا مسكت اذ تبين له الخط الابيض في الخيط لا اكل
 وقال الخطابي يفعله دليل الخط بسببه لم يفطر اذ لم يكن الا انما في بركة وقد سبق ان يجزى الا افطار
 مسنون لكن هذا من مفروض البق بطلان العمل به ونعقبة بن حبان الصواب في ليس من
 مفروض العقب والتقييد بالجملة الخالية لم يفهم اتفاقا انتهى معنى عند الشافعية والا
 فعند الحنفية لا اعتبار بمفروض الا في المسئلة لافي الاذلة وقال ابن حجر شيخنا للطبي ما يوجب
 ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اي فاسمع احكم نداء المغرب وضاد في ذلك ان الا
 في بركة خاتمة اخرى قلبا در الفطر منه ولا يؤخر الى وضعه وهذا ينشأ قول الشارح ووجه
 انه فاعان قوله والا نافي بركة ليس بالتقييد بل بالمبا لفة في السعة انتهى وهو في غاية من
 البعد عن ان قوله الحاجة اخرى بركة هرج الحديث حتى يقع حاجته منه فالصواب في فطره
 في وقت الصبح مشعر بان كان سعة الحلة ويشرب القارب وقته واستودرك حاجته و
 استشرق نعمة وقوة نهضة وتوجه شربوه بجمع همة ما يكا ويخاف عليه لو شرب منه
 ما امتنع فاجازة الشارح رتبة عليه وتدرج بالسلوك والسير ولعل هذا كان في اول
 الامر وبشيء اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكرنا في المعجول

طلوع

طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقبل استناده وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس
 وعلق بن علق وعط بن ابي رباح والا عشرة قال سروق لم يكونوا يعدون الفجر فيكم انما كانوا
 يعدون الفجر الذي علموا البيوت قال تيسر للمامة الحلواني الاول احوط والثاني في رفق انتهى
 ولعل هذا الحديث مبني على الرقي وبقية العلم ويؤيده لفظ التيسر في الآية وقال ابن حجر
 واما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الآية الاستغفار فهو كما قال الامام
 ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الامام في الصحيح انه قيل تعاطى المظط الى طلوع
 الشمس قال النودوي وما ظن ان ما نقل عن هذين الامامين يقع عنهما انتهى ولا يجزى في خلاف
 للنص وهو قول تعاطى حتى يشين لكم الخط الابيض من الخط الاسود الفجر قاله ابن بطيوع
 التيسر في رواه ابو داود وقال مير وسكت عليه هو واخذ في رواية الى كره حتى عطف
 مسلم وعنه الى ههنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب الي
 الى ان يجاهم فطرا اي اكثرهم يجاهم في الاطعمة كما قد شافه وقال الخطابي ولعل السبب في هذه
 المحبة المتابعة للجنة والمباعدة عن البعدية والحققة لاهل الكتاب انتهى وفيها ما الى
 افضلية هذه الامانة لان مباعدة الحديث توجب محبة الله تعالى فان كنتم تحبون الله فاتبعوا
 بحبك الله وابية الاشارة بالمحدث الا في لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الناس لفظ لان
 اليهود والنصارى يؤفرون وسببه والحق علم ان هذه الامة الحنفية سماه سببه
 ليس فيها حج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليهم دين العجاير بخلاف اهل الكتاب
 فانهم شددوا على انفسهم فشددوا الله عليهم ففعلوا ولم يقدر وان يفقدوا الدين
 وقال ابن الملك ولا نواف فطر قبل الصلوة يؤمر بها عندهم من قبل وطائفة لنفس
 ومن كان بهذه الصفة فهو واجب الى الله من لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام المتمتع
 بالصلوة فيه من الصلوة المختلطة بالطعام رواه المحدثي وقال حديث حسن ورواه
 احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بنقل ميرك وعنه سليمان بن عامر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا فطر احدكم فليطه لاهل المذهب على غير اي على غيره انتهى باطل
 السنة والا فادنى كمال ثلاث كاس من ماء فان انما اسم جنس فانه الى التميز كذا في دو
 بركة وخبر كثير واريد به المبالغة ولعل الحق فيه ان الحلال في القوة الى القوى وفيه ايعا
 الى حلاوة الريعان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الخطابي في فان الاطعمة على المهر

فيه ثواب كثير وبركة وفيد انه يروى عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه ظهر وروى قال ابن الملك
الاولى ان محال علمته الى الشايع وليا ما يحكى في الخطر هو ان التمر ملو وفوت ونفس
قد نعتت بمرارة الجوع فامر الشايع ازاله هذا التعيب بشئ هو قوت وحلو وقال ابن
جوزي وخواف التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجد خالية حصل له الغذاء والا اخرج
ما يشك به في الطعام وقول الاطباء انه لضعف البصر يمل على كثرة المضطربون فليس
فانه يقويه فان لم يجد في التمر وجوه الحكومات فليظفر على ما فانه اي الما طهور يري في
في الطهارة فيبتدأ به فتاوى لا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي لا يلهى من بركه اداء
العبادة ولذا من الله تعالى على عباده وانزل من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يمل
العلش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام عند الاطباء ذهب الظاهر في شرب
احمد الترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر اي مذهب فانه بركة غير الترمذي
وفي نسخة لم يذكره وجميعه الجمع فغير منسوب على الاستثناء في رواية اخرى اي لم يمل
وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال ابن جرير وغيره الترمذي وصححه اذا كان احدهما
فليظفر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وهذا الترتيب لكان السنة لا لا صلاها
انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا واداء بالما او اقتصر عليه فلا يشك في
مخالفة السنة وان لم يكن فاقى بالسنة فالترتيب غير كما في امثلة الامايات القرآنية والاهل
الحديثية ويؤكد الحديث الا في وهو قوله **وعنه النسائي** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقطري في صياحه قبل ان يصل الى المغرب وفيه اشارة الى كمال السابعة في استحباب
تجديد النظر وانما مع ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يرمضان يصليان المغرب حين
يشتران الى الليل الا سود ثم يظفران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير ليلتين وجوب
التجديد ويمكن ان يكون وجهه انه عليه السلام كان يقطري في بيته ثم يخرج الى الصلوة المغرب فانه
كان في مسجد ولم يكن عنده ماء ولا ماء او كانا غير متكفين والاكل والشرب يغير المعتكف
مكره وان كان الاكل في الاحاديث ظاهر في استثناء حال الاطباء والاعمال علم على رطب
فان لم يكن رطباً بالرفع اي موجودا والله لم يحصل فتميزت بالمجهرى فليظفر عليها وفي
نسخة بالرفع اي فتميزت موهبة فان لم يكن تميزت حساً اي شرب حلووات بفتح تان
اي ثلاث مرات في النهاية الحسوة بالضم المراجعة من الشرب بقدر ما يحس مرة واحدة

وبالجم

وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جواز وفي القاموس ح زلما
شرب شئاً بعد شئاً والحسوة بالضم الشئ القليل منه والمرة من الحسوة والفتح انفع وقيل
تقديم التمر في الشئ والما في الصنف كروا به وقيل الحكمة في ذلك ان لا يدخل منه
اول شئ مما ساء النار وقضية تقديم الزبيب على الماء قبل بل الحلو كقول ابن جرير
ضعيف اقول ان لم يكن التمر موجودا فليأخذ من حبيب بل ورد ايضا في حديث كما سبق
والا فاعرضه بالنص صريح وقول من قال السنة بركة تقديم ما رزق من التمر او خلط به
مروا به فانه خلاف الاتباع وبانه صلى الله عليه وسلم صام عام الفصح اياما كثيرة بركة ولم يقل
عنه انه خالف عادة التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان النقل رواه الترمذي وابوداود
قال الترمذي هذا حديث حسن عريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقطري ثلاث تمرات او شئاً من ثمرات النار
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمر فليظفر على الماء فانه طهور
رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما **وعنه زيد بن خالد** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قط صاعا قال ابن الملك التفتيح جعل احدهما اي من اطعمنا انما انتهى الى
عندنا فطرا وجره غاريا اي يتلى اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فلا يشك في
الصالح او الغاربي او للتشويح وهذا الترتيب لانه باب الشايعون على النوى والالاء
على الجيد قال الطيبي نظم الصالح في سلك الغاربي لا تخاطبوا في معنى بها مع اعداء الله و
قدم الجواد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومجمل السنة اي ضاحك المصالح في شرح
السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظ جمل و الترمذي وابن ماجه قطعوا
وقال الترمذي في كل منها حسن صحيح وقال ميرك وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قط صاعا ما كان له مثل اجره غير ان لا ينقص من اجر الصائم شئ قال الترمذي حديث حسن
صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جيز غاريا وجره حاجا واخلطه في اهلا ولفظ صاعا
كان ليشل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شئ وكان المنصف لم يقف على هذا المعنى
فغزا الحديث في البيهقي وشرح السنة والغزالي صاعا من اولي واصوب والله اعلم
وفيدانه انما سبب ليد لان لفظها مغاير لفظ الطريقين فان الاول منه والثاني مطول

قطع النظر عن ثمانية بغيره الافظاظ **وعنه ابن عمر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر في يوم
 الا فطر قال ذهب النظم ابغضت في كمال النوى في الاذاكار انظر امره هو الاخر مقصود
 هو العطر وانما ذكرت هذا وان ظاهرا لا في رايته من اشتبه عليه فتوهم محدود انتهى
 وفيه خبر في لا يصبرهم ظاهرا بالحد والقصر في القاموس ظاهرا في العطر **وعنه**
 العطر ولعل كلام النوى في قوله خلاف الرواية لا انه غير موجود في اللغة وانما
 العروق اي بزوال البوسة الحاصلة بالعطر واما قول ابن جرير هو موكلا قبل فاستراح
 لان منها نوع مستقل نعم لو عكس العطر لكان تأكيد كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجازة
 نزل التعب وحصل الثوب وهذا من العبادات فان التعب يسير لانه يزول والاجر
 كثير ثباته وبقاءه قال الطبري ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلزاما وادى استلزامه ونظيره
 قوله تعالى كما في غير اهل الجنة المودة الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان الله
 متعلق بالاخيرة على سبيل التكرار ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى على العطر
 او التلحيز كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ولكن ان يكون ان بمعنى او فتعلق
 بجمع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن **وعنه عاصم بن نهير**
 تابعي بروي عن عاصم بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطبري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الكلبي واي بعد الافطار ومنه الله كسبه صحت وعظم
 رزقك فطرت قال الطبري قدم الجار ويجوز في المقربين على العامل ولا على الاختصاص
 اكله لا للاختصاص في الاختصاص واهل الشكر الصنيع المختص به في الاختصاص رواه ابو
 داود ومسلم في الترمذي معاوين زهرة ويقال بوزنه مقبول من الثلاثة فاسل جديا
 فوهم من ذكره في الصحاح كالبرك عبادي داود بهذا معاذين زهرة بلغة النبي
 صلى الله عليه وسلم قوله لا يقال لشدة انه كان اذا افطر الى اخره ومعاذين زهرة ابن جرير
 في الثقات وانفرد بالخبر حديث هذا ابو داود وسليمان بن سعيد هذا الحديث انتهى قال
 ابن جرير وهو مع ارسا حجة في مثل في كس على ان الدارقطني والطبري رواه بسنن متصل
 لكنه ضعيف وهو جرح ايضا وروى ابن ماجه ان لهنا ثم عند فطره دعوة لا تدور
 انه عليه السلام كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وان كان يقول الحمد لله الذي اعانني
 فصمت وزقني فافطرت انتهى واما ما استشهد به على الامة اللهم لك صمت وبك

امنت

امنت وعلى رزقك فطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناه صحيتا وكذا
 زيادة وعليك فطرت ولعمري غدت في السنة باللسان من البدعة **المسألة الفصل**
الثالث **عنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا في ثيابها
 وعاليها وواضحا ولا يجانح في الناس الفطري مدة تجلبهم الفطر لان اليهود والنصارى
 يؤخرون أي الفطر الى اشتباك النجوم وشعرهم الارفاض في زماننا قال الطبري في حديث
 التعليل دليل على ان قوام الدين الحقيقي على مخالفة الاعذار اهل الكتاب وان في مواضعهم
 ثلما للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اوليا بعض
 ومن يتولهم فانه منهم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجه **وعنه ابن عطاء** قال دخلت انا وسفيان
 كلاهما تابعي على عاتق فقلنا يا ام المؤمنين رجلا في مبتدأ من الصحابة محمد صلى الله عليه وسلم
 صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ مكررة والمجوزة قوله لا تجعل لافطرك ويجعل الصلوة
 والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة اي يتأخيرها وتأخيرها والظاهر ان الترتيب المذكور في
 الترتيب الفعلي في العامين والا فالاولا لا تمنع تقديم الافطار على الصلوة على تأخيرها
 ايضا قالت ايراجا بجعل الافطار ويجعل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قال هكذا فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الطبري الاول عمل بالبيعة والسنة والثاني
 بالرخصة انتهى وهذا مما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اذا كان الخلاف قوليا فجعل
 على ابن مسعود اختيارا ليلغة في التجديد ابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالأول
 متفق عليه عند الكل والاحسن ان يجعل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابن موسى على السنة
 الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن جرير كان عذرا في موسى انه
 لم يسلط فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارادته اعلم رواه مسلم **وعنه عاصم بن نهير**
ابن سارية قال قال عاصم بن مسعود صلى الله عليه وسلم في السجود رفعه السين ويكون ضلعة
 رمضان فقال عطاء بن تغلب وبيان يلمى في تحاليف النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه
 على الواحد والجمع والآخرين بلغة واحدة على الفتح وهو تميم بن جريح ويؤيد انتهى و
 جاء التبريل بلغة الجوز قل يلمى شربا كمالا واحفظوا الى القعد المساك والغدا ما كولى
 الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه ومجده بعضهم وقد ضبط بالجمع وكسول رواه ابو
 داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما **وعنه ابن عمر**

قال قال سواد الله صلى الله عليه وسلم ثم سجدوا لمؤن يفتح السبيل لا غير التمر قال الطبيب وانما هذا
 التمر في هذا الوقت لان في نفس السجدة وكيفية السجدة على بركة اذا افطر احكم فليقل
 على غير فانه بركة يكون المبدوء والمختار الى بركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان **باب**
تسمية الصوم اي في بيان ما يدل على ما يجب تسمية الصوم مما يطل من اصله وبطلانها واد
 ينقعه **الفصل الاول** **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يفتح
 اي لم يترك قول المزمون الباطل وهو ما فيه ثم والا حادثة بيانية وقال الطبيب الزور الكذب
 والبرهان انتهى اي لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة
 والبهتان والنفث والسب والشتم واللعن والمنايا مما يجب على الانسان اجتنابها وتوهم
 عليها تركها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كما في الزور
 وقال الطبيب هو العمل بمقتضاها من الفواحش وما هي الله عنه فليس له ان يفتقده
 مسالاة وهو بخلاف عدم القبول بفتح السبب واداة في المسبب في ان يدعى اي يترك طعانه
 وشتمه فانها مما يجب ان في الجمل فاذا تركها واركتها امرامر اصله السجدة الحق وعدم
 قبول طعنه في الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركها دون ترك وكان هذا
 ما ذكره قال ان التوبة عن بعض غير صحيحة والصحة صحها كما هو معروف في مجملها على الفرق بين
 الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضي المعقول
 من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصوميه ولم
 ينظر الى غنايه فقدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول في كيف ينظر
 اليه والحال انه ترك ما يجب من غير ما في الصوم من الاكل والشرب وانما يجب عليه في كل
 زمان قال الطبيب وفي الحديث وليس على ان الكذب والزور اصل الفواحش وسعدن المشايخ ان
 قربن الشرك قال سما فاجتنبوا الرجز من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك
 والزور مضى والاخص من الصوم من الاحتفاظ برفع عما يفاده رواه البخاري وفيه
 حديث الحاكم الذي ليس بالصيام من الاكل والشرب ففها اما الصيام من النغو والرفق
 ويؤخذ من ان يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل فيمكن ان يبطل ثوابه من اصله كما
 فله نواب الصوم واثم المعصية واما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من
 انه يبطل بذلك ثوابه من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليق مبدئي واما قول ابن جرير

قال الاطراف الصامد الى الشفا
 انما يكون في شفا الفواحش
 الزور والشهادة والغيبة وكذا في
 الشفا فاحد الى المخرج المصل
 وان كان سقطت فاحد الى المخرج المصل
 عند المالك فاحد الى المخرج المصل
 جماعة بلا عذر فانها سقطت فاحد
 وانما سقطت عليها التوبة انتهى
 ابن الكوكبي انما سقطت فاحد
 لم تكن خالصا في الشفا فاحد
 فاحد الى المخرج المصل فاحد
 البعد في المال فاحد الى المخرج المصل

على الصائم اي من حيث الصوم خلافا في كونه واجبا من جهة اخرى ان كيف لسانه وسائر جوارحه
 من الباطن واكد ذلك كلف ما ذكره المعاصي باسرها في جميع احوال الاجماع قائم على ان الكذب
 عن المعاصي غير واجب بل قول كبره لشمه الراغبين والنظر اليها وليس ما يحتاج الى نهى واد
 مقصود كما هو مقرر **وعنه عايشة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في السنة
 رخص في قبله الصائم عمرو بن ليرة وعائشة وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يترك شهوة
 وقال ابن عباس كبره للشباب وبه فعله الشيخ وسيا شراى بعض مناسا يلبصق بالبشرة وقال
 ابن المكاى عيسى بن سيدة وهو صائم اي حال كونه صائما وامر في رمضان قال الشيخ
 وعنه ذكره القبلة والمسألة الجارية في ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجوع والاسهال وقال
 محمد بن كره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الغلبة انتهى فلا ينبغي ان يقاس به على الاسلام في ذلك
 لقوله لا يفتى عنه غيرا وكان احكامهم من ذلك فاذا قدر على شئ او صار حاكما عليه لا يرفع الزهدة
 والاراحة المشهورة وهو الحاجة وتزبد به الشهوة وقد يروى بسك الزهدة وسكون الزهدة
 تارة بان الحاجة وتارة بانها العتوة وادبها العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة
 والفايق وردوا التوريشي بانها خارج عن سنن الادب لطل الطبيب ولعل ذلك مستقيم لان العتوة
 رضى الله عنها ذكرت انواع الشهوة من فية في الادب الى الاعلى فبدأت بمقدمة بانها التوريشي ثم
 ثبتت بالمسألة من نحو المرافعة والمعاينة وادت ان تعبها عن المجامعة فكانت عنها بالاربع
 والى عبارة احسن منها انتهى وفيه ان المسحوق اذا كان الاربع بمعنى الحاجة كناية عن
 الجماعه وما ذكره الذكر في غير الام لا ينبغي لاسيما في حضور الرجال ثم المعنى بان كان انما
 وافد كمر كسح النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن المكاى ارادت بملكه عليه حاجته فحده
 الشهوة فلا يخاف لانه لا يخلو من غير وعلى هذا فية واغبره القبلة والمكالمه اليد
 وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عن ذلك فاحسب على هواه ومع ذلك كان يقبل
 وبما شفه وغيره فلما يصبر على تركها لان غيره فلا يملك هواه وعلى هذا لا يكون تركه تركا
 لغيرة عليه السلام ايضا ويؤيده ما صنع ان عمره صهشلى نشيط وارتاح فقبل فاني
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا صنعت امرها ففها ارابت لوتصمضت من الماء و
 انت صائم متفق عليه قال ابن الهام وعنه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقبلها وهو صائم متفق عليه وعنه اي عايشة قالت كان في رسول الله صلى الله عليه

وكان قد قلنا برأيه امرأته حشنة ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة
 من كتب أصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصحابنا في شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي يحصل الذنب وفي المصايح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي
 النبي صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شئ حصل او وقع لك في المصايح ما شئت ان لا يمسني
 امرك وحالك لاي اجل وقعت على امرائي اي جاعتها ورا في المصايح في رمضان وانا هائم
 كذا نقله ابن الملك وقال الطبري في اكثر نسخ المصايح وقعت على امرائي في شهر رمضان
 قال ابن جرير هذا اخذنا عن النخعي الكوفي الا انه يجمع ان كان في ايام رمضان لا يهر
 لانه يهر غير بخصه بعض كثيرة وكذا الكفارة واجبة على المرأة خلافا للشافعي وفي الرواية
 ان قوله عليه السلام من افطر رمضان فعليه ما على المظاير قال ابن الهمام انه اعلم به وهو غير فطر
 وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعق رقبة او يعطي
 شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالا فطر فان قبل لا يفطر
 لانه حكاية واقوع حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر باهر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه
 انه يجمع او يفطر فلا يتمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو ليس
 لمحبيه مفسر كذلك برواية من نحو شهرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجب الاستدلال بعلمه
 بالا فطر في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذا فادانه فم من خصوص الاحوال التي يشاهد في
 قضاءه عليه السلام اوسع ما يقيد ان يجابها عليه باعتبار خصوص الافطر فيصير التمسك
 به وهذا كما قالوه في اصولهم في مسألة ما اذا نفل الراوي لم يفتل فله هذه العموم فانهم اختلفوا
 اعتبارا وسواء يقول الراوي معنى بالشفعة للمحارم ذكرنا في المعنى فهذا قبله لم يفتل
 لمن يمس ولان الحد يجب عليه اذا طاعة الكفارة اولى على نظيره ما ذكرناه انفا فتكون
 ثبوتية بدلالة نص حديثه ثم قال ابن الهمام عنه قول صاحب الهداية قلنا ان الكفارة تعلقه بكفاية
 الافطر رجعي وهو عام ثم ان يكون جماعا وغيره قال ابن الهمام ما هو من ذلك الحد الذي
 ذكره في افطره رمضان من قول ابي هريرة وروي الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل
 في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق الحديث واعل به في معناه وخرجه
 الدارقطني عن ابي هريرة ابن رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق الحديث
 واعل به في حديثه ايضا في كتابه لعل في حديثه الا انه وقع امرأته عن سعيد

المسألة

المسألة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله افطرت في رمضان فتعد الحديث
 وهذا من سبل سعيد وهو مقبول عند كثير من لا يقبل المسئل وعندنا بوجه مطلقا وايضا
 ولان نص الكفارة بالجماع بقية للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في
 ان ركن الصوم الكف عن كل ما ثم علم لزوم عقوبة على من فطر الكف عن كل ما ثم علم
 على من فطر الكف عن البعض الا ان الحكم للعلم بان الاستواء غير متوقف فيه على بطلانه
 الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويغرم كل عالم به ان المؤثر في لزومها
 تعقبت الركن لا خصوص كمن انشأ وحاصل ان هذا ليس جلي في غاية الموضوع لا حتى يحتاج
 الى ترتيبه قدما من مقبوس عليه الى معرفة القياس ودفعه احتجاجا الى ادراك
 جامع وفارقة وانما علم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجد قبته في جدي او امه
تعتقوا ان كفاية هذا الذنب قال لا قال ففطر شطرين ان الصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل يجد بدوني الفاء اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضى وكذا في شرع السنة
رب الشان بالفاء على فطر الاول ثم الثالث بالفاء على فطر الثاني في فعل على الترتيب وقال مالك
بالترتيب فان جماع تخيير بين المحصال الثلاث عنده قال ابن جرير الكفارة مرتبة ككفارة الظهار
المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها بمنزلة كالكفارة
المذكورة في سورة المائدة لرواية ابي داود ان يعق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان او كلا لا يقتضي الترتيب لا يمنعهما بينة الرواية
الاخرى حينئذ فالقد برأو صوم ان يجزئ الصوم ورواها اكثر واشهر فقدر واما
عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا ثمان وهو لفظ
الراوي وخبره تخيير بين علق ونجدة ضعيف وان اخذ به الحسن انشأ واعلم ان الفاء
في اصلها الموقف للنسخ المصحف في الثاني غير موجود واما في اصل الخبر في موجود في بعض
النسخ وفي بعضها مفقود واما الفاء في الاول في موجود اتفاقا وهو يوجب للدلالة على الترتيب
لعدم الغافل بالفصل وانما علم قال الحسن مكث النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحاف
وفتحوا لي لبت وتوقفوا ما قول ابن جرير وسكت بالبين والى فتصنيف في الفاء
الاصول المعتمدة فينا نحن على ذلك كما في ما ذكره الجاوسن والمكث في النبي صلى الله عليه وسلم
اي جئ بغيره في غير الروايات اي يفحشون قال الزكسي وروى باسكان الراوي انكس لم يهر

اي الزميل الضخم يسكن الخاوي العظيم قبل المنسوح من مساجد الخوص في المغرب
 ثمانين صاعا وقيل ثمانون وفي شرح السنة هو كسلسل من عشرين صاعا فيكون ستم
 مدا لان الصاع اربعة امداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مدق اربعين السائل
 عن المسألة قال تاناي انا هو انا السائل قال هذا قصدي باني على الفقراء فقال الرجل
 اعني اقصي وقال الزرشمي في حاشية البخاري هو على حذف هجرة الاستغفار والمحو فعلق
 بخمسة وثمانين على اكثر حاجته في بارئ الله وفيه نوع استعانة واستغاثة به عليه
 السلام ثم بين فقرته بقوله الموكول بقوله بنا على طه فواته ما بين لا يهتدي الى المدينة يريد
 اي يعني الرجل بالاتبين الحزين اي في طرف المدينة من الشرقية والغربية والحو على ما في الهات
 الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيتي جماعة يجمعون في بيت
 واحد اقرع الفاعل على الوصفية بالنصب الخبرية وقال الزرشمي اهل رفوع على اسم ما اقرع
 خبره وان جعله حجازية وبالرفع ان جعلته ميمية باقر فصحى لاني صلى الله عليه وسلم في بيت
 اي ظهرت اسما بجمع باب وهو الذي بعد الرابعية ثم قال اقرع اهلك وفي رواية صحيح فلا
 تظفر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل فلم يكن له حال ارتكاب الخطيئة في نفسه
 عليه وصار فادار بالاطعام وهو قول اكثر العلماء واظهره في الشافعي فلما ذكر حاجته
 عليه الى الوجود وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول
 من الاخيرين الاول دليل عليه كذا ذكره الطبري شقيق عليه قال ابن الهمام رواه اصبحاب السنة
 لكن قال في افرو حتى بدت ثيابه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجه ثم قال هذه فاطمة اهلك
 وفي لفظ لاني داود والزهري داغا كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك
 اليوم لم يكن له جزم التكفير قال الخضر قول الزهري في ذلك دعوى لا دليل عليها ومن ذلك
 ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من اخطأ في رمضان باني شئ فخطأ قال
 بما في اخر الحديث بقوله كل ما انت وحيا لك انزى وجوه العلماء على قول الزهري واما ما في النص
 يعني صاحب الهداية في كتاب ولا يجوز احد بعدك فام بر في شئ من طرق وكذا لم يوجد في لفظ
 العرق بالفاء بل بالعين وهو كسلسل سبع عشرة صاعا على ما قبل قلنا وان لم يثبت فعاقبة
 الامارة اخرجت الى المسيرة اذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر لما يجب عليه
 كذا في الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الاربعة في هذا الحديث فقد

كقائه

كقائه عنك ولفظ واهلك ليس في الكسب استوجا في حديث الاربعة في البيهقي ضعفه
 الحاكم انزى منصوص **الفصل الثاني في عارضة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
 وهو صائم اي في رمضان وغيره وبعض يفتح الميم ويجوز له استنساخ رواه ابو داود وقال ابن
 في الصحيح عاظم في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطحطاحي البصري قال ابن معين ضعيف
 وقال مرة ليس به بأس ولم يكن ككتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله وعين
 استنساخ في المتن لا يقول الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناد ايضا سعد بن اوس
 قال ابن معين بغيره ضعيف في ان ابتلاء ربيع الغيبة اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث
 انه واقعه قال فعليه محتمل انه عليه السلام كان يصفه ولا يتبعه وكان بمصدة وفي جميع ما في
 فيه في قوله والواقعة الفعلية اذا احتملت الدليل فيها انزى ولا يخفى ان الاربعة في مع بعده
 انما يصور فيها اذا كانت غير صائمة والدة العلم **وعلى ابي هريرة** ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن المشاة قبل يوم سبب الزوج المداة فيمادون الفرج وقيل هي العلة وليس
 باليد فحضره وانه اذ فلتا راي عنهما فنهاه قال ابو هريرة فقلنا حالهما فاذا الذي ذكره
 لم يفيها شئ واما الذي نهاه اي عنهما شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم جابها
 بمقتضى الحكم اذا الغالب على الشئ سكن الشبهة وامن الفتنة فاجاز له بخلاف
 الشاب فنهاه ايها ما لا واختلف في ان هذا الذي للسنة له او لم يحرم رواه ابو داود
 قال ابن الهمام سنوه جيد **وعنه** اي عا الى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ذرعه الي بالذال المعية اي عليه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء لانه
 لا تعصيته ولو استسقا اي من تسبب فخره عدا اي عا بالتحريم فنهاه قال ابن عدي
 انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه فلهذا قال
 ابن الملك والاكثرة انه لا كفارة عليه وفي شئ السنة على لفظ هذا الحديث اهل العلم
 فقالوا استسقا فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يتخلفوا فيه وقال ابن عدي
 وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام روى ابو يعلى عن النبي
 في سنه فنهاه عن شئ من شئ من رزين البكري قال حدثنا مولانا
 يقال لها سلمى في كبره دائل انها سمعت عارضة رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا عارضة هل في كسرة فاني قد بقرض فوضعه على فيه فقال يا عارضة

هل دخل بطن من شئ كذلك قبل العشاء انما الاطعام داخل وليس يخرج وروى في قوله
قال البرقي في كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستسقاء او الفطر فيه باعتبار انه يعود
وان قل حتى لا يجسر به رواد الترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام واه
احسان بن الحسن الاربعه واللفظ للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن
الهمام حسن غريب لا تعرف في حديث هشام بن حسان بن حبان بن سيرين عن ابي هريره مرفوعا
الا انه حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن يحيى البخاري لا اراه بضم الهمزة في الاطنة محفوظا قال
الطبري الضعيف راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انكره وهذا منه منكرا وقال ابن الهمام
قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للمغاربة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي
فانه هو الشاذ المعتبر وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارمي
وقال رواته كلهم ثقات ثم قد راجع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غثا
رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوف على ابن عمر ورواه
الشافعي في حديث الاوزاعي موقوف على ابي هريره ورواه عبد الرزاق على ابي هريره وعلى
ابن ماجه وروى في سنن ابن ماجه انه عليه السلام خرج في يوم كان بصومه فذاع باناءهم
فغضب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت بصومه قال اجل ولكن كنت محمول على ما قبل الشروع
او عوض الضعيف انهم بين انما رالفطر مما دخل ومن انما رالفطر ان في الفطر يتحقق
رجوع شئ ما يخرج وان قل فلا اعتبار به فطر وفيما اذا ذرعه ان يتحقق ذلك بعد ان
لا يصح له فيه ولا غيره من العبادات فكان كالنسيان لا الاكرام والخطا انتهى قال الشافعي
لوتقيادون ملائكة لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخروج كما ويقضي عند غيره لان
الحديث **وعنه معمر بن قيس** بن قيس الميم **بن طلحة** ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي عبد الماتقدم من ان ذرعه بس عليه فضا فافطر يعني في صوم المنقطع
وهذا محمول على ان كان لعذر مرض وضعف لقوله لا يتطاولوا في صومهم قال في معان
فاقيت ثوبان بن مولى اشتراه عليه السلام واعفاه في سبي ومشتى بك لئلا يفتح اليه
ويكره بولا ينفق في نفسه في سبي الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء وانما صبت في سبي
لداي النبي صلى الله عليه وسلم وصنوه بالفتح اي ما وصنوه قال ميرك اجمع بابوضه

قيل

والج

وهو محمد واسحق وابن المبارك والنوري على ان الفطر انقض الوضوء وهذا في فصل
الفطر والوجوب على استحباب الوضوء والثاني اولى في الاول لان كلام الشارع اذا امكن
حمل على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السابق تقتضي بان
الحال المصوب للتنظيف ثم يتوقف الاستدلال به لنقصه على تحقق الوضوء السابق
مع ان الاصل في فطره عليه السلام الخراج عن القرينة ان يحمل على التدب على الخلاف المذكور
في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية الى الدوراد حكاية في النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم انه عليه السلام لا ي عليه اقطر لقي وغيره وقد علم قوله مرفوعا في الحديث ان النبي
لا يكون سببا للفطر فطران السبب غيره وهو عودا فاما او وصولا لما الى الجوف عند
غسل الفطر وقول ثوبان صدق تصديق لقي والافطر لا تصديق كون الافطر لقي رواد
ابوداود والترمذي والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد وجد في
المعجم هذا الحديث وحديث حبان بن صالح في هذا الباب **وعنه عامر بن ربيعة** قال ابي
النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصى من مقدار الا قد راعى احصائه وعده لكثرة وقوله
يتسوك مفعول ثاب لان خبره الحقيقة وما موصوفة ولا احصى صفقا وهي ظرف
للتسوك اي يتسوكه راس لا قدر على عدا قال الطبري قال ميرك ولعله حمل الرؤية على معنى
العلم فعمل يتسوكه فعلا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك ج حال وقوله
وهو صائم حال ايضا اما مترا فقه واما مترا فقه واما مترا فقه واما مترا فقه واما مترا فقه
المحال والمقادير متعين في الحال قال المظهر لا يظهر التسوك لمصانم في جميع النهار بل يستتبه
وقال ابن عمر كبره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادات والخلوف يظهر عند خلوا
لمعدة من الطعام وخلوا المعدة يكون عند الزوال غالبا وانما اثر العبادات مكر وروى
قال الشافعي واهم قال الشافعي لا يكره للصائم استعمال التسوك سواء كان رطبا او ملبسا
قبل الزوال وبعده وهو قول مالك وقال ابو يوسف كبره بالرجوع المبلول وقال الشافعي
كبره بعد الزوال لان فيه انزاله للخلوف المحمود بقوله عليه السلام خلوف في الصائم الطيب
عند الله من رجع المسك ولما روى ابن ماجه والدارمي في حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه فضال الصائم التسوك والخلوف بغير الخاء اجمع على
الصحيح تغيير رايته الفم خلوا المعدة من الطعام والتسوك لا يقيد بغيره بغيره بغيره

السنة لهذا روى عن معاوية بن وهب قال روى الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن وهب يقول قال نعيم قلبي ان النوازل تسوء قال اي النوازل رثيت عروة وغنية قلستان الناس بكرة عروة ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخلوف ثم الصائم الطيب عند الله من ربح المسك فقال سبحانه الله لقد امرهم بالسواك كما هو يعلم انه لا بد في الصائم مخلوف ان اسفاك وما كان بالذي يامرهم ان يشقوا الخوازمهم عدا في ذلك من الخير شئ في شئ لا امره ان يبتلى به ولا يجد منه بد قال وكذا الغبار في سبيل الله لعله عليه السلام ما اغتره قدماه في سبيل الله حرمة الله على الناس انما يوجب عليه من حفظ الله ولم يجد منه محبة فاما من انفق نفسه عدا قال في ذلك من الاجر شئ قبل ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدوران كثيرا لشيء الى المساجد نظر الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن تشفع في طلوع الشيب لعله عليه السلام من شارب شربة في الاسلام انما يوجب عليه من شئ في وفي المطلوب ايضا احاديث معتقة تذكر منها شيئا لكاستشرا والنقوية وان لم يجد اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سالت عما اذا احوال السواك للصائم بالسواك الرطب قال نعم انما رطوبته من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عن رجم الله قال نعم انما رطوبته من الماء عليه وسلم وروى ابن جابر عن ابن عمر قوله قلنا كفي بئس عروة ابن عرس نعد والضعيف في منع عومات الاحاديث الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني عن عبد الله بن ابي حمزة فاستقوا به بالغدوة ولا تاتوا بالعشي فان الصائم اذا بيست شفقاه كانت له نورا يوم القيامة فحدثت ضعيف لا يقاوم ما قدما انتهى وبطل قول ابن جرير فيه دليل لقول ابن حنبل وما كان بعد كراهته تسوكة قبل الزوال وجعلنا ان ان المانع لا يحتاج الى دليل لما جاء في اورد وعنه الشارح احاديث مطلقة شاملة لا قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعملهم واقتواهم على حوازه بعد الزوال وكيف يصنع بعد هذا كله ان يكون من الخوف وليل لشيء في منعه عن شئ السواك بعد الزوال وحرف الاطلاق الى ما قبل الزوال وغيره دليل هرج او تعليل صحيح وهل هو الا ما بلغه في فضيلة الصوم كما يبلغ احد ويقول لعل في ذلك الذي يحصل حال كده في اخر النهار عندي احسن مما الورق فيكون في ذلك على كراهته ان لا يعوق بالاعتسال رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي حسن انتهى فقد

اخره

اخره احمد وابن خزيمة **وعنه** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشكيت عيني بالشربة وفي يدي شربة بالتخفيف اي شكوت وجع عيني افا كنتل وانما هي حال كوفي صانعا قال نعم فيه جواز الاكتمال لما ذكره للصائم وفيه قال الاكثرون وقال مالك احمد واسحق مكره ونفاي مكره ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن من عذر وقال المظفر لا كتمال ليس مكره للصائم وان ظهر طعم في الحلق عند الاكتمال المثلثة وكثرها محروا الترمذي وقال ابن اسنود بالقوى وقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ في نفسه وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن ابراهيم مجمع على ضعفه واخرج الترمذي عن عاتكة قالت اكتمل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي اسنود من هو مجمع على ضعفه واخرجه البيهقي من فروى بسند ضعيف واخرجه ابوداود وموسى بن عوف على انفس فريده عدة طرق وان لم يجمع بواحد منها فالجميع يجمع به لتعد الطرق واما ما في ابني داود انه عليه السلام امر بالاكتمال عند النوم وقال ينفقه الصائم فضعيف قال ابن جرير ووافقه خبر البيهقي والحاكم انه عليه السلام كان يكتمل بالاكتمال وهو صائم لكن يضعفه في الجميع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه مملو ان من اكتمل في ذلك سنة رمضان وهو صائم في اسنود من اختلف في ثوبته **وعنه** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواهب الجلالة بالصحابة لا تقراي لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالهجر يفتح العين ويكون الرابض موضع بين مكة والمدنية وقال يوضع بالكوفة وقال ابن جرير في ربيعة المدينة يصعب على راسها ما وهو صائم من العطش والحر شك من الراوي اي من اجده في احد بنات قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصعب على راسه ما وان ينفس فيه وان ظهر برودة في يده قال ابن ابراهيم ولو اكتمل لم يضر سوا او جرد طوي في خلقه ولا لان الموجود في خلقه افره داخله المسام والمفطر له داخله المسام فذلك فضل ولا لانه الموجود في خلقه افره لا يتألف فيجوز شئ في الماء كجهد برده في يده انه لا يضره وانما ذكره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضيق في اقامة العبادات لا لا في ربيته من الاطراش انتهى فكان الامام عمل فعله عليه السلام على اطراشه بعد التسرع عند حصول الامام وعلى ارتكابه حكمة في دفع الكثرة بالارتكاف بالاسباب استعانة

للقيام بما وجب العبودية لرب الارباب وانشارة الامنة الى مشاركتها الامنة في العوالم
 البشرية بميل اليهم تسريلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التبريد
 وخلافه لا وفي وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اكله الربو للرجوع الى ضعفه
 الامنة رواه مالك وابوداوداي من طريق ابى بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم واخرجه النسائي مختصا ذكره ميرك فقال ابن حجر رواه مالك وابوداوداي
 من طريق صحيح غير صحيح لا يختص بالطريق في واحد **وعنه ابو داود بن اوس بن رسول**
 الله صلى الله عليه وسلم في رجل اى عليه بالبيع اى بمقبرة المدينة وهو اى الرجل الكهيم
 وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعينه الفاعل بغيره اشارة الى كراهة تبريد من عليه السلام
 لثاني عشرة بسكون السين وكثير خراسي مضطرب من رمضان وهذا يدل على كراهة حفظ الارواح
 وضبط بذكر المكان والزمان وحال فقال وفي نسخة قال فطر الحاجم والحجوم قال الطبري عمل
 بقطر الحديث احمد واسحق وقال ابن الرهام رواه الترمذي وهو معارض بما رواه ابنه
 كان يفتا بان اوانه منسوخ رواه ابوداود ابن ماجه والوارثي قال ابن الرهام وروى
 النسائي وابن حبان والحاكم وصححه قال الشيخ الامام محمد بن الحسن اى صاحب المعاني
 رحمه الله عليه وفي نسخة رحمه الله وتاوله اى هذا الحديث بعض من رخص في الجملة وهم
 الجمهور وبعضهم قالوا اى نعتضا للافطار كما يقال هناك فلان اى يعرض لهلاك الحجوم
 لدفع عطف الى حصول الضعف لانه ياتي منه فتح على الفطر والحاجم لانه لا ياتي من ان يصل
 شيئا من الدم الى جوفه بعض الملازم باضافة المصدر الى مفعوله وهو يفتح الميم جمع الملازمة
 بكسر الميم قارورة الحوام التي يجمع فيها الدم قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه عليه السلام بها
 مساه فقال ذلك فكانه عذرها بما ذكر كساي قد امسها ودخل في وقت الافطار ووجد اخر
 وهو انه مر بها وهما يفتان بان فقال فطر اى بطل ارجعها بالغلبة كالافطار وقد رواه ابى
 في بعض طرق واكراد بطلان كما لا يخفى لا اصل ثوابه كما سبق وذكر السيد القاضي انه ذهب
 الى طاهر الحديث جمع من الامنة وقالوا لا يفطر الحاجم والحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم
 منهم سرقه ونحن وابن سبويه يكره الجماعة للصائم ولا يفت الصوم بها ومحمد الكوفي
 على التشديد وانما نقصا ارجعها بما رواه اباطلة بارتكاب هذا الكرو و قال الاكثر دون
 لا بأس بها اذ صرح ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجوم وهو محرم واجتنب

وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واحباب ابى حنيفة وقالوا المعنى قولنا افطر ففطر
 للافطار كما هو مشروح في المتن انتهى وذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس جماعة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام حج الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم والحجوم
 سنة الفصح سنة ثمان وفي حديث سند ابن اوس قال ذلك بائدنية فليجس على
 انه قال تارة بكلمة وتارة بائدنية وان احتجامة عليه السلام وهو صائم كان في حج الوداع
 وروى ان جعفر بن ابى طالب اجتمع وهو صائم فمرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
 هذا ثم رخص بعد في الجماعة وكان انس يحجته قال الدارقطني رواه ثقات ولا اعلم له
 عنه قال الحارثي وفيه تخرج بنسخ الاول قال ابن الرهام ولا بأس بسوق بيعة تتعلق
 بذلك روى ابوداود وابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتي على رجل يحجته في رمضان فقال افطر الحاجم والحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححه
 ونقل في المستدرک عن الامام احمد انه قال هو صائم ما روى في الباب ثم ذكر الحديث السابق
 ثم قال ونقل الترمذي في عمدة الكبر عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي
 ثوبان وشذاد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه
 السلام قال فطر الحاجم والحجوم وصححه وطريق كثيرة غير هذا وبلغ احمدان ابن معين ضعفه
 وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث ثبت فقال ان هذا محام فنه وقال بعض
 المحققين متواتر وقال بعضهم ليس قاله سعيد ومن اراد ذلك فليفتقر الى مسند احمد وجمع
 الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واحباب الثابتون بان الجماعة لا تقطع باحد من اهلها
 ادعاء النسخ وذكر وفيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم واجتمع وهو صائم ورواه الدارقطني عن ثابت عن انس
 قال اول ما كرهت الجماعة للصائم ان جعفر بن ابى طالب اجتمع وهو صائم فمرب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الجماعة للصائم
 وكان انس يحجته وهو صائم قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له عنه وما روى النسائي
 عنه الى سعيد اخذ بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في البيعة للصائم وبعض
 في الجماعة للصائم وروى الطبراني عن ابن النسلان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بعد ما قال
 افطر الحاجم والحجوم وكذا في مسند ابى حنيفة عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن انس بن

الصوم فانه لا فرق بين ما يهل به من افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم بوادئ التوراة
وابوداد وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب في في نفسه كما يقال باب
الصلاة باب الصوم وذكره الطبري وقال الترمذي سمعت محمد بن يحيى البخاري يقول ابو
المطوس بن اسلم رواه المشدود الراوي اعرف له بهذا الحديث قال ولا ادري سمع
بجو المطوس بن ابى هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يجزئ
تقديمه كما قال ابن جرير ثم كان اسناده غريبا وان سكت عليه بوداد وحيد
فلا حاجة فيه لاختذه بظاهره وبغرض صحة فهو محمول على التشديد ففعله لما لا يثبت
كونه اسناده غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي الا ان
ان يكون ضعيفا من طريق ابى داود فانه اذا سكت يدل على حسنة لابي داود واخر احمد
وغيره فهو ضعف الحديث من طريق واحد لكل وقع الشك في اتصال سنده ففان
وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثين يوما
حظ من صيامه من اجل الله ان يطأ بالرجل في العرش ونحوه من الجوع واختار الظن بالذكر
لان مشقة اعظم ثم قد قام في السبل بسبب من قد قام في شرا السهر من ونحوه من
تعبد الرجل صغار الوجه وضعف البدن قال الطبري فان الصائم اذ لم يكن محتسبا او
لم يكن محتسبا على الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناسك فلا فاضله
الا الجوع والعطش وان سقط القضاء وكذلك الصلوة في الدار المغصوبة واداء
بغير حاجة بلا عذر فانها تسقط العضاء ولا يرب عليها التماسك انتهى قال ابن الملك
وكذا جميع العبادات اذ لم تكن خالصا لله تعالى كالجوع والركعة فانه لا يحصل له بها الا حسارة
الحال فغلب البدن في المال والظن به انما يريد به المبالغة وان التقي محمول على نفي الكمال او
البراد به المالى فانه ليس بنواب صلا رواه الدارمي قال ميرك ورواه ابن جابر فقط
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورواه
النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولنقطه رب صائم
حظ من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظ من قيامه السهر ورواه البيهقي و
لفظه رب قائم حظ من القيام السهر ورب صائم حظ من الصيام الجوع والعطش
وذكر بعضه العجول حديث لعطبان بن سبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطبري هو

مطلوب
اداء الصلوة بغير جباى لا يثبت
عليها الثواب

ابورزين لقطين عامه صفا في مشهور ورواه بعضهم انها شخصان في باب سني
الوصف والحدث قول بالغ في الاستشفاق الا ان يكون صانعا ذكره الطبري وهو اعتراض
من صاحب المشكوة على صاحب المصباح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث في الباب
الموضوع للمحكم السابق منه اولى **الفصل الثاني عشر في سبعة اشياء** في الحديث في
سبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخطن الصائم المجاهد في
الحاي الاجتهاد وقد علمت الخلاف في ما سبق من الكلام والحق اي اذا علمه لا تقدم في ذلك
والاحكام اي ولو تذكر المصام وراي المني في ايام الصيام وان كان في معنى الجماع لكن
حيث انه ليس باختياره لا يفره بالاجماع ورواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ
غيره من زيدا الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي في روا
ابو داود وعز رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث في داود وابنه
باب صواب وقال ابو زرعة انه اصح انتهى قال ابن الهمام ورواه الميزاب حديث بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخطن الصائم البقي والجماع والافطار
قال وبنو ابي اسحاق اسنادا واحصيا واخرج الطبري في حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا
الحديث يجب ان يرتفع الى درجة الحسن وضعف رواه انما هو من قبل الحفظ لا العواله
فالظن فردليل الاجادة في خصوصه **وعنه ثابث الثاني** في بعض الموحدة قال الطبري يوثق
بن اسلم ما يروي مشهور من اعلام البصرة محمد بن اسلم بن مالك بن ربيع سنة قال سئل
انس بن مالك كنهتم ولقط ابن الهمام اكنتم نكرهون الجماع للصائم على عهد رسول الله
الله عليه وسلم قال لا اي ما كنتم نكرهوا الامر اجل الضعفاء اي للنجس رواد البخاري في
موقوف كنهتم في حكم المرفوع كما هو في الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة في جماع الصيام
وهو لا يكون الا من سنة فيكون حجة ما ذهب اليه اكثر العلماء على ما تقدم والله اعلم **وعنه**
البخاري تعليقا قال كان ابن عمر ينجح وهو صائم ثم تركه اي الاجتهاد احتياط او خوف انه
الضعف فكان ينجح لليل قال ميرك حق الايراد على ما اضطلع عليه المصنف يقول ولا
وعنه ابن عمر انه كان ينجح ثم يقول رواد البخاري تعليقا **وعنه عطاء** تبا في جليل قال ان
مضغ اي الصائم ثم فرغ اي صبت في فمها في جميع ما في فمها الماء ما ينجح في فمها في
يؤذره ريقا يتبلعه عطف على ريقه فاما في رواية البخاري قال ابن بطلان ان سقطت كذا دأمة اللسان

بيان لما مر من البقرة
اي لا يضر صومه ان يبلعه
يؤذره ريقا يتبلعه

وكان اصله وماذا بقي في فيه كذا قال العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري وقال
الشيخ ابن جري في شرحه هذا التعليق اصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابي جريح
قلت لعطاء الصائم بمضغ ثم يزور طريقه وهو صائم قال لا يفره وماذا بقي في فيه كذا
الزقاني عن ابن جريح انتهى في فهم منه ان القول ما قال ابن بطلان والله الموفق ذكره ميرك
وقد صرح ابن الهمام وغيره من علماءنا انه لا يفر الصائم ان دخل بخار او خاف او
في باب حلقه لا لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباق في
المضغ ولا يضره العلك كسريع الذي يضره بفتح الصاد وهو عند ابن سيرة
ولانا فيه اونا يهتدي في القاموس مضغ كمنعه لا كسنة والعلك ضمخ الصنوبر والازرة
والفسق والسر والينبوت والبطم وهو اوجود ما سخن بدر باهي وفي نسخة
ومضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواد البخاري بحذف كلمة لا وهو وثق السبعة
ان سوق الكلام السابق في الرخصة فيلبي ان يكون الكلام بالانبات لا بالشيء والتمها
لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص في الزور الاول ونهى في ابتلاع
الثاني فهذا المعنى يناسب عدم الانبات فالنهي يعني النهي والنهي نهى عن شئ
المعنى ثبت والله قال علماءنا وكرو مضغ شئ علكا كان او غيره الاطعام صبيح فورة
لان الضرورة تنجس الممنوع فاولى ان تنجس الكرو ولو تغير ريق الحياط ينجس مصوغ
وايتلعدان صار ريقه مثل صبيح الخيط فسد صومه والالم يفسد انتهى كلامهم وهو يوثق
الى ان الاعتبار بالغلظة والله اعلم وان اردو طريق العلك بالكر وفي نسخة
بالفتح قال ابن جريح هناك يعنى وفهم اي الرقيق المتولد من العلك ومضغ غلا اقول
انه مضغ بالشد يد الضمير راجع الى الزور او روي نسخة بالتخفيف الضمير للصائم
وفي كلامه اشعار بان في المسألة خلافا قال ابن جريح انه لم يفتل لا لم ينزل الى الجوف عين
اجنبية وانما النازل اليه من الرق لا غير ولكن نهى اي نهى عن شئ عنه اي نهى عن الزور او
المفهوم من كلام ابن جريح الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال وفي هذا ذهب غنا ايضا
فقالوا ليس للصائم ان يحترق مضغ العلك فان فعل كرهه لانه يجمع الرق فان ابتلع
افطر وفيه قال وعبارة شرح المذهب قال اصحابنا ولا يفر الصائم ولا يفر العلك ولا ينزل
الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من شئ الى جوفه عدا افطر وان شك في ذلك

لم يفرط ولو نزل طوارق دون جسد لم يفرط لان ذلك يطعم لمجاعة الرقيل وقيل ان
اتباع الرقيل وفي طبعه انظر وليس شئ من شئ وقال علماء وناوكر وضع شئ سواء كان
علما او غيره قال ابن الرهام وقبل اذالم يكن ملتبا بان لم يعضه احد ان كان ابيض وكذا
اذا كان اسود والابيض يتفتت قبل المضمض فيصير الى الجوف والاطلاق محمد بن عبد الصمد
محول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلكا عوفه
الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالنسب والاشارة كما لم يتبين وجه الكراهية انه تعرض للنفساء
وترجمه الا فطر وعنه عليه السلام من كان في يومين بآلة واليوم الاخر فلا يقضي مواضع الترميم
وقال عبد الباكي وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك عندك انكاره لكن يستحب
الغلب القيا بمقام السواك في حقين فان بغيره من ضعيفة قد لا يحتمل السواك
فيختص على المني والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعله ان شئ به ووجه اخر لكراهيته في حق
الرجال لانه يشبه بالنساء رواه البخاري في ترجمة باب **باب صوم المسافر**
اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبما في الافضل منها **الفصل الاول**
في بيان حكمه رخصته عنها قاله الشافعي بن عمرو الاسلمي قال المنبي صلى الله عليه وسلم صوم
في السفر اي فحكمه اي فحكمه على جناح في الصوم اوضحه او بقدر الاستقام وكان اي
حزبه كثير الصيام وسببا انه كان صائما الدهر فاجبه معترفه لبان الحال حاله على هذا
السؤال فقال ان شئت اي اردت الصيام ففهم بقوله تعالى وان تقوموا خير لكم وفي غيركم
هذا الحكم اي الى ان افضل قال ابن الملك الاكثر على ان صوما افضل لثلاثة الائمة وان شئت
اي اخترت الا فطر فافطر بغيره قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا
او على سفر او فطر افطرة من ايام اخر اي فعليه قضاء عذرك لا يام قال في شرح
الائمة بهذا الخبر قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحظ وال
ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم في السفر اليه وسبب داود بن علي من المسافرين وكانهم
تعلقوا بفطره الا انه ثم اختلفوا في الافضل منها فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك
والشافعي والشافعي والصحاب في حقيقته وقال بعضهم الفطر افضل ويروي ذلك عن ابن
عمر وقال بعضهم فضل الامر من ايسرهما لقوله تعالى يريدا اليه وما الذي يريد
الصوم في السفر ولا يطيعه فافطر رواه في لقوله عليه السلام حين رأى زحاما وجلا قد

طبل

كل على ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجوه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر قوله عليه السلام وانك العصاة فيمن بلغ ان صاموا ان هذا فيمن لم يبل
قلبه رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وقوى على الصوم فصام فهو احب في انتهى
وسببا في حديثه الشيخان في غير ابن عباس انه قال في الخبر فاروي عنه وعمر بن عمر بن جني
ان يحل على صوم العصاة وبهذا ينفذ الشيخية وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم
مطلقا مستلذين بقولها هذا ما ظهر في هذا المقام واما قول ابن جزيان ابن عباس قدور
لعدم اطلاعه على حديث التخييل فافهم فانهم طاهوا عليه وتركوه لغيره ففهم ففهم واما قوله
واحتار الشافعي واهل بيته ان افضلها ايسرها بعد نقلنا اكثر العلماء على ان الصوم افضل
فما ألف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان لا يبرهوا افضل
يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبروا هذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم
برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك
التشقق والتعق ومن لم يشق عليه الصوم فهو افضل مسارعة لبراءة الزمة والتفصيل
الوقت ان شئ ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفرنا بغيره واجب وفي الهداية
قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الرهام الحق ان قوله كقولنا ولم يحك ذلك عننا هذا بغيره
احمد متفق عليه بهذا اللفظ البخاري وسببا لفظ مسلم وعمر بن ابي سعيد الخدري قال فاما
اي جاء بهذا الكفر رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه وانكيد لان العزوة لا تكون
الا بعد بخلاف السرية لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث
ولا لة على غلط من قال ان احدا اذا انشأ السفر في انشأ رمضان لم يحل ان يفرط في ان
صام وهم الا قولنا ومن فطرهم الضعفاء او خدام الكبار فافطرهم بغيره بفتح الباء
وكس العين اي لم يجرم وفي رواية فلا يجزى لا بغضب ولا بعرض الصائم على المخطئة عمل
بالرخصة ولا المخطئة على الصائم بحمل الغربة رواه مسلم وفي رواية ليردون ان من وجد
قوة فقام فان ذلك حسن ويروون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن يروون
ايضا انك لا ترفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفرط المخطئ ولا يعيب
بعضهم على بعض وروي الشيخان عن ابي الدرداء اخر جناح مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان في حشد يد ما فيه صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعبد بن رواحة قال بن جرد هذه استسنة بغيرها بموت وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء
هذه ولم يكن يوم بدر انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان
غير اثنين الغزوتين قال ابن الراهم وفي الصحيح ما روى عن ابي الدرداء اخر جناح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حشد بدحي ان احدا لم يصف به على راسه من شدة
الحروب صائم الارسل الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظهم في رواية
قال جرجان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حشد بدحي ان كانا
ليصنع يده على راسه من شدة الحر وما فيها صائم الارسل الله صلى الله عليه وسلم وعبد بن
بن رواحة وفي رواية قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في يوم شدة بدحي ان الرجل ليصنع يده على راسه من شدة الحر
واما احدا صائم الارسل الله صلى الله عليه وسلم وعبد بن رواحة ولفظ البخاري يوافي
الرواية الاخيرة السلم والربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم **وعرجا**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرائى رجلا يركب الزا اى فراسه في الاجتماع
على عرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قيس وهو صديق
ميرك فدخل عليه اى نخل انفا من الشمس وابقا عليه لافاقه لانه سقط من شدة الحر
او من ضعف الصوم او من الاعماء وقيل جرب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل لظلم عليه
بالقيام على راسه جوا بنه في التهمة انه كان في غزوة تبوك في نخل شجرة هكذا هو في
مسند الشافعي وقال الشيخ ابن جرير هو غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى والله اعلم وهو
بدل على بلوغ العطش النهاية ودارة الصوم الغاية فقال ما هذا اى ما هذا الزحام والتقليل
قالوا صائم اى صائم سقط للضعف ويحتمل ان يكون ما بعني من اى جزء هذا الساقط
تفقد ميرك عن الزا فقال ليس من البر الصوم قال الزركشي من زائدة التأكيد لضعف وقيل
للتعبين وليس شئ وروى اهل اليمن بسند امير مصيايم في اسفر فابلوا الام
مما وهي لغة قلبية قال ابن الراهم رواه عبد الرزاق عن كعب بن عامر الاشعري وفي
شحة المصباح المصيايم بدل الصوم اى الذي يؤدى الى هذه الحالة في السفلات
انه يعاجل بن يوفى رخصه كما يحب ان يوفى غريمه وقال تغاريد بن كهم ليس له لا يبر
بكم العرس قال لفظ في الحديث يحمل على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدنا

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم بدليل صياحه عليه السلام في السفر عام الفتح وغيره من الاسلمى
قال الشافعي وصوم سفر لا يوجب الفطر بهذا قال مالك والشافعي وقال احمد واو راعى
الفطر يحب مطلقا لهذا الحديث وان الصوم هو الغزوة في حق الكل يقولون ان
شهر رمضان شهر فريضة ولاخذ بالغيرية افضل وايضا رمضان افضل للوقتين قالوا
فيه افضل قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز كما قال
الشافعي والاكثرون وفيه دليل على ان خدمة الصالحا خير من النوازل فذكره الشافعي
في العوارف هذا وما ذكره الطبري من انه يقول كذا ويجب له يومهم الكشاف يقال
ذهب به اذا استصحب ومضى هو وهو ذهب المبر وغير صحيح في الآية لان معناها اذ
فلم يبق لهم منه شئ الاستحالة المضى والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى شفى عليه
وعرجا قال كان مع النبى صلى الله عليه وسلم في السفر فقام الصائم اريد به المجلس
ومن المفطرين لنا منزلا في يوم حار سقط الصومون بصدقة المبالغه اى ضعفوا
الحركة ومسانة جوا يحرم الاجل فمطروهم وقام المفطرون اى بالخدمة فطر ابو الالبنة اى
قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اى بالابل التي يسار عليها فقال رسول
الله ذهب المفطرون اليوم بالاجراى بالشواب لاكمل لان الافطركان في حقهم افضل
وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم وقال يطيب اى انهم مضوا واستصحبوا
الاجل ولم يتركوا الغيرة ثم شامنه على طريقة المبالغه يقال ذهب به اذا استصحبوه
مع انتهى يعنى بالاجل كذا وبكل الاجل اى متفق عليه **وعرجا** قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اى عام الفتح فقام حتى بلغ عسفان بضم
العين وسكون السين المرهلتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن المكاب وهو
سبعون قدام وخطا قدم والصواب انه موضع على حدين من مكة ثم دعا بما اى طلبه فمضى
الى يد الحارثان اى رفع الماشية الى اقصى مذبذبه قال الزركشي كذا الاكثرهم وعندنا
السكن اى فيه وهو الظاهر لان الى في رواية الاكثر بن يعنى على قبيل الكلام انتهى
وبطل قول بعضهم الصواب رواية الى داود وفرغوا في فيه وان ذكر يده بتأنيف
انتهى وقبحا الى يعنى مع كقولهم تعالى انصار الى الله وايدىكم الى المرافق ولا تاكلوا
اموالهم اى اموالكم كما قال ابن المكاب وغيره فيكون المعنى فرقة مع يده يده وتوثر

أي تأوي فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول بن جرير اوى بالمد والقصر لازم
ومتعد فغير صحيح مخالف للطبيحي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدى بالمد وفي الحديث
بجوز الوجوه وان تعني يؤدى صاحبها وتأوي بصاحبها الى شئ كسر الشين وسكنها
الموحدة ما استعك وبفتح الباء المصدر ومنع الاول منها اظنه والثاني يحتاج الى تقدير
مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حيلة تأوي به الى حال شئ ورأيت
الى مقام يقدر على الشئ فيه ولم يلحق في سفر وعنا، ومشفق وعنا، واما ما زاده بن
جرير قوله وسكن نقية المواله وهو من عدم الحديث وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر
في الشرع فليصم رمضان حيث اوردته اي رمضان قال الطبيحي الامريه تحول على النذب
والحدث على الاولى والافضل للصوم الدالة على جواز الاطفار في السفر مطلقا وقال
المظهر يعني ان كان ركعا وسفرو فغير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال
داود يجوز الاطفار في السفر اي ذكر كان رواه ابو داود وقال يترك وفي سنة عبد
الضمر بن جبيب لا ذوي ضعفه حمد وقال البخاري منك الحديث ولا بعد هذا الحديث
سنيما وقال العقيلي لا يعزب هذا الحديث الابه ولا يتابع عليه كذا في الصحيح وقال شيخ
ابن جرير ضعفه حمد وقال ابن معين لا بأس به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له
الاثر في واحد فلا يحسن قول ابن جرير وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصر السفر كطول
انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلوة المسافر **الفصل الثاني في جوارح**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراة الغنم
بعض الكاف وفيه الغنم المعجزة والجمجمة منتهى فرب من عسقان سمي ذلك انتهى
كراة لانه يشبه كراة الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن جرير في النهاية
هو اسم موضع بين مكة والمدنية والكراء جانب تبليط من الحرة **شديد بالكاء** لا يبين
بالفتح واد بالجمجمة فصام الناس عطف على فصام اي صام وهو واجبا ثم دعا بفتح
ما فروعوا الى الفرج والما حتى نظر الناس اليه عليه السلام ثم شرب ليبيبا بعد ان
اقتفى رايه الذي فوق كل قياس فقبل اي لم يني عليه السلام بعد ذلك اي بعد اقطاره
ان بعض الناس ظن انهم ان افطروه كان لبيبا ان الجواز قد صام اخر الضمير للفظ
البعض ثم جمع لعنا فقال اولئك العصاة حيث عملوا بالنظر منع القدرة على اليقين

الغالب

بالسؤال عنه عليه السلام اولئك العصاة كرهه ما كيدوا وشهدوا قال الطبيحي التبع في الخبر
لبيس لى الكاكون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم ما تفرغ الى الميراه
الناس فيبدهوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو قول
على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع امر
صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تغر بالصوم وانهم امروا باللفظ لا اجازة
لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على استقوا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم
في لفظه منه فقيل لسان الناس قد شئ عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي
وفيه وكان امرهم باللفظ فلم يقبلوا والعبارة وان كان يعوم اللفظ لا بخصوص السبب
لكن يحل عليه دفعا لعارضه بين الاحاديث فانها حريكة في الصوم في السفر رواه مسلم
وعنه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر
اي مع احتمال الشبهة المفسرة كالمفطر في الحضر اي كوز المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك
يعزب منه منع الصوم من السفر كمنح الاطفار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث وشي عليه
الظهارية وانما اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك حريكا
وذهب اليها جمهور العلماء وقبل انها متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك
العزيمة وذكره الطبيحي وتقدمنا لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة
وامر واداه علم رواه ابن ماجه قال ابن الهمام عنه بن عوف بن عيسى بن عيسى بن عيسى
عن ابن شهاب عن ابن مسعود بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرجه الزايع بن عبد الله بن عيسى
الحديث ثنا سامة بن زيد ثم قال هذا حديث اسنودا سامة بن زيد ونابع بن عيسى
ورواه ابن ابي ذؤيب وغيره عن الزهري عن ابن مسعود بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ووفوا على
عبد الرحمن ولو ثبت مدفوعا كان خروجهم عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكد بدتم فطر
وامر الناس باللفظ واللفظ لا يبيح الكد بدتم ما بين المؤمنين قال ابن الهمام واعلم
ان هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان فصام حتى
بلغ الكد بدتم فطر قال الزهري وكان الفطر اخرا من قال ابن الهمام وهذا ما يتبع به
القالكون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان اخرا الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر الجمع
ما امكن اولى به بهما احدهما واعتبار رخصة غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا مرجح واد

من نسبة لم يقطر في العصيان وعدم البر وفطره بالكد بر على وجه الشقة خصوصاً وقد ورد ما قوته ونقل وقوعه فيجب الجواب له وأما ما سبق من حديثه في أول الباب وأنه أعلم بالصواب رواه سلم كتباً سنة سبعمائة قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلم التأخير إلى أدراك العدة بإرادة اليسر واليسر لا يتبع في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوماً عليه غير مستغفر بلوا فعدة التأخير فان في التأخير تخفيفاً ولأن النفس توطئت على هذا الزمان ما لم تنوط على غيره فالصوم فيه اليسر عليه وهذا التعليل علم أن المراد بقوله فعدة من أيام أخر ليس معناه أنه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فغلبه عدة أو بمعنى فعدة من أيام يحمل التأخير إليها لا كما قلناه أهل الظواهر **وعنه حمزة بن عمرو الأسدي** أنه قال يا رسول الله اني أجدين قوة أي زائدة على الصوم فيقول على جناح أي ثم يؤتى بالصوم أو الفطر قال أي إلى الإفطار رخصة وتأنيت العلم لتأنيث الخبر الله عز وجل فان الصوم غير منه تعالى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال الطبيب قولاً في رخصة الضمير راجع إلى معنى السؤال أي هل على ثم إن افطر فأنه باعتبار الخبر كما في قوله من كان منك ويحتمل أن السائل قد سمع أن الإفطار في السفر عصيان كما في حديث جابر والنكاح العصاة فقال هل على جناح أن الصوم لا في قوى عدي فقال لا لأن الإفطار رخصة فلفظ المحسن بقوى الوجه الأول فان العصيان إنما هو في راحة الرخصة لا في تباؤنا وقال ابن جرير بن مرارة فهل على جناح في الفطر لا في قوى والرخصة للضعيف أو في الصوم لأن الفطر رخصة وقد يكون واجبة وقوله أي في تلك الفعلة أو المحصلة المذكورة وهي الإفطار في السفرة أو في غيره وهو رخصة أي تسهيل في الله عز وجل لعباده وفعلاً للشفقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج فمن أخذ بها أي بالرخصة به محسن أي ففعل حرج من ضيق الجناح عليه الحديث الآخر أن الله يحب أن يؤتى رخصة كما يحب أن يؤتى عزيمة وهذا الجواب للصوم وفيه غاية العبارة بين الشرحين إشارة لطيفة إلى فضيلة الصوم فلا جناح عليه كأنه المقابلة أن يقول غشاً وخاسراً لقوله تعالى وإن تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الأول رخصة والثاني عزيمة أن يعكس في الجواب بأن يقال في الأول فلا جناح عليه وفي الثاني نعم لكن المراد بالمبالغة لأن الرخصة أو كان حجة على غيره أو في ذلك ولعله عليه السلام علم بنور النبوة أن مراد السائل

بقوله من على جناح أي في الصوم وبدل عليه القعدة المتقدمة من قوله في إجماعه في الصوم على الصيام وكذا ما سبق من حديثه في أول الباب وأنه أعلم بالصواب رواه سلم **باب القضاء أي حكمه وأدائه الفصل الأول في عاينته رضي الله عنه** قال قلت كان أي الأمر والشأن يكون على الصوم أي قضاء أو تركه فقال الطبيب الصوم اسم كان وعلى خبره ويكون زائدة كما في قوله إن من أفطرهم كان زائداً وكذا الطبيب وسواء بن جبر وقال نحو ما علمي بأننا يعلمون وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ونصحه كونه غير زائدة لأننا تأتي بمعنى حفر أي كان الصوم من رمضان يحفر على أي وقت قضاه بأن يكون ظاهرة صحيحة انتهى وفيه أنه يغير التقدير كان الصوم يحفر الصوم أو مرجع كان أي غير مذكور ولو قيل بزائدة كان كان له وجه من استحسان الحال لما جئته لكنه لا ملاية قولاً فما استخرج أي ما قدر إن أقصى الذي شعبان قال يحيى بن سعيد خرواه الحديث زائدة على غيره في الرواية عنها قال ابن جبر والظاهر أنه نفسه من الشغل قال النووي بهذا في الشيخ بالالف واللام مرفوع على أنه فاعل أي بمعنى الشغل انتهى والظاهر من شعره الشغل في النبي صلى الله عليه وسلم ومنه للتعليل إلى لاجله والبلاء للبيبة والمراد أنها كانت مريضة ففطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمتع في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ذكره الطبيب والحاصل أنها كانت لا تصوم حتى القضاء أكمل نفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتع بها فتوفر القضاء إلى شعبان لأنه غاية الاستمتاع في آخره من الزمان وقال لا شرف تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان على ما روي أنه كان يصوم شعبان الأقبيل ولا يحتاج إليها فيه وفيه أن الاحتياج إليها فيكون في اللبابة ثم لا يشك في هذا الرواية غير صحيحة على ما هو الظاهر ويمكن أن يكون للشئب والاشغل منبذاً والتقدير الشغل مانع القضاء الصوم كان ثباته جهة أو شغلاً لا غير منه صلى الله عليه وسلم هو مانع من القضاء وقال الركني هو بالرفع بفعل مضمر أي وجب لك الشغل ومنى الشغل وهذا البخاري بيان أن هذا اليسر في قول عائشة بل مدرج من قول غيره وأما استحسان بعضهم برواية سلم فما قدر أن نقضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه نفس في قوله ولا وفيه نظر انتهى متفق عليه **وعنه أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغل المرأة أن تصوم أي تغل المرأة يغتفر عن الزوج الاستمتاع

بها وزوجها شديداً حاضرهما في بلد الأباذنة تهرجا وتلوها وظاهر الحديث إطلاق مفهوم
 النفل فهو جوع على الشافعية في استثنائها من وجوبها وانما لم يفتي بالمصوم في ذلك
 صوم التطوع لشدة مناهي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح
 بدون الصوم وانما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوع عن الأولين في الاعتكاف المذكور
 لأنه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد فلا يتبعه حينئذ الأول
 ولما لفت ظاهراً قوله تعالى ولا تطلوا أعمالكم ولا يجد أن يحل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي أن
 يصوم قضاء رمضان أو قضاء الصوم النفل إذا كان الوقت مستعالياً يكون مناسبا له
 أن الباب والله أعلم بالصواب ولا تأذن بالصدقة في النسخ المصحح عطفاً على الصوم
 ولا تحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب والأقارب حتى ينسب ولا مزيدة للشك وقال
 ابن جرير يصح رفعه برأيه وبه النهاية وجزءه على الذي في بيته أي في دخول بيته الأباذنة وفيه
 معناه العلم برضاه والاسلم **وعز معاوية العدي** أنها قالت لعائشة ما بالي أضعف
 أي ما شئتوا وانما لم يرد ذلك إلا لاختصاص بعض الصوم أي الذي فاتها أيام جيبها ولا يفتي
 الصلوة مع أنها فرضان تركا لعل واحدة وهي كحضر وفي معناه النفس قالت عائشة
 كان أي الشان يصيب ذلك بك الركا في يفتح أي الحضر فتؤم أي عن معاشرة النساء
 بقضاء الصوم لعل لغيره وفاته ولا يؤمر بقضاء الصلوة لكثرة ما هو عليه في الخروج
 الطبع في غير الأسلوب الحكيم أي في السؤال عن العلة التي ما هو أهم من متابعة النص
 الانقياد للشارع وفيه أنه ما ينبغي إذا كانت السائمة غير عالمة بأصل المسألة والظاهر
 خلافه سكان الجواب عترف بالجزء من العلة واعتداف من جزأه بعبودية بالتعبد
 في مورثة فلا أدري نصف العلم قالوا سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا ويقال إنما
 السائلة أراوت العلة المعلومة في خبره عليه السلام فثبتت المسئلة أن المسئلة
 منه عليه السلام هذا لا غير والعلم بهذا لا ينافي ما علم أن قضاء الصوم لا ينافي لأنه
 لا يكون في السنة الأمرة بخلاف قضاء الصلوة فإنه يشق كثير لأنه يكون غالباً في كل شهر
 ستمائة وسبعمائة إلى غير ذلك من قضاها صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك
 في غاية المشقة واما قول ابن جرير أن التقدير في السؤال عن العلة فإنها خفية لا أهمية لك
 فيها إلى جهة فهو في غاية من البعد عن فقره إذا الصحا بياته ما كن عزهم مثل هذا الخاليات

ونظر

ونظر قول العلامة الشافعي في حيث قال في قوله تعالى يسألونك عن الأباذنة قل هي
 مواقيت للناس الحج أنه عز أسلوب الحكيم لأن العباد ما كانوا يدركون وقايق الحكم
 المتعلقة بالربية وقد تعقبت شيخنا شيخنا جلال الدين السيوطي أن هذا خطأ
 لأن من جملة السالكين معاذ بن جبل الذي قال عليه السلام في حقه أنه أعلم بالصحة بالحلال والحرام
 الحرام وهو من الأعلام الكرام وفهم على كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم رواد
 مسلم **وعز عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم أي
 قضاء صوم قال ابن جرير لا فرق في ذلك بين إذا رمضان وقضائه والنذر والكفارة
 صام أي كف عنه وليه قال الطبري تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالأطعام فكأنه
 صام والولي كل قريب على اختيار وذهب إلى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول حمد
 استحق وإن صام اجنبى يأن الولي جاز عنه من يجوز صوم الولي وقال داود وبنا في
 النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلماء في
 مات وعليه صوم واجب فذهب لميرك إلى أنه لا يصام عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة
 وأبو ثوري في الأصح قوله وأقول الحديث على أنه يطعم عنه وليه وذهب فزون إلى أن الولي
 يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث وبه قال حمد وهو أحد قولين في صحة التلويح ونظر
 عز جماعة من محققين السنة فعبته وقال ابنه يقول بالصيام يجوز له الأطعام ويجعل الولي مختاراً
 بين الصيام والأطعام انتهى وانما أقول الحديث لأن القياس وقتوى الصحابة بخلافه
 وكذا الحديث الآتي وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ثم لا بد من الإبقاء على ما في
 لزوم الأطعام على الوارث خلافاً لما في إذا وصي فأنما يلزم الوارث شأخراً إذا كان يخرج
 من الثلث فإن زاد على الثلث لا يجب على الوارث فإن خرج كان مشطوعاً عن الميت
 وبكم يجوز أن جزءاً كذا قال ابن الرهام وهذا كله إذا كانت شئ بعد ما كان قضاءه واما من
 فاته شئ من رمضان قبل إكسار القضاء فلا تارك له ولا ثم وجميع العلماء على ذلك
 الاطوار وسواء وقناة فإنها بموجب التدارك بالصوم والكفارة ولو مات قبل إكسار
 القضاء استغنى عليه ورعى حمد وأبو داود وأبو داود جازت عليه عليه السلام امرأة قرأته لأمه
 ماتت وعليه نذر شهر فقد ذكرت ذلك نقلاً عن موسى هذا **الفصل الثاني**
عز نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان

فليعلم عنه على بنا، يجوز ان كان كل يوم من ايام الصيام الفاشية وكذا في كل صلوة وقبل في
 صلوة كل يوم كسب في نفسه صلوات من بر او صلوات من شيعته او قبيحة احد بها رواد الترمذي وقال
 والصحيح انه موثوق على ابن عمر قال من ترك نفل الصلوة وقال لا تعرف مرفوع الا من هذا اليوم
 والصحيح انه موثوق على ابن عمر هذا الحديث ليس بكتاب ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث
 الذي قبله على جواز الامر من قبله في غير هذا الحمل الحديث الا في عنه وقال ابن النخعي
 هذا الحديث رواد الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والحق وقعه على ابن عمر قال
 الترمذي والدارقطني والبيهقي انهم في هذا الموقوف في حكم المرفوع فان قيل لا يقال
 من قبل الراي **الفصل الثاني عشر في مالك** بلغ ابن عمر كان يسأل على صيغة
 يجوز ان يهل يوم احد رواد او يصلي احد رواد فيقول لا يصوم احد رواد يهل عليه ولا
 يصلي احد رواد في شريح السنة هذا مذنب الشافعي واصحابه في حقيقته ذهب قوم الى
 انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد رواد ما جاز
 وانفق اهل العلم على انه لا كفارة للصلوة وهو قول الشافعي وقال اصحابه في حقيقته انه
 يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انما اراد بالانفاق انفاق الشافعية فانهم اختلفوا
 في الصوم رواد اي مالك في المواطاة وتقدم الكلام على ما روي المصنف في هذه العبارة قال
 ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اني ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها فقال لو كان على امك من انك
 فاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق فقلت انفاق على حرفه من انفاقه لا يصح في الصلاة
 الدين وقد اخرج النسائي في ابن عباس وهو رواد في الحديث في سنة الكبرى ان قال صلى
 احد رواد لا يصوم احد رواد فتنوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روادية لنا نسخ
 ونسخ الحديث بل على اخرج المساطعة الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث
 عبد الرزاق وذكر مالك بلان في الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين
 بل حديثه ان احد منهم امر احد يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يوجب النسخ وانه
 الام الذي استقر عليه الشرح اخر انتهى واما ما روي عنه عليه السلام انه قال ان من ابد بعد الله
 بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك في ان حديثه معصوم بل
 قيل لرواه انه يدعوا له قال محب الطبري في مناهج اخرى الشافعية ويصلي لبيت ثواب كل عبادة

فعلت

فعلت عنه واجبة او مندوبة وكتب صحابنا الحنفية خاصة على ان للام ان يجعل
 ثواب عمل غيره صلوة او غيره على عبادة كثر منهم ان هذا مذنب هل السنة والجماعة
باب صيام التطوع اي فعدة تقر بالي الله تعالى طوع ورتبة لا عن تكليف
 مرتب على ربه وانه اعلم **الفصل الاول في عبادته** رضي الله عنهما قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احيانا يصوم اي النفل مستباح حتى تقول لا يبطر
 اي ابد قال الترمذي رواه في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالنون
 على الخط بكافها تقول انت اي السامع لو ابعثته والرواية ايضا نصب للام وهو
 الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن المكاب ويجوز
 بيا الغائب ايضا اي يقول القائل انتهى وفيه تغليب للفتية واختلاف في يجوز ولا يظهر
 عدم جوازهما في جملة واحدة من الكلام ويخط حتى تقول لا يصوم وما ريت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق الا
 رمضان وما رايته في شهر اكثر مما في مفعولي رايته والضمير في منه لا عليه السلام صياما غير
 في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان
 وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان يصيامه في شعبان اكثر من صيامه فيها سواء
 كما ذكره الطبري وقال بعض السراخ قوله في شهر ربيع بن غير شعبان وهو حال المستكن
 في اكثر وفي شعبان حال النجور في منه العائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي رايته
 كان في غير شعبان اكثر صياما منه كان في شعبان مثل زيد فانما احب منه قاعدا
 او كلاهما طرفا اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار راحل صوم ولا يتعلق له
 برأيه والا يلزم تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار راحل واحدة وفي رواية قالت كانت
 يصوم شعبان كله قبل في اول الامر كان في شعبان وكان يصوم شعبان الا في اول
 قال النووي الثاني في تفسير للاهل وسبب قولنا كله اي غالبه انتهى وهو ما قبل بعيد حمد
 عليه قولنا في الرواية الاولى في هذا الارضان وقبل المراد ان يصوم كله في سنة واحدة غير
 فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم مائة مرة اوله وثمارة
 عليه افره وثمارة بينهما قال الطبري ولفظ كله تأكيد لا فادة التثنية ورفق التثنية احتمال
 البعض تفسيره بالبعث مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استثنافا ليكون

بياناً للحالين حاله الاثام وحاله غيره كان احسن واغرب فلو عطفوا ولم يحل هذا القول
 متفق عليه **وعنه عبد الله بن شقيق** قال قلت لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
 شهر رجب قالت ما علمته صام شهر رجب الا رمضان ولا اظفره اي شهر رجب كما لا يكره
 يصوم منه اي بعضه حتى يقضى سبيلك في غزاه الموت والام في سبيلك في غزاه الموت
 ثلث بيقين من الشهر رجب سبيلك في غزاه الموت والام في سبيلك في غزاه الموت
 الى ان صلى الله عليه وسلم بعث لاداء الرسالة فلما اذنا مفتي الى ماواه وسقوه قال بطي
 حتى الاولى يعني كى كوكبك سرت حتى اذخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقباً لما يوجد
 كانك قلت سرت كى اذخلها وكان متقصباً الا انه في حكم مستقبل من حيث انه في وقت
 وجود السبيل المفعول من اجله كان مترقباً وتحريه ان حتى الاولى غايته عدم الصوم باستمرار
 الا اظفره استعقب للصوم والثانية غايته لعدم علمه بالماضي من الصيام والا فظن
 الاستمرار هو مستفاد من النفي الداخلى على الماضي والحديث واراد على هذا لانه عليه السلام
 حين علم ان اليوم شهر رجب كان مترقباً ان يصوم بعضه وحتى الثانية غايته لا يفتر
 من العمل لاداءه **وعنه عمران بن حصين** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اي عمران او سأل رجل شكته الراوى وعمران يسبح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 يا بلال انما صمت الهمة للاستفهام وما نافية من سر شعبان يفتح السين وبكره كذا
 السرار على ما في رواية اخرى قال شعاعهم شهر رجب ينقضين وما شعرا لا تنصاف لرب
 ولا سراى اخرى في القاموس السراى كسحابة الشهر رجب كساره وسره
 وفي نسخة الزهنية قال لانه رجب هو اخر ليلة لسه الرمال بنو السمر قال السوطي قال
 البيهقي في سنة الصحيح ان سته اخوه وانه اذ اذ به اليوم او اليومين الذي يسه الف
 وقال القاسمي انه الاشهر وقيل روى صوموا الشهر رجب وقيل اوله وقيل ستره
 وقيل سطره وسر كل شئ جوفه قال الفارسي وقال روى هل صمت من سته هذا
 الشهر كانه اذ وسطره لان السرة وسط قامة الانسان قال الطبري السر ريبان
 من الشهر رجب اليومان الاخير من الشهر سراد وسرار الاستمرار في الشهر
 قال لا قال افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذ فرغت من رمضان
 فصم يومين لغضاها او بدلا عنها هو مراد بان كان المراد به حقيقة التعقيب

والا

والا فامر وجوب على النوسخ في البعدية قالوا كان هذا الرجل وجب على نفسه صوم يومين
 من اخر الشهر رجب فلهذا قال لا اذ افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك من
 عادة لا فبين ان صيامه غير داخل في الشهر من صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما
 فانه استحباب للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن ابراهيم وما استدل
 به الامام احمد على وجوب يوم التشك في الصحيحين انه عليه السلام قال رجل من
 من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي لفظ فصر يومين
 ايضا قوله عليه السلام صم يوما واظفر يوما وان صوم واود وسراى شهر رجب لا يستلزم
 التعقيب فانه المنذر في وغيره واعلم ان السراى قد يقال على الثلاث الاخيرة من الشهر
 لكن قول قوله صم يوما ان المراد صوم اخر الايام والا قال ضم لانه ايام كانا وكذا قول من
 سر الشهر لا فادة التعقيب وعندنا هذا بعيد استحباب صومه لا وجوبه لانه خارج
 بنو التقديم بصيام يوم او يومين فيعمل على كون المراد التقديم بصوم رمضان جمعا
 بين الاول وهو واجب ما كان وبغير حديث السر لا استحبابه لانه يعني للتحقق
 تحقيا من العوام **وعنه ابن جبر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
 بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحم بالرفع صدقة المضاف
 قال الطبري اراد صيام يوم عاشوراء انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض
 ويمكن ان يقال فضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر رجب
 وفي خبر ابن داود وغيره صم من الحرم وانك صم من الحرم وانك صم من الحرم
 صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن حجر قال اعلمنا افضل الاشهر بصوم
 التطوع المحم ثم بغيره الحرم رجب والحج والعمرة وافضل الصلوة بعد العقيقة اي
 توبعها من السنن المؤكدة ويدخل في الغزبية الوتر لانه فرض على واجب على صلوة
 الليل او يقال صلوة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والتعبين
 الربا والسنة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمراره الوجوب
 لديه اوله لانه فرضية ثم صار سنة بالنسخ وقيل بهذه السنة افضل من السنن والله
 اعلم وقال النووي الحديث حجة ابن اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة
 الليل افضل من السنن الرواتب لانهما شبه الغزبية وقال كثير العلماء الرواتب

ما روى عن الحسن بن شريح
 ان سارا وحدث الصحيح
 يدعى ان لا صوم افضل
 من صوم الحرم

اول من عشت الى قابل الى عام قابل هو السنة الاثني عشر من التسع اي فقط او مع
 العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي
 وقع فيه نعمة الدين لانهم كانوا يسمون سكران وجوز تقديم التكريماً على وجه الشارة
 عاشر زمان ووقع النعمة في يوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه فافتح كان في اثناء
 النهار والصوم ما يقع الا من اوله ولوا راو عليه السلام مخالفتهم بالكلية لذلك الصوم مطلقا
 والله اعلم قال الطبري لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني
 عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من محرم صوم سنة وان لم يصح لانه عزم على صومه
 قال النوري يشي قبل ان يربط ذلك ان يصوم اليه يوما آخر ليكون هدية مخالفا لاهل الكتاب
 وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروى عن ابي
 عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي و
 بعضهم الى ان السبت صوم التاسع فقط وقال ابن الرهام السبت صوم يوم عاشوراء
 ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرد فهو مكروه للشيعة باليهود انتهى
 وروى احمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
 وقلنا هذا هو الوجه لان مخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجب
 بين الثلاثة والله اعلم **رواه مسلم وعنه ام الفضل** وهي امه العباس **خبر الحارث**
 ان ناسا من بني النضر عاروا اي سكاوا وبنوا حثوا واختلفوا عنه ما يوم عرفه اي يذوقوا
 في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بنا على عاونه
 او على حسن الظن به وقال بعضهم ليس يصائم على طريق المشي بنا على الاصل واستدلوا
 بالوقت الذي صام به يقتضي الضعف لانه عزيمة الطاعة والعبادة ولا يوجب متابعتها
 عليه السلام من الحج العام غير نقص بذلك العام فامسكت بصيغة المتكلم اليه بقدر لبن العدة
 بحجة على السلام اذ حيث يقوم مقام الاكل والشرب والذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك
 لي فيه واخبرني خيلك واذا قال لي ان قال اللهم بارك لي فيه وزادني منه والمناسبة سنة الزكاة
 والمكان وهو واقف على عبادة بعرفة الظاهر ان كان وقت الدعاء فتمسك على علي بن ابي طالب
 الخلاء اعلاه الاظفار الحكيم مشتمل على رحمة للعالمين قال ابن الملك استحب الاكثر
 افطار يوم عرفه ليقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفه سنة لغير الحاج اما الحج

فليس سنة له عند الشافعي وما لك وغيره ما يكمل بضعه من الدعاء بعرفة وقال اسحق بن
 راهويه سنة لا يصاها وقال احمد سنة لان لم يبعث وقال ابن الرهام هو يوم عرفه لغير
 الحاج استحبه للحاج ان كان بضعه من الوقوف والدعوات فاستحب تركه وقيل
 بكبره وهي كراهية تنزيه لانه لا خلاف بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسل خلفه فيؤفه
 في محطوره وكذا صوم يوم التروية لانه يوم عيده اداء الاعمال والحج وقال ابن جرير صوم الحاج
 خلفه الاول بل قال النووي في تكملة انه مكروه في التنوع وما قيل ان في استداه محروما
 برده ان ابن خزيمة صحى وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي شقيق عليه
وعنه عارضة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما في العشر
 اي العشرة الا في ذي الحجة فقط قيل في الحديث المشهور هو ما من ايام احب الى الله ان
 يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
 بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اولى ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول
 عارضة ما رايت الا فينا في كونها سنة اذ كان عليه السلام يصوم ولا نعم الله وادفعنا
 الشقي والاشقيت فالاشقيت ولي ذكره الطبري وفيه ان الاشقيت اولى على فرض الاشقيت
 واما على احتمال فلا مع بعد ان عليه السلام يصوم وهي لا تعلم من جملة ايام اوقات توترها
 وقولنا قطب في القوان عمل الرتبة العمانية وايضا عدم صيامه لا ينافي في كونها سنة لانها كانت
 تنبت بالفعل ثبت بالقول وقد حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها فاذا ذكر
 من الثواب ولعل كان يحصل عليه السلام فيها ما يقتضي اخيرا لفظ على الصوم والامكان
 بصوم يوما فقط يومناح انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام وكذا
 في الحديث الا في بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روى احمد وابوداود والنسائي
 انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة ايام من ذي الحجة فموجو على انه كان يصومها صائما وقد
 جاء في حديثه ليرى في سبيل شهر ربيع الاول من رمضان واعظمها رحمة ذو الحجة وهذا قال النووي وغيره
 ان ذي الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب ومحمد وانه اعلم رواه مسلم
وعنه ابى قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقوم اي شئت فقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام رجب الغضب على وجهه قوله اي من قول الرجل و
 سوسه الخ قال النووي قال العلماء سبب غضبه كراهية سنة لانه ضمني جوابه

مفسدة وهي انه رجا بعد السالم وجوبه او يستغله او يقصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لم يات في الصوم لان كان مشغولا بمسالح المسلمين وحقوق الزواجر واصنافه واللا
 يقدر على كل واحد فينظر بعضهم وكان حق السالم ان يقول كيف الصوم او كم الصوم فيخص
 السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان في
 صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة كثير
 الصوم وتارة بقدر ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيعذر جواب السؤال واللا
 وقع لاجل من الصحابة انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتقالوا بقلوبنا شئت غضبه عليهم
 وقال انما اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادات بل حسن اعادة شربها
 وحقوقها وقايعها ونقصها في في اوقاتها الابقية بها فكلما راى عمر غضبه على السالم و
 خاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى وانفوا عنه التعيين في النبي
 فكلما كنتم خاصة قال اعتذارا منه واستمر منه لقوله تعالى فكان به السبعون رجلا في حيا
 ياتي بكلام سيد رضى الله عنه اي بفضله ربا وبالاسلام اي بحكامه وبنوا محمد بنى
 نبيا والمنصوبات تحببته ويمكن ان يكون حالات موكلات تعود بالله من غضبه عليه وحب
 رسول وذكركم غضبه الله من الكلام وتعين بان غضبه تعالى بوافق غضبه عليه السلام فجعل
 بر دواي بكر بهذا الكلام وهو رضى الله عنه حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله
 كيف نراى حال من يصوم الدهر كله اي بل هو نحو او مذموم انظر حسن الادب حيث يراه
 بالتعليم ثم سأل السؤال على وجه التعظيم ولذا قبل حس السؤال بضعف العلم قال لا صام ولا
 افطر اي لا صام معوافه بحال الفضيلة ولا افطر فطر مع جوعه وعطشه وقال لم يصم
 ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه رجالة ويجوز ان يكون اخبارا قال المظفر
 يعني هذا الشخص كان لم يفطر لانه لم يأكل شيئا ولا يصوم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا
 كبر الصيام من صام الا بدلا صام من صام الا بدلا ما خبر من صام الدهر فنفقت
 عليه جزيته وكذا وعقد شعيع فرواه البيهقي وجعل العقدة في نفق الكراهية التي قالها بعض
 المتأخرين وزعم انه دليل على ان هذا الفساد لا معنى فصحت عليه اي عنه فلا يدخل في الا يكون
 له فيها موضع وقيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق به من دون
 فكان لم يصم وحيث لم يشل راحة المظفرين ولذا ترم ذكره كما لم يفطر قال مالك والشافعي

وهذا

وهذا في حق من ادخل المنزه في الصوم وانما لم يدخل فلا بأس عليه في صومه عندئذ لان
 اياك الا نصارى وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان في الدهر سوى هذا الايام ولم
 ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلته النبي ان ذلك الصوم يجعد ضعفا
 فيجوز في الجوارح وقضا الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه قال ابن الهمام بكرة صوم
 الدهر لانه يضعفه ويصير طبعه له ومبني العبادات على مخالفة العادة قال كيف يضعف
 يومين ويفطر يوما بان يجعل العبادات غالبية على العادة قال ويطبق بتقدير الاستفهام
 اي اتقول ذلك ويطبق ذلك احد فيه اشارة الى ان العلة في نهى صوم الدهر ان يضعف
 فيكون المعنى انه ان اطاعة احد فلا بأس وفروا افضل قال اي تمكينة يصوم يوما
 يفطر يوما قال ذلك صوم داود يعني وهو في غايته الاعتدال ودراسة لاجل بني العبادات و
 العادة باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل
 واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك من العلم فخير الامور واسطوا وشرا تفريطا وافرطها
 وكذا در افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف يصوم يوما ويفطر يومين
 ابقا للبدن من الضعف ليقوى على سائر العبادات قال ودوت بجلد الى جانب
 ونحيت في مع كمال قوتي طوقت على بناء المطعول اي جعلني الله مطعفا ذلك اي الصيام
 المذكور وقال البيهقي لم يشغلني الحق في ذلك حتى اصوم فانه كان يطبق اكثر من ذلك
 فكان يواصل وقال حيث تحدث انتهى وفيه ان السؤال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال
 ولم يكن على وجه المداومة ذلك لوصال وهذا بظاهرة بدل من افضل ما ورد في الصحيحين
 افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضا لا افضل ذلك
 لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان صوم الدهر افضل لان الحسنة بجعلها
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب عاجزة التفضل والتميم من
 غير السؤال ثلاث اي صوم الانسان ثلاث ايام حذفت عنها نظرا الى لفظ المسألة فانه
 موثوق وقيل بخلاف المعهود وقال البيهقي حذفها باعتبار البالي الكشاف في قوله
 ثلثة اربعة اشهر وعشر اقبل عشر اذ بان الى الليالي والا يام واحدة معها ولا تهم بتناول
 المذكور فيه وانهن الى الايام يقول سمعت عشرة ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى و
 نون في بان ما ذكره في الاية من تقليد الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي حديث

عشر انظر فلا يران اللبالي لا اعتبارا لها في الصوم بوجه لانها لا تقبل فلا وجب فيها وممكن في
 بانها لملاسة بيننا على القول بانها لا بد من اركان جزئية الديالي في ط في يوم الصوم
 قال ابن جرفان قبل ان سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا بالشرائع فلا دخل للغير فيقول
 معونة الصوم الشرعي لا يمنع استعمال المذبح حيث قال صحت عشران لا لغير الديال
 بالمعنى التجاري فاما كل شهر قبل هو ايام البيض وقيل في ثلاث بجدة هذا الثواب وهو
 الصحيح لمحدث عايشة الا في رمضان اي وصوم رمضان من كل سنة من باب الى رمضان
 القيس انظر فيها لكن قبطا في النسخ المصححة غير متفرق من فريضة الصيام الدهر في الحي و
 كل اي حكمه انظر فيها بالحنيفة فله عشر اياما كذا في قوله لا ينبغي ان الكلمة الحكمية انما
 هي في غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر بالمعنى ان صيامه
 كصيامه في الثواب لكنه غير متعدي على حد قل هو الله احد بعد ثلث القرآن قبل ثلاث
 مبتدأ خبره قوله فريضة الصيام وهو الفريضة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطبري اقول انما
 في الخبر تضمن المبدأ معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدأ ومز كل شهر صفة اي صوم
 ثلاثة ايام بصومه الرحمن من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام وسحب صوم ايام البيض
 الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لم يظن انما بالواجب صيام يوم عرفة به
 احتسب على الله ان يكفر اي الله والصيام السنة التي قبل اي ذنوبه والسنه التي بعده
 قال امام الحرمين والكلمة الصغرى قال القاضي عياض وهو مذهب بل السنة والحكمة
 واما الكتاب فلا يكفر الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل ان يكون يكفر وبغيره
 وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغرى وان لم يكن الصغرى لم يحنف الكبار
 فان لم يكن رفعة الدرجات قال المظهر وقيل يكفر السنة الآتية ان يحفظه من الذنوب فريضة
 وقيل ان يعطيه من الرحمة والثواب فذره يكون كفارة للسنة الماضية والقبالة اذا كانت
 وانفتحت رذوب وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله واده
 مسلم وعنه اي في فائدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفر السنة التي قبله واده
 الاثنان اي يومه وهو يومه الوصل وانما يبرست عليه وان كان ظاهرا لان كثرة اهل البيت
 يقرأ بقطع الوصل ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل بل ولا يندري كيفية الا ابتداء
 مع ادعائه الانتها الى الانتها في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب

الاجرة وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو
 فيها قال الطبري كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر موضع موضع واحتسب
 وعده على الذي له وجوب على سبيل الوعد سبيل الحصول للثواب فقال فيه وادرس
 وفيه انظر الى الوحي على معنى حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلع الصبح المعنوي
 المقصود انظر الى والباطني والتفضل لا بدائي والانتها في فوق يكون من ثواب النعم
 الدنيوية والاخرى وتحقيق بان يوجد فيه الطاعة والظاهرة والباطنية فحجب شكره تعالى
 على والقيام بالصيام الذي لا اولي منه تمام النعمة الى وقال الطبري خبرا لا احتمال انما في اي
 فيه وجوده وبنيته وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولي بالصوم منه فانظر على
 العدة اي شئ من فضيلة لانه لا احتمال في صيامه فهو من اسلوب حكمه انظر وفيه انظر
 ان السؤال عن العدة فقط بقا الجواب السؤال وعلى تقدير ان يكون السؤال عن نفس الصوم
 فالمعنى هل فيه فضل في ما ذكره ايضا فضل الخطاب لانما الاسلوب الحكمي في الحوادث
 وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتصرف بما يقع فيه وكذا المكان رواه مسلم وعنه
معرفة العدة وفيه انما كانت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
 كل شهر ثلثة ايام فالتعري وهذا اقل ما كان يقصر عليه فقلت لها في اي ايام شهر
 احتراز من ايام الاسبوع كان يصوم اي هذه الثلاثة امرا واها او وسطا او اخره فتنصت
 او منفصلة قالت لم يكن ياتي اي منهم للتعين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يقول
 بحسب ما يقضي رأي الشريف رواه مسلم **وعنه الى ابوب** لا تصاري انه حدث اي
 ان ابابوب حدث الراوي عنه او حدث الحديث ثم تبينه بقوله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المتعول والامراد عنه المذكور في
 السيد ويؤيده ما في نسخة وعمر ابن عمر بن ثابت عن ابى ايوب الخ صام رمضان
 ثم ابتعد بهمة قطع اي جعل عقبة في الصيام سماعي سنة ايام والذكر كرت في السنة
 او باعتبار ليلته سؤال وهو يصدق على الثاني والفرق كان كصيام الدهر قال الطبري
 وذلك لان الحنة بعشر اياما فخرج من الشبهة للبلية والحث على صيام
 الست اشهر وفيه انما يفيد الجاهل لو كان الست يقوم بانقره بمقام بقية السنة
 واما بالانقضاء الى رمضان فلا يظهر وجه الشبهة للبلية لانه صيام الدهر كما بنا

على ان الحنة بعشر اشكالها كما بينه خبر النسا في سند حسن صيام شهر رمضان في عشر
اشهر وصيام سنة ايام بشرة بين ذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهم فذا
على ما قال ابن حجر مغللا بقوله والا فلا يخص كسب بما ذكره من حصول ثلاثة ايام من كل شهر
اي فلما انتهى في تعليل نظر لانه لا يلزم من تخفيف الشارع على شئ يخصه الحكم بغيره
بما نهى عن غيبا في شانه وانما قلنا في التشبيه بنا على المشهور والا غلب ان المشبه
يشبه ان يكون اقوى في المشبه فلما ريد كصيام الدهم حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر
من كلام صاحب المصالح والمفاسد في الحديث جاء الى ان صوم الدهر محمودا وهو اذا
افطر الايام المنزهة عن الصوم والافطر حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان
محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فمثل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام
سنة ايام من شوال والتمتع وان يصومها في اول الشهر متتابعة اي بين الايام الستة
بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك والتمتع المعروف من الحديث ان يكون بين
رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة انتهى صوم يوم العيد فاما ان يحمل على الجواز
المشارفة فانه يحتاج حكما وجوا الفصل يوم او المداو به البعدية المطلقة ويدل
عليه حديث ابن ماجة وغيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام
السنة ثم قال وان فرقا جاز وحكي ما لك الكراهية في صيامها عزا اهل العلم قال النووي
قال مالك في الموطأ ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا بكراهة السلاطين وجوزها
انتهى قال ابن الهمام صوم سنة من شوال غزالي صنفه والي يوسف كراهية وعامة الناس
لم يروا به بأس واختلفوا فقيل الافضل فصلها بيوم الفطر وقيل بتزويقها في الشهر وجبه
الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب ووجه الكراهية انه
قد يفتني الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداو به ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر
نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند الامم من ذلك فلا بأس لورود الحديث
به انتهى والظاهر ان الطريق افضل فانه بعد به عن التشبيه لكونهم واثقا والادوم
وليتيم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهم يحصل بانقضاء
سنة الى رمضان ولو لم يكن في شوال مكان وجه التخصيص المبادورة الى تحصيل هذا الامر
والمسارعة الى محصل هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة

الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث الجواب بهذا لا ينكس في حجة
ولا يلتفت الى كون الرمدي جعله حنفا ولم يصح وقوله في سعد بن سعيد راوي يفتوح
الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمشقي طرقة واسناده عن قريب ثابته رجلا روى
عن سعيد بن سعيد اكثرهم نقات حفاظا وتابع سعدا في رواية اخواه عبد ربه ويحيى
وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عبد النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر
وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس عايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى
قال ميرزا ما حديث ابن ماجة فراه البزار والطبراني واسنادهما حسن وقال المنذري
احد طرقه عند البزار صحيح واما حديث جابر فراه الطبراني واهم البزار وابو هريرة
واما حديث ثوبان فراه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان
والفظه ثابان ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة مائة فاما
عشر شالا واما لفظ البقية فمريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني و
احمد والبيهقي والسيرفي واما حديث عايشة فراه الطبراني ايضا **وعلى ابن سعيد المحرري**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهى تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم
من شوال والنحر او به الجنس اي ايام الفجر وفيه تغليب لان صيام ايام الشهر في ايضا
حرام وبما ان ايام النحر ثلاثة ايام التشريق ثلاثة والتجموع اربعة لان العاشرة من ذي الحجة
تؤقت ويومان بعده نحو التشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك انفقوا على
حرمة صوم يوم العيد قال الطبري هذا الحديث روى مزحيت بمعنى والذي يملوه مروى
مزحيت للفظ ومانص عليه انتهى وسببه ان الراوي للروين واحد وقد وجدنا
جركن ليس لازم لاحتمال تعدد السماع قال ولعل بعدوا عن قوله نهى عن صوم العشرة
الى ذكر الفطر والنحر لا شعرا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم الصوم
بنا فيه انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس بعيدان بعيدان الصوم فيه كانه او اخص
على ما قد عرفت فانه وفيه ايضا في فطرته على انتباه رمضان في دفع التوبهم وجواز الزيادة
وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف
العلماء في جواز صيام ايام التشريق للتمتع اذ لم يجز الهدى وانفقوا على حرمة بغيره
انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين التمتع وغيره ولا يجوز صوم الفتح عند الاقبال العيد

قال ابن جرير المتبع المذكور فعمد من هذا ان ذلك في يوم صومه ولا يصح للشافعي قولنا يصح
واختاره غير واحد من ابناء الصحاح الحديث فيه انتهى وفيه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث
لكان مذهبه بناء على قول المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند اكثر وعند صاحب البلي
حقيقه بيقين وعليه صوم يوم اذ منفق عليه **وعنه** اي عنه اي سعيده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صوم اي جائز في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عشرين القطر
بدل وهو يوم واحد والاصح وهو اربع ايام منفق عليه **وعنه** **تيسير** بضم التاء وفتح
الموحدة بعد نايء ساكنة فشين مجية فها **الربط** بضم الراء وفتح الراء جميعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق وهو ثلاث ايام على عيد النحر كانوا يشربون فيها لحوم
الاضاحي اي بقدر ذواتها ويصلونها في الشهر ليمض لان يوم الاضاحي كانت تشري
فيما يعني وقيل سميت بذلك لان الهدي والضحيا لا يخرج حتى تشري الشمس اي طلعت كما في
الزباية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل و
البقية اتباعا فقال ابن الملك اتفقوا على حرمه صومها وانما حرم صوم يوم العيدين ايام التشريق
لان الناس اضيا في ذلك فها وقال ابن الرهام وكبره صوم يوم النحر ورواه جازان لان
فيه تعظيم ايام نبينا عز تعظيمه فان وافق يوما كان يصوم فلا بأس وذكر ابنه بالجواب
هنا استشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال لا اشرف وانما عقب
الاكل والشرب بذكر الله للامانة العبد في حفظ نفسه ونسب في هذه الايام
حتى الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الرهام وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صاحي يصح ان لا نعصوا هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب ويجال اي وقاع واخرجه الارقطي من طريق ابن هبره وارضع
عنه عبد الله بن حذافة السريجي قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحة ايام
منى فنادى ايها الناس ان ايام اكل وشرب ويجال واخرج ابن ابي شيبه في الحج والعمرة
بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل و
شرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق
افرو ذكر انتهى مختصا وفي سراج السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق
للمتبع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمه لغيره انتهى ولا فرق في ظاهرها الحديث بين المتبع

وغيره

وغيره ولا يجوز صوم المتبع عندنا الا بعد العبد قال ابن جرير اما المتبع المذكور فعمد من هذا
ان ذلك في يوم صومه ولا يصح للشافعي قولنا يصح واختره غير واحد من ابناء
الصحاح الحديث فيه انتهى وفيه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء
على قول المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند اكثر وعند صاحب البلي
يوم الجمعة يعني معنا ونهى وهو لغيره الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده وكو
يوما قال ابن الرهام ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا عندنا في حقيقه ونحوه وقال الشيخ
الكوفي في حديثه قد سالت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فما علمنا الفكر فيه مستعينا
بالله تعالى فربنا ان الشايع لم يكره ان يصام منفردا الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا
ان على النهي ليست للنسوة على اتيان الجمعة واقام الصلوة والذكر كما راد بعض الناس
اذ لا فرقة في هذا المعنى بين من صام والسبب وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا
ان المعنى في ذلك المعنى والله اعلم لا يجوز احد الوجوهين على ما تبين لنا هذا ان يقول
كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاصه بسبب الصوم
تعظيما له والنصارى يرون اختصاصه لاجل الصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة
من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف يهتدي بهديهم فلم
يران تحصى بالصوم والاخران يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لا وجد الله سبحانه قد
استأثر الجمعة بنفسه لم يستأثر بها غيره فها ايام على ثور وفي الاحاديث الصحاح قول
الاجتماع فيه للصلوة فرضا مفروضا على العباد وفي البلاد ثم غفر لهم ما اجروا من الايام
من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم يرفى باب مفصلة الايام فربنا على
ما خصه الله به الجمعة فلم يران يخصه بشي الا اعمال سنوية ما خصه به انتهى وهو غاية
التحقيق ونزاهة التدقيق والوجه الاول هو المعقول لا على المقصود اولى لكن لا يظهر
وهو من اختصاص ليلة من بين الليالي بالقيام مع انه منهي عنه كاختصاص يومه بالقيام
ولعل الوجه ان لا ينقص الله على صيام نهاره من بين الايام وان لا ينقصه من غير
قيام ليلة من بين الليالي فانه كان يجزى ليته ان سائر الاوقات سخر ايمان الطائفة
والعبادات بها اراد الشارع ان يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا
يخصوا كل نوع من العباد به ببعض الايام كما هو دأب الهوام هذا والاعتراف بالبحر

عن ابي الحكم الربيعي اولى والا عتق من بعد بالاضبطوا من الاحكام اعلى واعلى متفق عليه
 وعنه اي على ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتصقوا ليلة الجمعة بقيام قال
 ابن حجر في صلوة والنظر ان القيام اعم من التمسك بالرابطة بين الدنيا والآخرى في التمسك بالرابطة
 منى مخرج بخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الدنيا والآخرى وهذا متفق عليه كقولنا في تقبيحها
 كراهية هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالزغالب وقد نصف العلماء مصنفات في تقبيحها
 تفصيل واضعها انما ولعل وجه النهي عن زيادة العباد على العادة في ليلة الجمعة انما المقول
 على القيام هو ما يقف يوم الجمعة والاعتناء علم ولا تلتصقوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال الطيب
 يوم نعتب ففعل بك قوله ويوم شربناه والاختصاص لازم ومتعدد في الحديث مقول
 الحاكم المسترور في اختصار ان يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعول في ذلك جاء قوله
 يخص بجمعة نيتا وفعل عمر بن عبد العزيز ولا يخص قوله وقد يكون اختص مفعول وعخص
 فلا يعدي كقولك خصصتك بالشيء فاخصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام غير
 الحديث وهو لا تلتصقوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن نعتناه مراعاة للفظ ولعل في نسخة تفريق
 وتأخير يكون ايضا فظ على الصلة ما قول ابن جرير يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى
 يوما قالوا لعلنا نقتد به عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم يخوف في خوف فيه
 او على حكاية لعلنا ان يكون في صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقفا في يوم صوم
 يصوموا حكمه اي في نوا وورد والنظر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذا في بعض النسخ
 ذكره للمقابلة والاعتناء علم وجه النهي عن الاختصاص قد تقدم وقال المظهر بهذا قبل
 النهي ثم موافقة اليهود في يوم واحد بين الاسبوع يعني غفلة اليهود والسبب فلا
 تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة لليهود لكان الصوم
 اولى لانهم يستحبون فيه ويشتعرون بالاكل والشرب ومصدرا وحديثهم سلمة في الفصل
 الثالث من الباب الثاني وفيه ان المقصود وجوب مخالفة لهم في تعظيم يومهم العظيم
 عشرتهم اي نوع من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم في وجه اخرع الله ورد
 لا مقصودا يوم السبت الا فيما اخضع عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلنا
 والله اعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص بخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم اخر
 فان الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرنا فجعل الاجتماع فيه للصلاة

فرضا

فرضا على العباد في البلاد فام بران بخصيصه في الاعمال سوى ما خصوا به ثم خص بعض الايام
 بعمل دون ما خص به غيره بخص كل منها بنوع العمل يظهر فضيلة كل بخصص انتهى
 وفيه ان استثنى الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله يستنكر
 ان يجمع العالم في واحد مع ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه
 ان يقال انهم تركوه لئلا يلازم عليهم كما قيل في كراهية صوم يوم عرفة او يقال
 تشبها يوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقهاء والمساكين ولذا استثنى الجمعة
 يوم الميزب حصول الحسنى والزيادة فيه للمزيد لكن حيث استثنى الشارع من يوم قبل
 او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظر والله اعلم بالاسرار وادفعه وجا في خبر
 مسلم ايضا ان جابر اسئل انما النهي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
 رب الجمعة ووروفي خبر يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان
 تقوموا قبله وبعده واخره الحاكم بلا استثناء قال الذهبي في الاستاذة خبره يولكن الله
 شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيحصل من
 مجمع الاحاديث انه عليه السلام نهى ثوبان عن اعتدائه فانه رجة للعالمين ولما كلفوا العباد
 فيه خاف عليهم ان يصوموا الربا الصوم فيجوزوا عنها بالكيفية وهذه الحكمة في كون هذه الحكمة
 بالسمي الخفيفة فتعذر عن افراد بالصوم نظر الى انه عيلاهم فينا سدا لاهل البيت
 المتأ في العبد المتعصى لا غائرا على الطاعة مع ما فيه من مخالفة للمخالفين كما سبق ولذا
 قيل العلة فيمن لا يبالغ في تعظيمه كاليهودي في السبت والنصارى في الاحد وقيل
 للاعتقاد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم السبت حيث لا يكره اذا كان
 وافق يوما اعتاده اوضح اليه يوم قبله ولم يقصد رمضان فيظهر حينئذ وجوبه عليه
 السلام الا ان يصوم يوما قبله وبعده او يكون في صوم بقية يومه حكمه **وعنه اي**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما من صام يوما في سبيل الله ارجع بين الصوم والعتق
 الغزو ومعناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجرى ذاك من الناس عبيد عرقا في
 مقدار تسعة سبعين سنة متفق عليه في الزيادة الحزيف الزمان المعروف ما بين
 الضيف والاشاء ويراو به السنة لان الحزيف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا
 انقضى الحزيف انقضى السنة قال الطيب وانما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان

فرضا

بل في حصول الشارح وحصاد الزرع وسعة العيش قال ابن جوجان فاعلم بهذا فهم ان الحلو
 من الخريف في شهر ربيع الثاني هو فصل الصيف واول الخريف عند اهل الحساب وهو اول
 الحزن لان هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على
 الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاد دجل ولا حلف الا ويعرف الخريف من الصيف مع
 ان كلام صاحب الزبانية نزيهة في الدلالة على انه لم ير الصيف ولا شك ان ظهور الارزاق
 والثمار لا يكون مبتدأ الا من اول الحمل فترى الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار
 جفت وهذا هو وجه تشبيهه في القاموس خريف كما مر بنا انه شهر ربيع الثاني القيط والشتاء
 يخفف فيه الثمار فلهذا كتب لغة العرب ما طعنه بان الخريف عندهم ما اول الحزن وهو زمان
 انقضاء الاثمار والنفوكة وكانه نزيهة ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو بعد
 ولا بعد زمانه من العروا ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف اصله
 بعدنا على انه وقت كثرة النفوكة وعين زمان اكثر الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح
 لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والجمع ما ذكرنا وانه اعلم ثم
 البعج باخطا في معرفة كلام العربي ليس بجيب انما الغريب من العربي ان لا يعرف كلامه ولا
 يرتب نظامه ولا امدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العالمون في الزمان ارحاما فاسروا
 خير مصداق قوله عليه السلام المتضمن لكرامة فضلا عن سائر الفضائل العقلية انتهى
 الى علماء البعج راية التنفير والحديث والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل ان نقل العلم
 العرب الى البعج ثم لم يجد لهم **دع عبد الله بن عمر بن العاص** قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العابد والوجهية الم اخرج على بنا المحمديون انك تصوم الزمان
 ولا تعطر وتقوم الليل اي جبهة والانسام فقلت بلى يا رسول الله قال النبي جواب عما مر
 قوله لم اجد لانه عليه السلام انما اخبر عما فعله في الصيام والقيام كانه قيل لم تفهم الزمان ثم
 اليس فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصيام لم يدر انه صلى الله عليه وسلم هل جازم لا
 فكيف يكون بلى فان معناه بلى اخبرته والظاهر ان الاستفهام للتعجب وحمل الخطاب
 على الاقرار فقال بلى سواء يكون المحمدي الوحي وغيره لمطابقة الواقع في نفسه الامر قال في
 ثمة من ذلك لا يراه يوديان الى ضعف البدن المقتضى الى ترك بعض العبادات والضرورة في
 ثمة اخر الامر بالبرغم وفيه النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت طغيان النفس

لكنه

٤٦
 تنكسر سورته واوطر وقت السائمة والملاية ونحوه وانفس في كسره يوترا او ضمة ايام انفس
 لا ادراك للفصل وانفس في غير بالقوة البدن ونحوه من الاطلاق والتمثيل والتمثيل
 واخره ونحو ما مرنا واسمع نصيب الطبيب الجيب في غير معرفة العلة فكيف وقد مرنا
 بقوله فان لم يكن عليك علة فقل بالاحكام والاشياء والقيام والقيام لانه يحصل في
 الايام والقيام للناس على وجه الدوام الخلل في القوة واختلال البدن عن النظام فلا يجوز
 احدا عنه بغير طه واضرار به باطلا بحيث يعجز عن اداء العبادات وقضا الحقوق في
 الحالات والحاصل ان عدل في الأمور فكلما وان لعينك قبل ايامك وقيل انك عليك
 حقا والاول والاول لان الناس ليس فيهم التاكيد ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من
 النوم والسرور وان الزوجات في الامراتك عليك حقا اي من الاستمتاع فنفيت البصيرة
 والقيام الاضطرار والانشغال وان الزور بفتح الزاى وسكون الواو اي لا تقام
 الزايرين واجباتك القادرات عليك حقا اي ونحوه بالقيام والقيام وحسن معاشرة
 والقيام بحضرتهم ونحو ذلك ثم انما لضعف البدن والقوة سواء الخلق قال في الزبانية الزور
 في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور
 الزور كرجع ركب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لانه قال النووي يحتمل
 ان يكون خبرا وان يكون دغا كما انتهى والاول هو الاظهر في صام الدهر لعدم لوق
 المشقة ما يجد غيره باعتبار هذه العقوم قال القاضي فكانه لم يصح لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد
 منه براحة وكذا يتعلق بما مرنا من ثواب طالع الطبيب هذا ان قيل يخالف سياق الحديث لانه
 السياق في رفع التشدد ووضع الاله لا ترى كيف مرنا اوله عن صوم الدهر كنه حقه
 على صوم داود قالوا في التجوي لاهام على الاخبار لانه ما امثل امرا في ولا اظفر لانه
 لم يعلم شيئا من سبق في حديث ابى قتادة انتهى والتعليل بصيام الايام المنزوية في
 غاية من البعد لعلمهم بحكمة صيامها والشارع ما يفي صوم الدهر طلقا لاحتمال صيام الايام
 المنزوية لانه لو اراد بهذا المعنى لكان الذي عن صيامها بالمخصوص فالظاهر ان يدل عليه السياق
 من السابق والحقاق سواء كان اخبارا او دعاء لانه الحق في هذا الضعف عن سائر الحقوق
 الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر رجب على الامة ولذا قال في ربه الله
 بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم

ما يؤيد انه كان يصومه مشغولاً الى ما قبله والى ما بعده او انه شخص النبي صلى الله عليه وسلم
 كالواصل قال القاضي او انه كان يحبس قبل الصلوة ولا يتعذر الاجماع او ان المجتهد روى
 عن سمر بن منبه عن سعد بن سعد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاطعام وهو ياكل
 الاطعام الذي عند الصوم وهو يعجز عن السباق والسباق بل يظهره الاطعام المذموم
 لمذنبه انه لا يكره افرا صومه او الاختصاص لا يثبت بالاحتمال برواه الترمذي والنسائي
 اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلثة ايام **وعنه عارضة** قالت كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يصوم من الشهر ربيعي واحد الشهر ربيعي واحد والاثنين بكملين وثلاثة
 بناء على ان اعابه بالحرف والحركة وفي الاخر ثلثة تفتح المثلثة ويضم والاربعة بكملين
 ويفتح ويضم وكلاهما ممدود والنسائي عارة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى
 يجرى بعضها لا تشقنا بجلها قال الطبري وقد ذكر المجتهد في الحديث السابق فكان يوم
 ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك ارواه عليه السلام ان يبين سنة صوم جميع الايام
 وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة متواليه كيلا يشق على الامة الا اقتداره
 رحمه الله وشفقه عليهم رواه الترمذي **وعنه ام سلمة** ام المؤمنين قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ياتي في ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر او اربع ايام من كل شهر او ثلثة ايام
 وكثرة او قلة والنسائي في ثلثة على التبعية قال لا يشترط الظاهر الاثنيان فقبل اربع
 بالركة لا بالحرف وقبل الضفاف مخذوف مع ابقاء المضاعف ليدل على حاله وتقدمه اولها
 يوم الاثنين انشأه وقبل انه علم البحرين والاعلام لا تتغير عن مصدرها باختلاف العدول
 وقال الطبري ولما منسوب لكن بفعل مضري جعل اولها الاثنين والنسائي في بعض النوازل
 يعني وعلو خطه كلام الشيخ التورثي حيث قال صوابه او الاثنين والنسائي في بعض النوازل
 اول الايام ثلثة الاثنين او الاثنين في ذلك لان الشهر امان يكون اقتضاها الاثنيان
 في القسم الذي بعد النسائي ففتح صومها في شهره في ذلك النسائي وكذلك وحديث الحديث
 فيما روي في كتاب الطبري انشأه او ما تعب ابن جرير بهذا معني بقوله اي اولها اول اثنين في
 الهلال ان يهل بالجمعة او السبت والا حاد او الاثنين عباد بن يونس ثلثة ايام او الاربعاء
 عن المفسر ونحوه او اهل الاثنين والنسائي فثما لم يعم الغرض من هذا المعنى لقصور
 بصوره في جهنم قاله في القياس في افضل صوم الهلال ما ليس الا ان يجب بان يصلي

عليه وسلم قصد بيان فضلي الاثنين والخميس كعمل مفتوح صوم ثلثة الاثنين ثمانية
 الخميس خري اشترى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو القصد وانه
 شامل صوم الهلال وتاليه ايضا فمع القياس ولا احتياج الى الجواب وانه الموفق
 للصواب رواه ابو داود والنسائي **وعنه مسلم الترمذي** في بعض النوافل وفتح الاربعة
 الى قرشي قال سالت اسكندر رسول الله بالرفق والنصب صلى الله عليه وسلم في صيام
 الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لا يهلك عليك هذا الجمل لما سبق وفيه وفيما
 قبله اشعار بان صوم الدهر من شأنه ان يفتر الامة عن القيام بحقوق الله وحقوق
 عباده فلذلك اكرهه وامان لم يؤخر فيه فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك ويروى
 الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايع العظام صوم رمضان
 والربيعي يلية قبل اربعه والست من شوال وقيل اربعه شعبان وقيل اربعه بالمد وعدم الاثنيان
 والجمع بين الجوهريين فاذا بالثنتين انت قد علمت لهدى مرات قال الطبري هذا
 لفظ الترمذي واي داود والفاء جزاء شرط مخذوف اي ان فعلت ما قلت لك ففعلت
 صمت واذن جوابي لتاكيد لربط كل اي حكماء ولعل هذا الحديث مقدم على ما سبق
 من حصول صوم الدهر لانه من كل شهر لانه عليه السلام كان يجزأ ولا بالجزء القليل ثم
 بالتواجر الجزل اعطاه لانه عليه وعلى الامة والايقار يستفتي هذا الحديث ان يصير
 صوم الدهر من بين حكماء قد رواه ابو داود والنسائي **وعنه ام سلمة** ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شئ اي نهى نذريه عن صوم يوم عرفة في اي عرفة في الشهر
 عن الدعاء واللائي خضع مع الرفقاء وفي معناه ان يكون مشركا او اهل الحضر قال ابن الملك
 وليس هذا نهى حرمان روى عنه عارضة انها كانت تقوم وقال عطى اصوم في الشاء ولا
 اصوم في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم ان على شرط البخاري واهله الذي يروي
 ابن خزيمة **وعنه عبد الله بن عيسى** في تعليم الموحدة وسكون السين عن اخيه العلاء بن ربيعة
 الميم سمي به بن عوف بن الصبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تصوموا يوم السبت
 اي وحده الا فيما افترض به بغيره اهل بيته اي وتو بالذ قال الطبري قالوا النبي صلى الله عليه وسلم
 كما في الجمعة وطقصوه وخالقه اليهود وفيه ما لا يشبهه عند اليهود وما لا يشبهه في شوال
 المكتوب والحمد لله وقضاء الفوائد وصوم الكفاة وفي معناه ما وافق سنة

مملكة كعز وعاشوراء ووافق وزدا ابن الملك وعشرون ليلة او في شهر الصبا صيام
 وادوا فاذ المنزى عنه غدة الا بنام والعناية به حتى كان يراه واجبا كما تفعل اليهود
 قلت فعلى هذا يكون المنزى للمحرم واما على غير هذا الوجه فهو للشريعة فيكون المشايخ قال
 الطيبي واشفق المحرم على ان هذه المنزى والمنزى عن افراد الجمعية انى ننشر لا نحره فان لم
 يجدوا حكم الا على غنة بمس اللام اى في واحدة من الغنبة استعارة من شمس العود
 وقبل المراء بالغبنة شجرة العنب اى الجدة قال التوربشتى النخا مدود وهو شمس الشجر
 الغنبة اى الجدة من الغنبة واما قول ابن جرير ان شجرة العنب لا يجتمع فيها فاشنع
 صحت ففى ارادة الجدة انما اظهر في المبالغة لا سيما وعوى المراء فيما يجتمع في الكتاب والسنة
 باطلا والنقول بها محزنة بل لو يولى في هذا المقام بان المراء بالغبنة اى الجدة من الغنبة
 لا فشر الشجرة لصح فان الغنبة اى الحقيقة اللغوية ففي القاموس الغنبة معلوم واحدة
 غنبة ولم يذكر اصل الا في الغنبة لا بالجنس بل بالوحدة على الجدة وما يؤيد ما قال
 الاصل في العطف الشعار خصوصا باو قول او عود شجرة عطف على اقليمه فصح فصح
 ويضم في القاموس ضم كنع ونقده لا كما سئله وهذا تأكيد بالافطرا في الصوم والا
 فسط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد وكلمه بكل ونظيرة المبادرة الى كل شئ ما في غنبة
 الفطر تأكيد لانقضاء الصوم المنزى عنه رواه احمد وابوداود والترمذى وابن ماجه والدار
 وحسن الترمذى وصححه كما علم بشرط البخارى وقال النووى صحيح الائمة قال ابن جرير وقول
 ابى داود انه منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب نزهى وهذا محارفة منه لانها اما
 ما نجليلان في الحديث ولا يقولان ذلك لا عن ثبت وسند فلا يرد قولها باليهوديين
 اذ لا يلزم عدم ذكرها سند المنع وقوعه ولا تارة الا عند عدم علمه بما قاله التقليد
 الاولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم تر الهلال لم لا ناس راوه بالا بصار فان
 من هذا الردم الشافعى بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف غيره ان يرد عليه من ان
 من عرف فدره ولم يتعد طوره **وعنه ابى امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوفى سبيل الله اى في الجهاد او في طريق الحج او العرة او طلب العلم او ابتغاء مرضات
 الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اى حجابا شديدا واما ما روي بعد ما في مودة كما
 بين السواد والارض اى مسافة خمسة سنين قال الطيبي استعارة تمثيلية عما حذر الحاج

شبه

شبه قال الطيبي استعارة تمثيلية الصوم بالحزن وجعل الخندق حاجزا بينه وبين النار
 التي شربت بالبعد ثم شبه الخندق في بعد غوره بابين السماء والارض مدواه التردد
وعنه عامر بن مسعود اى على بن عبد الله بن مسعود باي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي و
 نقد مكره عن القريب لانه ابن امية بن خلف النخعي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في
 التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود ابن امية بن خلف
 النخعي وهو ابن اخي صفوان بن امية روى عنه غير بن عريب بفتح العين وكسرها اخرج
 حديثه الترمذى في الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود لم يذكر اليه صلى الله عليه
 وسلم وقد اردوا ابن مسعود وابن عبد الله بن ابي اسامة الغنمية وقال ابن معين له صحبة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنمية الباردة الصوم في الشتاء لو حوذا القلوب
 بلا تعب كثير وفي الفائق الغنمية الباردة اى التي تخرج اعفوانا غير ان يعطى وذا بنار
 الحرب وبها شرها القفال في البلاد وقيل اى الرية الطيبة مأخوذة من العيش البارد
 والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطبيب والربانة ان الماء والهواء كانا في طيها ببردها
 خصوصا في البلاد الحارة قيل ما بار وهو بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى
 قيل عيش بارد وغنيمته باردة وبرد الماء قال الطيبي والغنيمية من قبل الشبه لان
 الاصل الصوم في الشتاء كما لغنيمته الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق النقص بالكمال
 كما يقال زيد كالا سدا فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالل
 يبلغ التشبيها في الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحذر الاجزاء غير ان
 يمسح العطر ويصعبه لم يجمع من طول اليوم انتهى في فعل الخديشة من باب تشبيه
 البليغ وهو ان يكون مخدوف الاداة والاظهار ان المحرم كثر من المتدا والجد المفسدة للحم
 لتعريضه بها فالمعنى ان الغنيمية الباردة اى الصوم في الشتاء وقد جازى في سئل فليس
 حسن انى سعيد مرقعا الشما اربيع المؤمنين وزاد البيهقي فطرته فقام وطان
 ليو فقام رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يذكر
 ابى صلى الله عليه وسلم وهو الدبر هيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذى نقله
 ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير محبوب والله اعلم و
 ذكر حديث ابى هريرة عامر ايام احب الى الله ففقه ايام بالرفع على محل وبالشعب على

التميم والفتحة
 بفتح

الدفء وتامر ان يتبعوه وهو في الرفع فاعل لا حب لى لى فيها اى في تلك الايام من غير
ذى الحج بعد صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر في باب
الاختصاص كان مراده ان صاحب المصباح ذكره في باب الاصححة وانه اسقط التكرار
فهذا المختار حسن منه الا انه كان الاول ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه
حول لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه غير جواب **الفصل الثاني عشر في بيان**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اى بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اى صاوتهم
في المدينة وهو في سنة الثانية لانه قد وسم في الاول كان بعد عاشوراء في ربيع الاول
صباحا اى ذى صيام او صاعين يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اليوم الذى تصومونه اى ما سبب صومكم قالوا لى فيه اشكال في الاول في اليهود
يوترون الشهور على غير ما توترونه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبه وانما في الاول
انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذى يحرمهم فيه فبين
فزعون بمعنى مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتدا فقال بن جرير انه لا مانع ايضا ان هذا
الاختلاف وقع في عاشوراء العرب ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فتوافقوا ايضا غير
متبعين ان قوله وقع التغيير غير صحيح لانهم مع مخالفتهم عنقادهم وغلوا بهم واجتهدوا بهم ما
يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ على تغيير لغتهم في مغايرة اسماء
اما الخيام فانه كذا فيهم واما نساء النجاشية فيهم وعمر الثاني ان مخالفتهم مطلوبه فيما
اخطأ وفيه كما في يوم السبت قال تعالى جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان
التعظيم مبتدئا على اختيارهم واجتهدوا بهم وقدم في الحديث ان يومهم الذى امروا به
يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول لا يظهر في الجواب عن الثاني انه عليه السلام اول الهجرة
لم يكن ما مورأ بالمخالفة بل كان يشاكلهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم كانت
عليهم بالحج ولم يمنعهم الصلاة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك
موالفتهم ولذا لما قبل له في عاشوراء بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون
هذا اليوم وانت تحب هذا الزمان في ترك التشبه بهم فقال لعلي بن يقطين لا يصومون
ثم ما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد وان لم
يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا بل باختياره اسلم منهم او يحصل التواتر فيهم

فانه لا يشته الا السلام في التواتر فقول ابن جرير ما بالوحى او الاجتهاد بما وافقه واخبره
اسلم منهم لا يصح شره وروى في الثانية فقالوا هذا يوم عظيم اى وقع فيه امور عظيمة
توجب تعظيم مثل ذلك اليوم بنحو الله فيه موسى وقومى المؤمنين وعرف بالشيء به
فزعون وقوم بالنصب فيه ما قاله الطبري غرة واعرف بمعنى وفي نسخة اخفى وفي اخرى
بكسر الراء المحققة ورفع المنصوب بين قصاصه اى ذلك اليوم او مثله موسى كذا الاستدلال
على التبعين الجليلين قال تعالى ففعلوا ما امرهم والذين ظلموا من قبله رب العالمين فخفى
نصومهم اى شكر ايضا لان بقاء الالاء سبب وجود الانبياء او متابعيهم موسى وبشرى ظاهر
من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفى اى اذا كان في
ذلك فخفى اخفى اى اثبت واولى اى اقرب بموسى اى بتابعيه منكم فانما ففعلوا
لدى حصول الدين ومصدقون لكنا به في تعيين اليقين وانتم مخالفتون لهما في التغيير
والتحريف والتعلق بالامر المشوب بالتدبير قصاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا
فيهم بدمهم ائذ قد ففعلوا ما عظمه بين على جهة المتابعة لى شرع بل على طريق موافقة
شرع لى في ذلك وكان صيامه شكرا لظهور موسى كما سجد في شكر الله على قول
نوح داود وهارون اى ايجابهم بصيامهم في هذا توافق عظيم بالنسبة الى موسى الحكيم والالاء
فقد قال عليه السلام لو كان موسى جنانا وسفه الاثبات وفيه تالف لقومه واستبناش بهم
لغيرهم رجوع عن عبادهم شق عليه وينافيه بظاهر رواية البخارى عن ابي موسى قال
كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم فخذوا
بشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وتسبق هرج بان كان لموافقتهم ولكن جعله ان
اليهود كانوا طائفتين او عقبتين في وقتين او فقال لا يلزم من عذبتهم اياه عيدا
كونه عيدا حقيقه ولا يمنع صومهم عنهم او صومهم انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم
وعنه ام سلمة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام اى الاخر ويقول انما يومنا عيدا لمشركتي
السبت لليهود والاحد للنصارى وانما نسئوا مشركي القوم غيري ان الله واسم
ابن الله واما للتعليب واراد من مخالفتهم من الاسلام من الكفار ذكره الطبري قال ابن جرير
المشرك الكافر على اى ملة كان وقد يطلق على مقابل بل الكتاب تنهى والصحيح ان المشرك

عليه

منه الموجد بان ثبت شره للباري سواء الصنم والشجر والنهر والكوكب وغيره وقد اختلفوا
على ذلك كما في الشامل للدهرية والمعلقة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله
ان يترك به وقد يقابل اهل الكتاب كقولهم ان الله يتركهم ومنه قوله تعالى ان الله
فانا احب ان اخالفهم اي يجمع القريتين والجمع بينه وبين الحديث السابق من الذي
عزم يوم السبت ان يكون من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات امته
وبشيرة الى الاول قوله فانا احب الى الثاني قوله لا تصوموا او تصيام المؤمن غير ان يكون عليه
العتيق والصيام المحبوب كونه على طريق الخلق بترك الاكل والشرب في وقت اشتغالهم
بها ويمكن ان يكون الذي عنده افراده السبت وفي عنده افراده الاحد وسبب صومه
جميعا متوالياين تحققت الخلق القريتين على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يعطون
اليومين خلاف الحديث الاول فتأمل رواه احمد قال يترك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره
من حديث ام سلمة ولقطة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم في الايام
يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوم عيدا لم يتركهن وانا اريد ان اخالفهم
وعنه جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اي يامرنا ام المؤمنين
بصيام يوم عاشورا ويحسنا عليه اي برغبنا اليه ويصيام اي لم يتفقوا عنده فليكن
رمضان لم يامرنا ولم يشر لنا عنه ولم يصيام عنه رواه مسلم قال ابن جرير في قوله يامر بصيام
يوم عاشورا اجماعا لمن قال كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا ما رواه
البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة ان الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه فيها فنفي ان لم يجب اصلا انما هي وهو مردود في ليس دلالة ما عدا الوجوب الا
حين قال صلى الله عليه وسلم وانما يكون ما بعده وما قبله فاحتمل فكيف يكون نقضه
معارضه ما في الصحيحين من سببه بن الاكوع انه عليه السلام امره بخلافه اسلم ان اذن
في الناس من اكل فليصم بقبه يومه ومن لم يكن اكل فليصم فاني اليوم يوم عاشوراء
فانه هرج في اذ كان امره بواجب قبل نسخه رمضان الا لا يومه من اكل باسك بقبه يومه
الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا يترك الجمع بوجوبه او لا ونسخه ثانيا اوله انه لم يكتب
عليكم في القرآن مطلقا هذا اكل على تعديده صحته رواه النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم

صيامه

صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد فبعد
عن فضله والله اعلم **وعنه حفصه** ام المؤمنين قالت ارجع لي فصال لم يكن اي ابي عليه
السلام يدعيني اي يتركني النبي صلى الله عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة
لم يكن بالثني وفي اخرى بجمعة اي لم يكن تلك الفصال مرة وصيام عاشورا والعشر
بالجمع وقيل بالفتح اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشرة تسعة ايام بما ذكرنا كقولنا بالجمع
اشهر وكذا يقال اعتكف العشرة الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقضا او استثنى
يوم العيد لشبهه الشهر عن كالا استثنى العقل وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر و
ركعتان قبل الفجر اذ روت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره وقيل ما سبقه
من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في العشر والجمع
بان كلامهما روت ما رايت ونقلت ما علمت فلا تاف في بينهما رواه النسائي وما يرويه
خبر البخاري ما رواه ايام العمل الصالح فيهما احب الي الله تعالى هذه الايام يعني ايام العشر
قالوا والايام في سبيل الله قال ولا الجبار في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله
فلم يرجع من ذلك بشئ وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم من بعد صيام سنة وقيل
ليلة من بعد صيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين وقيل عشر رمضان افضل من
حيث لم يلد لان من ولد ليلة القدر وهي افضل الليالي وشيخنا في افضل من حيث ايامه لان
فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب بن حبان الى تساويها في الفضل والحق القول
وغيره بعشر الحجة فذكر عشر الحج والتمتع علم **وعنه ابن عباس** قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع ايام البيض اي ايام النسي في البيض وهي الثلاثاء والخميس والاربع
عشر والاحد عشر لانها المغفرة من ذنوبها الى اخرها في حجة ولاسقى ولا في سفر ولا في
التكبد قال يترك اختلاف العلماء في تعيين ايام البيض قال الشيخ بن الدين بن العوفي
في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين ايام البيض تسعة ايام عدم التعيين وكره
التعيين الثاني في الثلاثة الاول من الشهر في الحسن البصري الثالث من الشهر الثاني عشر من الشهر
عشر الرابع من الشهر الثاني عشر من الشهر وهو قول اكثر اهل العلم في سبيل الاول
سبب من الاول الشهر ثم من الاول الثلاثة من الشهر الذي يبدى وهكذا وهو روى عن
عائشة رضى الله عنها وسئل ولما هو اول شهر من اول شهر من اول اثنين من الشهر الذي

عليه بهذا السابع اول الاثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشرة والعشرون وهو
 مروي عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل شهر وهو قول ابن ابي
 المالك انتهى قال العسقلاني بقي اخروها من ثلثه الشهر فثلاث عشرة كما انتهى في
 لعالم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكن ضبطه وتقريره رواه النسائي قال ابن
 وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلثة ايام من كل شهر ايام البيض ثلث عشر قورايح
 عشرة وخامسة عشرة وهذا يعلم شذوذا قول تسعة او عشرة حكاه العسقلاني في
 البيض فلا يعول على شئ منها انتهى وهذا في زنة عظيمة منه لان العسقلاني ينفذ لرواي
 هذا قول كثر اهل العلم وذكر البقعة على طريق الشذوذ بعد ما استدلى بالكاتب وبعضها
 عنه فلا اعتراض عليه اصلا وهذا يتبع شيخ الاسلام ابن جرد قوله وزا وعليه بواحدة بها
 صارت عشرة كما في **وعنه ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة
 اي ثمة يعطى بعضه وطارة نظره وركوبه للصوم فانه يوجب بعض البدن من بعض
 ويظهر ليزنوبه ويحصى فالزكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطبري في صحته
 الحى ما يخلصه من الرجبة الصوم رواه ابن ماجه **وعنه** اي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحفل اوابه هناك ان يكون بالحرف والحركة والخمس النصب
 واللام بدل من المضاف الي يوم الخميس في نسخة بالخط على الاثنين فقيل رسول الله
 انك تصوم اي كثر الاثنين بكس النون ويفتح والخمس النصب قبل الجواراد يوميهما
 يعني في الحكمة فيها فقال ابن **يوم الاثنين والخميس النصب** الجارية في كل
 مسلم اي صام فيها الا اذا زائدة تاجرين بالثنية اي فاطعين يقول اي الله الملك
 الموكل على نحو سمية عند ظهور انما الخفرة وعمرها اي انكرا حتى يصطلي الى ان
 يقع الصلوة فيها فحينئذ يغفر لها قال الطبري وفي معناه قوله عليه السلام يفتح ابواب الجنة
 يوم الاثنين ويوم الخميس يغفر لكل عبد لا يشرك بالله شئ الا رحل كانت بينه وبين
 اخيه شجة فيقال انظر اهل من حتى يصطلي وفي حديث اخر انكروا هذين حتى يضيأوا
 به من انهم تغفر لهما انكروا وانظروا او دعوا كما كانت تعلقا غفر الله سن سواها
 قبل انكروا انكروا ايضا فاجاب دعوا وانظروا او انكروا هذين حتى يصطلي انتهى وما
 اخرناه اظهر فتمثل وندير رواه احمد وابن ماجه **وعنه** اي عن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغى وجه الله تغيب على الجنة وفي نسخة لا يتبعها بالوجه
 وفي نسخة لا يتبعها وجه الله اي ذابته وطلب فرجه واجبة التي رضى بها من الرجا بامرين
 خوف عقابه ولذا ايفس عند شاكلته بايتغا مرضاه بعد الله عز وجل كعبه غراب الى
 بعد انكسر بعد غراب طائر وهو فرح بفتح فكون اي صغير حتى مات بها بفتح فكس اي
 كبر قال الطبري طائر صفة غراب وهو فرح حال الضيق في طائر حتى مات غاية الظلم
 وبها حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرح وقيل يغرب للغراب مثالا في طول العمر فيه
 بعد انكسر ثم غراب طائر من اول عمره الى اخره انتهى في بعض النسخ غراب الف
 عام رواه احمد في عزي ابى هريرة وروى البيهقي في شعب اليمان عن سلمة بن كهيل كذا
 في نسخ المشكوة وكذا ذكره المؤلف في اسما رجال في الصحابة وكتبه في كس الشرح
 بدل من قس في فتح الراجل واما النون مرة وفوقه ظا شارة الى ان الظاهر في بعض النسخ
 فيه عفتونه وسكون باء وفتح هاء وركب في ظا مبرك ورواه الميزان في سنده
 رجل لم يسم ورواه ابو يعنى والبيهقي من حديث سلمة بن قيس ورواه الطبري في سنده
 سلامة بن زياد الف كذا قال المندري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيس
 الحضرى وقال حديثه عند ابن ابي عمير عن زياد بن خالد عن ابي عبد بن عتبة عن عمرو بن ربع
 عن سلامة بن قيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يصوم يوما ابتغى وجه
 الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد
 وانكروا بورعة ان يكون له صحبة وقال رواية عن ابى هريرة بعد في اهل من انتهى كلام
 ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيس تابعي رسل حديثا لم يسمع عنه انتهى
 فعلم من هذا ان ما وقع في نسخ المشكوة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة
 بن قيس والله الهادي **باب النون وقيل لا يكون وفي نسخة في نون يصوم**
الفصل الاول في غايه قالت وفخر على النبي صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او اوقات يوم او في اوقات من كل يوم
 شئ من الطعام وفي رواية صحته هل عندكم من هذا بفتح الجيم والدال المهملة وهو
 ما يوكل قبل الزوال فقلت لا قال فاني اذا بالنونين صائم وفي رواية صحته فاني اذن
 اصوم بدل على جواز ثنية النفل في النهار به قال الاكثرون وقال مالك وروا وجب

على
 عمر الغراب

التبني كما في الغرض الصوم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم
 الجواب عنه مما اتينا به من انما يرمي بالرسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الشاة بطريق الربية
 حيس بن رافع الخ، انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم علموا بسمن واخط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر
 والاخط وقد يدل الاخط بالذبيق والزبد بالسمن وقد يدل السمن بالزبد فقال ابنه
 امره الارادة وفي رواية قريبة وفي رواية اولية وارضية كناية عن ذلك لان ما يكون قريبا كونه
 مرييا وذكره الطبري واما في النسخ الحاضرة فغير موجودين ولعلها روايتان او نسختان في البيت
 فلقد اصبحت صائما اي ردا للصوم فاكل وقال ابن الملك ما كنت نوبت الصوم في اول ايام
 انشيت وهو مخالف للذهب فحتاج الى التاويل وتغيره عذر وقال ابنه كبر على جوار اخط النفل
 وبه قال الاكثر وقال ابو حنيفة يجوز بعدوا ما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على ان
 الشرع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المنطوع امير نفسه وقال صاحبنا في حديثه
 بكس تمامه ولم يرد فضاوان اخط وقال مالك يقضي حيث لا عذر واوجبوا حديث عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالفضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على الاثر
 كتحليل الاستحباب كالاصل قال ابن جرير وهذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل حينئذ قبل الزوال
 لابعده وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض كحديث انا الاعمال بالنسبة قال المسكين ان
 النهار علة بلانية وقيل ساعا على الصلوة او نفلها كضرها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث
 لاحتمال ان افراد من السؤال ان يجعل السؤال بعد الاخط رضى بطلان نفسه للصيام وقولا
 يتكلف التحصيل لا يخط عليه فله قالوا اي في صائم كما كنت اوانه غرم على الفطر العذر فلما
 قيل انهم الصوم وفيه ان النية اقترانها باقابلة بدل على من يوجب الجهر روى اذ في الصوم
 ورواية زخره واوله علم روى مسلم قال ابن جرير في رواية اخرى مسلم فاكل ثم قال كنت
 اصبحت فلما قال الشافعي وزا والنسائي ولكن الصوم يوما مكانه وصحح عبد الحكي بن
 الزبادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المنفل يخط بغير عذر وبعضه في الزيادة
 ومنه خلاف في الصوم المنطوع او صلوة المنطوع ثم افسد قضاءه قال ابن ابراهيم في خلاف بين
 اصحابنا في وجوب القضاء اذا نسي فصد وعذر فصد بان عذر الحيف للصائم المنطوع
 خلاف لما في واما اختلاف الرواية في نفس الانفساء وهل يباح اول اظاير الرواية الا
 بعذر ورواية الشافعي يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على خلاف الرواية هل الضيفاء عند

اولا قيل نعم وقيل لا ونفل عذر قبل الزوال لابعده الا اذا كان في عدم العطر عقوق لا ازالوا ولا
 لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام مرضي بجرحه وحضوره وان لم يكن يأكل لا يباح الفطر
 وان كان يشا في ذلك يخط وعندي ان روايته المنسقة اوجه قال الحسن بن سعيد
 ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولما انكسب والسنة والقصاص ما انكسب
 فقولنا لا يخطوا اعمالكم وقال تعالى وربنا نية ابتدعو ما كنا نعلمهم الا ابتغوا رضوانا
 فما رعو احق رعايتنا الا انه سبقت في موضع فمهم على عدم رعايته ما التزموه من العبد الذي لم يرب
 عليهم والقدر المأذون عمل كذلك فوجب صبا نية غير الابطال بهذين النصين فاذا اخط
 وجب قضاءه ونفا وما يبي شوعا من الابطال واما السنة فحديث عائشة الا في واما القياس
 فعلى نفي العبرة النفلين حين يجب قضاءهما اذا فسد **وعنه** قال دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم على ام سلم فانه يهرق سمن فقال لعبدوا سمنكم في سفاهة وعمركم في وعاء طافي
 صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدخل ام سلم واهل بيته قال ابن الملك
 فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو لمضيفه في ما في الحديث ان من ادعى الضيف
 دعا الصائم رواد البخاري وهذا الحديث بطل به يوجب من قال ان الضيفاء غير عذرو
 الاظهار ان عذروا ولكنه يخبر بقوله عليه السلام اذا ادعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء وطعم
 ان شاء لم يطعم رواه مسلم وابوداود وعنه جابر واخرين جرحه قال والذهبي عن التكلف
 المستفاد ما روى انا وصالح المني برأيه التكلف فاهو فبين يتكلف بمشقة واما من قال
 بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا الشري والعامة من حيث ان المقام لا يقضي هذا السؤال
 والجواب اهلا والله عليهم **وعنه الى** **بريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادعى
 احدكم الى طعام وهو صائم اي نفل قال ابن جرير ولا ذلك في الحديث لاحتمال ان يكون الصوم
 قضاءه فليقبل اي نذبا في صائم قال ابن الملك لم صلى الله عليه وسلم لا يحسن لا يجيب
 الداعي ان يعذر عنه بقوله في صائم وان كان يستحب اخفاه النوافل للابن يودي ذلك الى
 عداوة وبعض في الداعي وفي رواية قال اذا ادعى احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صائما
 فليقبل قال الطبري اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام
 سلم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك ما ذكره اقول فليجرب
 ام سلم ان يجمع بين الصلوة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي انه ان نادى الضيف

بترك لا فطر فانه انصرف الا فلا وان كان مفطر فليطعم اي فلياكل يتركه وقيل وجوبه ان قال
 ابن حجر والظاهر انه يجب اذا كان يشترط فطره الذي يحصل المعادة ان كان الصوم فليطعم
 وان كان يعلم انه يفرج بأكفه ولم يشترط فيه شي من الامران مستويين عند المال
 ان يقول في صائم سواء احضر او لم يحضر والتمه العلم برواه مسلم وروى احمد وسلمه ابو داود و
 الترمذي عن ابن ابراهيم بن عوف بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 فليصل في رواية الطبراني عن ابن مسعود وان كان صائما فليطعم بالبركة كذا في الجامع الصغير
 للسيوطي والعجب من ابن الهيثم حيث قال منتهى التحقيق كون الصائفة عذرا كما ذكر في
 ابي بكر الرازي واستدل بما روي عنه عليه السلام اذا ادعى احكم الى طعام فليجب ان كان
 مفطر فلياكل فان كان صائما فليصل اي فليطعم لهم والتمه العلم بحال هذا الحديث وقول
 بعضهم ثبت موثوق على ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوة حديثه سكتي يعني حديث البخاري
 اخي النبي صلى الله عليه وسلم بن مسكن والي الدرداء اخي ام الدرداء امين فقال ايها الشاكك
 قلت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء ففطن لظلمة فقال كل فاني
 صائم قال اكل حتى تاكل فاني كان البيل في سبب ابو الدرداء يقول فقال له مسكن ثم فقام ثم
 ونهب يقوم فقال ثم فلياكل من اخر البيل قال مسكن ثم لان قال فليصل فقال له مسكن ان اكل
 عليك حقا ونفستك عليك حقا ولا يهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاني النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك لرفقاه صديق سلمان في هذا ما استدلل به القائلون بان الصائفة عذر
 وكذا ما استدلل الدارقطني في جابه قال صنف رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
 فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما في الطعام فمضى رجل منهم فقال عليه السلام مالك
 قال في صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول في صائم فكل وصم بمتكاته
 انتهى قال الشافعي ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري لم يقطعه
 اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك فاطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني فيمن
 حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري **الفصل الثاني في ما اذا**
 جهر بعد نون في سورة بنت في طالب قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة
 بدل وبيان جاست فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس على يسار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختياره ليسا مكانا بشاره منه عليه السلام او انما في قصده

فليه

قلبه وخاطر البر بحسن المقابلة والالتيام واما نواضعها مع بنت عمر وادعت زوجها و
 اولادها مع المكان انها كانت اكبر منها واما لشغل العيين اولادها وهو ظاهر قولها وام على بنت
 عيمه فان الجدة حالها على جليست قال الطبراني ما حال اي جاست فاطمة وجليست على سائر
 والخال ام ام ثاني عيمته واما عطف على تقدير وجاست ام ثاني فليست عيمته وعلى تقدير
 الكلام على خلافه فيقتضي النظر لان الظاهر ان يقال وانما جاست عيمته وجليست عيمته
 فاما ان يجعل على الجد كذا على نفسه فذلك وان الراوي وضع كلامه مكان كلامه انتهى
 يعني به انه نقل بالمعنى في ام الوليدة اي الامه بانما فيه شرابي منها فانه المراد ان الامه
 قضا ولله اي الجارية والصبر المنسوب له عليه السلام والمفعول الثاني وهو الانما فشر به منه
 ثم ولله اي الامه وفي المصباح ثم ناولها اي بقية المشروب ام ثاني اما كونها عيمه العيين
 او سبقرها بالامان او ليس سبقرها ولا انها كالاخينة بالنسبة الى ام اهل البيت رضوان الله
 عليهم جميعين فشرت منه فقالت ما رسول الله لقد افطرت بحمل المضي والحال وهو
 الظاهر وما سبقرها وكنت صائفة اي فالحاكم قال ابن حجر وانما لم يذكر هذا قبل تشارها انما
 لما اشرنا به من التقديم على بنته سيدة النساء وذلك عندنا اشرف واعلم من الصوم
 انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر
 لان التقديم قد حصل بغيرها المتأول او قصدها فاما لم يذكر خوفه فموت سورته
 عليه السلام فقال ايها الكنت تعطين اي هذا الصوم شي اي من الواجبات عليك
 قالت لا قال فلا يفرك اي ليس عليك ثم في فطره ان كان اي صومك تقو عا وهو
 للشاك لان المتطوع لان يفتقر بعذر بل بلا عذر ثم لا لاقضيه على القضاء وعدمه و
 انما القضاء يعلم ما تقدم بقدره وسبق على وفق المذهب بخبره وايجابه الملك
 حيث قال برن علي لان القضاء على المتطوع بصوم اذا ابطله و قال الشافعي رواه ابو
 داود والترمذي وقال في استناده مقال وكذا قال الترمذي قال ولا يثبت وفي انما
 اختلاف كثير اشار اليه الشافعي ذكره ميرك وفي رواية لاهم والترمذي نحوه بالرفع اي
 معناه وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت الامام رسول الله بالتحقيق للتبنييه
 التي كنت صائفة فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احترازه من المتطوع اذا وقضا دأبه
 نفسه اي حاكم ابتداء وفي رواية اي نفس بالنون بدلا من الراء قال الطبراني في معجمه ان الصائم

غير المتطوع لا خير له لانه ما هو محبوب عليه ان شاء صام اي نوى الصيام وان شاء افطرا اي
اختار افطرا او صامه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي اتم صومه وان شاء
افطرا ما بعدوا وبغيره وبجرح حكم القضاء في الحديث الذي يلبه قال بن جرحه وانه حديث صحيح
وانه روي عن جرحه عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد رآه ضعيفا لا يثبت
فارجع الى ارباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول بن جرحه قول الترمذي وفي الاسناد وقال
هو دود ثم قولنا ويكمل على اسناده الذي ذكره فلا يثبت في صحته من طريق اخرى مردود ايضا لا يثبت
الى ثبوت اسناده آخر والا فهو بخلافه وجها **وعنه الزهري** عن عروة عن عائشة قالت كنت
انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلنا فعرض لنا طعام على بنا فجعلوا ياتي عروضا لانهما لم يظن
ابن الراهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني الي حفصة وكانتا نيتيهما انهما فطالت
وفي نسخة يصنعها المعلوم اي فطرتنا طعام استمرينا فاكلنا منه فقالت حفصة
اي على طريق الحكاية كما سئل يا رسول الله انك صائمتين فعرض لنا طعام استمرينا فاكلنا
منه قال انقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك بدل على ان من افطر في التطوع لم ينقض
مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التحليل والاستحباب لان قضاءه يشي بكونه حكم
حكم الاصل مكانه في الاصل كان الشخص فيه غير فذلك في قضاءه فقولنا هذا مقصود بن جرحه
والعمرة اذا كانتا نفلتين ونسبا فان قضاءهما واجبا في اتفاق وقال ابن الراهم وروى علي بن
اسم النب خرج عن مقصودا وبغيره موجب بل محفوظ بما يوجب مقصودا ثم قولنا لا يثبت
اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي في جامع من الخفاي صنفه فيهم رواه الزهري عن
عائشة رسلنا قال الخطابي لان الزهري لم يورده في قول الترمذي رسلنا اي منقطع ولم يورده
اي جماعة الخفاي فيه اي في اسناده الحديث عن عروة بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه
رسلا اصح قال بن الراهم اعلم الترمذي بان الزهري لم يسمع عن عروة فقال روى هذا الحديث
صالح بن ابي الاحقر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس
ومعمر بن عبد الله بن عمرو بن زباد بن سعد وغير واحد من الخفاي الزهري عن عائشة ولم يورده
فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي الى ابن جرحه قال سالت الزهري احدثك
عروة عن عائشة قال سمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في خلافه سليمان بن
عبد الملك من ناس عن بعض نساء عائشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود في حديث

يزيد بن

يزيد بن الراهم زميل بالتصغير يولي عروة عن عائشة قال مر بك فقلنا ان تصحى فقل الجاهلي
لا يعرف زميل سماع من عروة ولا يدرى سماعه زميل ولا يقوم به الجاهلي قال الخطابي اسناده
ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم الزاي وهو ابن عيسى وابو عباس يولي عروة بن
الزبير وروى عن هذا الحديث محمد بن علي الاستحباب قال المحقق ابن الراهم قلنا قول الجاهلي يعني علي
استمرنا العلم بذلك والتمسنا الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة وليس له علم الاعلال الترمذي فهو ظاهر
على هذا الطريق فانما يلزمه لو لم يكن له طريق اخر لكن قد روى ابن حبان في صحيحه غير ما يورده بن جرحه
عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متعلقتين بالحديث وروى
ابن ابي شيبة عن طريق اخر عن حفصة عن سعيد بن جبير عن عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني
في معجمه حديث حفصة عن عمر بن عبد الله بن عيسى عن عائشة وحفصة ورواه الزبير بن جرحه
عن حماد بن الوليد عن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال اصبحت وحفصة وحماد بن الوليد
لن الحديث واخرجه الطبراني في غير ذلك في الاوسط فكلنا سمعنا بن جرحه في حديث محمد بن مهران قال
قال ذكره محمد بن ابي سلمة الكوفي عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال يروى عن عائشة وحفصة
بهديته وهاهنا ثمان فاكلنا منه فذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضيا يوما مكانه
ولا تعودوا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتنا لانه لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لنعدهما وكثرة
جمله وثبت في ضمن ذلك ان ذلك مجهول في قول الزهري فيما اسند اليه الترمذي اليه بعض من
سالا عائشة عن هذا الحديث ثقة اخبرنا بواقع فكيف وبعض طرقها يجمع بين الزهري وهذا اصل
ما قال بن جرحه وقد بسط النووي في شرح الحديث عن الزبير وفي غيره الكلام على اسناده الحديث
وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وتقديره حديث صحيح كرواه في هذا
لك جسا فقال ان كنت اريد الصوم ولكن قربة واقضى يوما الى الزبير لرواية ابي سعيد فذكرنا
ان في رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعضنا قوم عن نفسك اي صائم فقال علي بن ابي
دعناكم احكم وتكلف لكم ثم قال لا فطروا صوم يوما مكانه ان شئتم انتهى وهو ليس بصلح في مدعاه
لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطره والجملة بينهما اعتراضية فانه ذكرها الاشعار باذا الامر بفتح
لوجوب بان الافضل هو الافطر للاتفاق على عدم وجوب الافطر المضمون في حديثه سلم
السابق جماعتين الاحاديث هما مكانه وانما علم **وعنه الزهري** عن عائشة عن بعض العيينة عن حفصة عن ابي سلمة
السبيبة بنت ابي اسود عن عائشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود في حديث

طلب ليلة القدر

وقال الطبيب وانما بالاعتكاف في مكان موعده العشر الاول والاوسط للطلب في شهرهم في الايام
والنوى وقال ابن جرير للشيخ بل لا فائدة من ان لم يكن معتكفا معا ولي عليه اعتكاف العشر الاول
قبل فائدة الجمع بين التنبية على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط
قال الطبيب والامر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسند فليست
من الثبوت وفي بعضها فليست من الثبوت وفي اكثرها فليست في معتكف من البيت وكل من
قال ابن الهمام قد ورد انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ انما جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلبه ما لك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاوسط وعمر هذا ذهب الاكثر انما
في العشر الاوسط رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين
وقبل غير ذلك وعنه الى صيغة انها في رمضان فلا بد من اية ليلة هي وقد تقدم وتنازع
وعندها كذا كذا لانها معنية لا تقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم في المنطوق والشرح في
قضاوى خاضى قال في المشهور عن انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غير
فجعل ذلك رواية وغيره الخلافة تظهر فحين قال انت خراوان طالع ليلة القدر فان قال قيل
وهو رمضان عتق وطلعت ذوالالحج وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعنى حتى يسبق
رمضان العام القابل عنه وعند هذا اذا جاز مثل تلك الليلة من رمضان الا في قال وفيها
اقوال اخر قيل من اول ليلة من رمضان وقال ابن جرير سبع عشرة وقيل تسعة وعشرون
يدين ثمانين ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عز الادلة
المفيدة لكونها في العشر الاواخر ان المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه السلام في ليلة
والساعات تول عليه من تأمل طرق الاحاديث والافكار كقولنا ان الذي تطلبه ما لك في
كان بطلب ليلة القدر في تلك السنة وغير ذلك مما يطبع عليه الاستقراء ومنه علم انما انما
اي مشرفة كذا في النهاية ساكنة لا حارة ولا فائدة طلعت الشمس صبيحة بلا شعاع كانا طست
كذا قالوا وانما اخفيت ليحذر بطلبها فيقال بذلك لجهلهم بدين في العبادة كما اخفي سجد السابعة
ليكونوا على وجهه قياما بعبادة الله اعلم فقد اريد بصيغة الجهر بول التكلم هذه الليلة في معنية
السنه قالوا ان ركعتي قبل ولعل الحكمة في سبائها ان لا يشغلوا ان لا يتفكروا في غير ما يطعم
سائر الدنيا قال ابن جرير المراد انه اخبر بانها ليلة كذا ثم انسى ما اخبر به ونجى بذلك جبريل

تحت
وكما هو مذهبنا في انما
وكانوا يطعن عليه في انما
انما كان من ذلك انما
انما كان من ذلك انما

من انما الصبيحان قال عنه انه راى من يقول لي في النوم ليلة القدر رعد كذا وكذا وكذا وكذا وليس يخافه
انه راى ليلة القدر نفسه لان مثل ذلك لا يسمي في جميعه او قد راى في المنام ومن
خصا بصل فعال القلوب انما وذا عليها ومفعولها اسجد ارفع حال وقيل تقديره وان اسجد
اي سجد في ما وطين اي على رضى طينة ولعل صله في ما وركب وسر طينا لحيطة به والاعمال
الى غلبة الماء عليه والاومنه ما روى كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ما في الآية خلقته من
طين وفي حديث قوسى خرجت طينة ادم بيدي اربعين صبا حاض صبيحا وفي المصباح
صبيحا اي في صبيحة ليلة القدر فثبتت اية ليلة كانت فالتمسوا في العشر الاواخر اي من
رمضان والتسوية كل من يرى من ذلك العشر فانه اربع ليال فالحال اي ابو سعيد قطرت
بفحشيتين التسوية تلك الليلة الى التي اربها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في المسجد
على عرش رفيع فكون وبوبت سقفه انما انما السجدة التي على صوغ عرش وهو
ما شغل به قال ابن جرير على مثل العرش لان عده كانت جذوع النخل فلا يجلس عليها
الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقفه لانه كان منطولا بالجرى والحوض من غير زيادة شيء
اخر كمن المطا لكثيرا ثم وقوله فالعرش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان مضرب
ونظير عليه وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعرش والنحو والبيت
جدان اربعة ووجه او حدر او حطب فوكف لسمي اي قط سقفه ونزل به المطر من سقفه
فجرت اي رأت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يقال بجمعهم الضادى علم وقد
استعمل ابو سعيد بجمع البصر لانه علمت لان قال فبصر عيناى ولم يورد في كتب اللغة
بجمع راي فلعلم على جذفان او انما انتهى عيني ان البصر ما معنى الا بصرا كما في النهاية وقال
البصراى في قولنا قال بصر ما لم يصر واهى علمت ورايت وعلمته انما والطين
جملة حاله قال الطبيب قول بصر عيناى مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال
في امر بغير الوصول اليه اظفار للتعبير بحصول تلك الحال الغريبة ومن ثم وقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفعولا او على جهته حاله وكان الظاهر ان يقال رايت على جهته رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما والطين قال النووي قال البخاري كان في الحديث في جميع هذا الحديث
علا ان السنة للمصلي ان لا يسجد جهته في الصلوة وكذا قال العلماء وهذا محمول على ان كان في
سبيل الامتناع ما شرفه بشرة الجبهة لارض فانه لو كان في كثير لم تقع صلاة في شرف السنة وفيه

وليس على وجوب السجود على التربة ولو لا ذلك لصار ناعم الطين قال ابن جرير وفيه نظر وكيف يصح
 عنه وسجود عليه جعل علامة على هذا الامر العظيم انتهى وفيه انه لا يلزم من جعله علامة لان
 يسجد عليه غير حبسائه الجبهة بكونها عظاما وكما اذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا ما يدعون
 والافلاحة في ان السجود على التربة واجب قال يحيى سنة وفيه ان ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام قد يكون ناولا انه يرى مثل في البقعة من صبيحة احدى وعشرين من شعبان المبدى التي ياتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ليلة القدر هي ليلة الحادى والعشرين من قبل والظاهر ان
 من يمين في وهي متعلقة بقوله فمستحق عليه في معنى واللفظ مسلم الى قوله فيسئل الى انما
 العشاء الا واما الباقي للبحار الى لفظا وفي رواية عبد الله بن ابيس مصحفا الى في الاصول
 الصحيحة في رواية عبد الله وقع في اصل الطيبي في حديث عبد الله والوفاء في رواية
 لكان اولي لانه ليس كحديث اخر في رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف بعد ذلك
 سبع او احدى وعشرين قال ليلة ثلاث وعشرين يحكيه في النسخ المعتبرة والظاهر ان
 من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امر على السلام
 بقيام تلك الليلة فليدبر فوطة وفي نسخة بالنصب على الظرفية رواية مسلم في تلك الرواية وعمره
 بكر الزاوي وشهد به الراي **بن جبر** مصنف قال سالت الى بن كعب الى ردت سؤالي الى الطيبي
 او يفهمه قوله فقلت واما قول ابن جرير فقلت بل من سالت فتعجب من وجوبه والظاهر على خلاف في جوده
 بل الفعل ثم من الغريب انه قال وعجب من قول شارح مع اروت ان السائل فقلت على حد اذ ان
 القرآن فاستعدوا ولا حاجة لما قدرة وليس لانية نظير ولا نحن فيه كما هو وانما انتهى وهو خطا
 فاحسن منه وكان يومهم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تحذرون وفي المتن
 والصحيح بن مسعود واما بيان يقول بيقم الحول في بيقم لبطاعة في بعض ساعات كل ليلة
 يصلي في يدرك ليلة القدر في يقينا لابراهيم في تميزها للاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية التي
 عزها ما من اذ قضيت انما لا يختص برخصان فضلا عن غيره الا في فضل اخر وتارة فضلا عن غيره
 فقال الى اني رحمه الله دعا ابن مسعود وادان لا يتكلم الناس الى الاجتهاد واعل قول واحد وان
 كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي يبنى الفتوى عليه فلا يقوم الا في تلك الليلة ويكون قيامه
 الباقى فيجوز في الامام ابراهيم الذي سجد لله سجدة فاما بالتحقيق للتبعية بالكلية الى ابن مسعود
 او لا قد علم بطريق الظن ونقطه اما انه ساقط من نسخة ابن جرير وهي في الله الاصول صحيحة انما في

اي جملة وانما في العشر الاخرى غالبا وانما ليلة سبع وعشرين الى على الاغلب ثم حلف الى
 بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثنى حاله حلف فاجاز ما من غير ان يقول عقيد بن شاذان
 مثل ان يقول الحالف لا افعلن الا ان يشاء الله وان شاء الله فانه لا يبعد اليقين وانما ذلك
 جزم الحالف وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلاني بينا ليس فيه شيء و
 لا شئ ولا شبهة ولا استثناء كلها واحد اصلها من الثاني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف
 اذا قال والله لا افعلن كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليقين فان قلت فقد جزم
 الى بن كعب على اختصاصه بالليلة مخصوصه وحكم الامم بن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص
 فربما هو اشارة الى خلافه هو بان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذهب
 الى التعريف كما قال ابن جرير عليه السلام في سارة اخني بغيرها بانها اخنته في الدين انتهى والظاهر
 وجه التعريف فتعريفه وحشا انما مفعول حلف الى ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت
 اي لبي سكتي من الادلة تقول ذلك الى القول يا ابا السدركنية لكعب قال بالعلمة اياها ليلة
 وللسكبي بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها وفي نسخة بالكلية ان الشمس
 تطلع يومئذ في يوم اذ يكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انما تطلع الشمس ايضا فقلت انها
 لقصة لا شعاع لها هذا دليل على ان الشمس على ظني لا تطلع حيث ينبغي اجتهاده
 على هذا الاستدلال قال ابن جرير لا شعاع لها وقد بانها ليلة سبع وعشرين طلع كذا
 اذ لا يكون ذلك ليلة الا بانها في كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند
 حصوره مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها فقل معنى لا شعاع لها الملاك كذا
 اختلافا وتروا في ليلة وتروا الى الارض وصعدت شمسها حتى واجاسها المطيعة فوالله
 الشمس انتهى وفيه ان الاجسام المظلمة لا تشرق شمسها الا شمسها لا تشرق في غلب
 نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في افكاره في الزمانية كان
 وجرا وجبرا وتبيرا تبيرا قال ابن جرير فانه كونه هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء
 الليلة لا بد من احيا يومها كما يست احيا ليلة اخرى وفي قوله ليس احيا يومها يحتاج
 الى انظر والظاهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بحمدته الليلة و
 الا فاسف على فاداة ذكر الكرامة وتبارك في السنة الاية وانما يجعل علامة في اول ليلة انما
 لها على ايامها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعمره عايشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يجتهد في العشرة الاخرى ما يبلغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قبل الاظهر انه يجتهد في زيادة
الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اي في غير العشرة رجا ان يكون ليلة القدر فيها واللاختتام
اوقاته والاهتمام في طاعات وحسن الاختتام في بركانه رواه مسلم وعنه اي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشرة الاخرى للام للعهد في رواية لابن ابي شيبة
التحريم الاخر شدة ميّز به النبي صلى الله عليه وسلم في زيادة وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شيئا في
مهم كشيء الشوب وفي رواية لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النساء وهو يريد ان الامام
بالشدة لما بلغه في الحديث قال النووي قيل معنى شد الميز لا اجتهد في العبادات زيادة على عادة
عليه السلام في غيره ومعناه تشريف العبادات يقال شددت في هذا الامر ميزي اي شددت
وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه وكسبه وهو كناية عن
التشبه للعبادة واعتزال النساء معا قال الطبري قد تقرر عند علمي البيان ان المكتبة
لا تفي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجا واوردت طول النجا ودمع طول فاستدرك
صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد ميّز به ظاهرا وتفرغ للعبادة واستغفر
عن غيره واليه يرجع قول الشافعي ونبه للمجرب والتساوون قد بلغوا جهدهم في القواعد
الاثر انتهى قال ابن حجر هذا هو مذاهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقة ومجانبه يمكن وقال
بعضهم شرط ذلك رادة المتكلم بتمامها والله اعلم ولا يخفى ان الجلب بين الحقيقة والمجاز غير جائز
عنده ولا ذكره الطبري في نسخة الاثر حقيقة بعد عدم المراءى لا يخفى واحسن سلمى عليه الصلاة والسلام
وقوله القرآن قال النووي اي استغرق بآثاره في الصلوة وغيره واما قولنا هي كما يذكره في قيام
كل الليل فتعناه الدوام عليه ولم يقولوا بأكمل ليلة او ليلتين او عشر نهار ولا يظهر من هذه
على اي شيء منها واما نحن فاما نحن الدليل على غلبته انه روى انه عليه السلام ما سهر رجرج الليل
كله والله اعلم ثم قالوا وانفقوا على استحباب حيا اليالي العبد وغير ذلك فقلت يمكن حمله على احيا
اكثره قال الطبري وفي احيا الليل مجاز واحد كما راجع الى نفسه للعبادة فان العباد اذا استغفلوا
غزا النوم الذي هو بمنزلة الموت فكما احيا نفسه كما قال الله تعالى في النفس حين موتها التي لم تمت
في منامها كونه فانها راجع الى نفس الليل فان فيه كما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كما احيا
بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى انا ركة الله كيف يحيا الارض بعد موتها فان احياها
واحياء كل وقت نصيب منها ومن قام في بعضها اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه يلجس عبيد من السبب

بقوله

بقوله من شدة العناء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها انتهى ويتجلى في كل من في الجامع الصغرى من
العناء في جماعة فقد اخذ حظه ليلة القدر واه الطبراني بسنا وحسن زمان لامة مرفوعة
حلى العناء في جماعة كما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كما صلى اليك رواده الحمد
وسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحتمل على ما هو الظاهر لسانه وان صلوة الصبح انضمام العناء كالحيا
الدليل على ذلك ويحتمل ان يكون للصبح منزلة على العناء لان القيام فيه اصعب واشق على النفس منه
اعلم واقطع اهله اي امر بما يقابلهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر
اهلك بالصلوة وانما لم يذكرهم بنفسه لانه كان معكفا متفق عليه **الفصل الثاني**
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اريد ان اخبرني ان علمت جوابه مخدوخا يدل
عليه ما قبله لي ليلة مبتدأ اخبره ليلة القدر والحج سدت مسد المفعولين لعلت تعليقا قبل
القيام سائلا ليلة تذكر باعتبار ان ما ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم اي انه تركها لانه
ممكن اعظم باعتبار الكلام والالفاظ ما قولن شعلق باريت ذبا اي في تلك الليلة وقال الطبري
اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب ان يؤتى بالفاء والعلية فقطر فاهم الناسخ اقول في شرط
حصة الحديث الضبط والخط فلا يصح حمله على السقط والغلط والحد على الرواية لا على الكتابة
اما ترى نظيره في حديث البخاري وما بعده ما بال رجال الحريش وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة طافوا في ذي القعدة فليس الاكثر وجودا في القعدة والكل جائز قال قولي القم ليلة
عقواي كثر العقوبات العقوبات اي ظهور بهذه الصفة وقد جاء في حديث رواده البزار عن ابي
الدرداء مرفوعا ما سأل الله العباد شيئا افضل من ان يعفواهم ويغفر ذنوبهم فاعف عن ذنوبهم
الضعف وانتهى في بعضه الكثير فهذا دعاء من جملة الكلام ما يغفر الذنوب والاراة ولا خلقت
الذين **وتحت هذه الصفة** في غير ذلك ايضا رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وفي رواية**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا بعني ليلة القدر تترك لغيري الا رواه
في شيء من ليالي يقين بفتح الياء والقاف وهي التمسعة والعشرة وفيه خمس
يعين وهي الخامسة والعشرون واثلاث اي يعين وهي الثانية والعشرون واخر
ليكن من رمضان اي سبع الشهور قال الطبري يحتمل النسخ او السخ رجحا الاول بغيره الا ان
وقال ميرك قبل نسخ يعين محمول على الحادية والعشرين وفي نسخ يعين محمول على الاربعة
والعشرين وفي نسخ محمول على السابعة والعشرين واثلاث محمول على الثامنة والعشرين

٦٠

واحدة ليلة تحول على النسيئة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر وراه التردد
وعنه ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل سنة او في رمضان او
 اهي في كل رمضان او في هذا المخصوصه وبوابة فقال اهي في كل رمضان قال ابن الملك المكي ليست
 مختصة بالثلاثة الا في كل رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولذا لو قال احد الامراء في
 نصف رمضان او في ثلثه طلق في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فطلق
 في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حق ان يصور السنة بقوله في رمضان فقط او غير بعد
 قوله او قبل قوله واكثر ثم هذا التفرع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلامنا في الاما
 وليس اصل الحديث نصا في المقصود والاحتمالات المتقدمة ولا خلاف في رفع الحديث ووقفه
 قال الطيبي الحديث يجعل وجوبه من احد هاتين واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا تحول
 الى سائر الشهور وثبتها انما وقع في كل يوم رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو الشهر الاخر
 لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعه في سائر الاشهر بل هو الماهي لان يختص به ليس جازي
 يقع على الوجه الذي ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما
 دونها الى السبع فلا يقع الطلاق الى في السنة القابلة في ذلك الوقت لذي علق الطلاق فيه بخلاف
 غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السنة رواه ابو داود في مرفوعه وقال اي ابو داود رواه
 شعبان اي ابن عتيبة والنسوري وشعبة عن ابي اسحق موقوف على ابن عمر **وعنه ابن عباس**
 بالضعف يخففه قال قلت لرسول الله ان لي بادية الكوفة اي ساكنها قبلها قال امرك بالبادية
 دار قاعة بها فتقوله ان لي بادية اي ان لي دارا بادية او مينا وضيعة هناك واسم تلك البادية
 الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه خلاف ظاهر
 المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو ان كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح لاني
 ان يعمل على ان كان يريد ان كان ليلة القدر كما هو الظاهر في امره من تخففا بليدة زاد في المعاصي
 من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على ان ضيقة وقيل بالجزم على جواب الامر انزل
 تلك الليلة من النزل بمعنى الخلود وقال الطيبي اي انزل فيها فاحد او مشربا الى هذا المسجد شارة
 الى مسجد النبي ولعله قصور حيازة ففصل في الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
 لوصح الحديث لزوم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزول المطلب ليلة القدر ولا يحتمل
 بالقول بانها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشرة ويكونا جواب على غيبة النطق

او قال

او يقال نزول كان مجوز زيادة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبتها مكان السائل
 او حاله وانما اعلم قبل لانه في ضمة كيف كان ابوك ليصنع اي في نزول قال كان يدخل مسجد
 او اصلي العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه فاحي الى من الحاجات النبوية
 اغتناما للخيرات الاخرية والحاجة غير ضرورية واعيان جبره فلا يخرج منه لانه في ضمة فلا يخرج
 غيره ووجه العار به انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية انما ينسب فلا يستقيم
 واذا اريد بالحاجة النبوية فلا ينظم ثم قال سئعا للاعتراض الواردة عليه وقوله في الحاجة يجعل
 بها في عومه ولا مانع من ان المترجى يبقى وضوءه من العصور وان يريد ما بعد الحاجة الانسان
 البول والغايظ لان الغالب ان الانسان لا يصبر عن تلك لمدة ومن ثم جاز في رواية الا في
 حاجة اي معبوده اذا التمسك قد يكون للمعبود هو احد ذنوبك وعلى الاحتمال الثاني ان الثاني بين
 الروايتين لان الحاجة في الاولى الى المراه غير ذنوبك والحاجة في الثانية المراه بها بخلاف
 على الاحتمال الاول في فاني بينهما تباخا وضرورة الجمع بين الروايتين المتناقضتين يعني الاحتمال
 الثاني في فعال التعارض بين الروايتين انتهى وهو متوطى لاطال مدة لان الحاجة بالتكبير في
 الروايتين وفي تعليقه بمعنى الامم فلا تنافي في الروايتين بالا اعتبار وجود الوجود والوجود
 تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابى داود ووجاه الامور وفي شرح السنة والمصباح
 فلم يخرج الا في حاجة والتكبير في حاجة للتشويق فعلى الاول لا يخرج الحاجة منافية للاعتكاف
 كما سيجي في باب الاعتكاف في حديث غارته وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة بفظ الير
 المعكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن جملة على معنى اللغو او على الاعتكاف
 المنقلى عنه بجزءه حتى يصلي الصبح بشرط ان لا يلبس القدر قال ابن الملك فاحد اصلي يصبح وجدانية
 على باب مسجد فليس عليها حتى يباديه وفي نسخة بادية رواه ابو داود واي طريق حمزة بن
 عبد الله بن ابي سعيد في سننه محمد بن اسحق وحدثه بعض اذا خرج بالحدث واصل الحديث
 في مسلم طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول فليذكر في التصحیح **الفصل**
الثالث في غارته من الصلوات قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج ليلة القدر فطام
 بالي الملهة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قبلهما بعد الله بن ابي حمزة وكعب بن مالك
 اي وقعت بينهما منازعة والغلبة لراي التي كانت في الدين الذي لا ولا على الثاني فانه عليه
 السلام بوضع شرطه فوضعه ذكره ابن جرير فقال رجعت لاحكم ليلة القدر فلتاخي فلان وفلان

فرقت بصيغة مجهول اي غير مفعول فخرى فنسبت تعيينها لاستغناء بالمتنصحين وليس
 معناه ان ذاتها رفعت كما هو به بعض الشبهة اذ بنا فيه قوله الا في التمسوا بل معناه رفعت معرفة
 التي يستعملها الاخبار وعسى ان يكون اي الايام وقال الطبيب اي الرفع وقال ابن جري رفعها لكن
 فيها ما خبركم بحكمكم على الاجتهاد في جميع الباني الايام وتخلصكم من العزور والعجب والركا
 والسبعة بين الامام وقد استنبط السبكي في هذا انه بس كثر لمن راها لان الله تعالى لم يبد له غير
 وغير كل في هذا قد رده فيجب اتباعه في ذلك قال ابن جري في هذا الاخذ وقضاه على السلام لم يطع
 على غير ما واما قيل انه انما يكون في ليلة كذا ثم انسى هذا فالذي انسيه ليس الا اطلاع عليه لانه لا ينسى
 بل علم غير ما كما تقر انتم وفيه ان قوله انه عليه السلام لم يطع على غير ما جارة عظيمة ومن ان لا اطلاع
 على عدم الاطلاع والا واما انما يكون الاستنباط والاخذ بالمقابلة عند عدم الاطلاع على غير ما
 بل في سببان معرفتهما والاولا لما بعد على تقدير الاطلاع طاهرة لا تتوقف على استنباط وقبالة
 كما لا يخفى لكن فيه خسرانه اذ اخطبت عليه بالاشارة وبعد الاطلاع لانه بالاشارة في ان
 لغيرة الاطلاع يجوز به فان طريق الكشف كلفى ووجد العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال
 انها في تلك السنة كذلك يستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي بس كثر
 وعلل اراد هذا المعنى والله اعلم فالتسوية اي فيها الغواني في الحكم بحجودها وقال ابن جرير التمسوا
 وقوعها فلا ينافي رفع علم غير ما انتهى وفيه انه لا معنى للتماس وقوعها كما لا يخفى ولا يتصور وقوعها
 بالتساوي ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماس ثم قوله عليه السلام التمسوا يدل على عدم رفعها
 فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليعرف عليه بقوله فلا ينافي رفع علم غير ما قلنا انه تكرر الزلل ثم
 رابته نفع الطبيب فوقع فيما وقع قال الطبيب قبل نعت معرفة ليلة القدر لتلافي الناس فلا
 لعل مقدار المضاد فيسبب ان رفع ليلة القدر سبق وقوعها وصورها فاذا حصلت
 لم يكن رفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلا اخبارا رفعت
 فنزل الشرع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتسوية اي التمسوا وقوعها لا معوقها
 انتهى ولعل العيوب ما عرفت بلعل ولا يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع غير ما وهو خلاف
 ما عليه حتى نقلا وعقلا اذ الملاحة قد يكون سببا لارتفاع وقوع شئ والاضاءة اشيع
 في الوقوع ثم ارتفاع لا يكون مما ينسب مع ان الشرع في الوقوع ما لم يبين له المعنى ثم
 قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتسوية اي التمسوا وقوعها لا معوقها غير مستقيم على ما قد مر في

في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن جري في ان سعة من امة الشهر
 وهي الليلة والعشرين والتابعة والحادية عشر على تقدم رواه البخاري وعنه **الاشارة** قال فان سعة
 الله صلى الله عليه وسلم اذ كان ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كسبة مضيق وقيل مضيق
 جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملازمة فيدنا رة الى قوله تعالى تنزل الملائكة
 والروح واما الى تنقيب الروح كجبريل فيكون باب التخصيص المشعر بتعليقه فلا تنافي
 بين تقدمه في الحديث وناخيره في الآية فيصون على كل عبادي يدعون لكم بعد المغفرة او
 فيصون على كل عبادي بالنشأ بالمجمل فانه لم يصرح بظن وغير ما اوقافه ان الله عز وجل صفة لكل
 فاذا كان يوم عبادهم اي وقت اجتماع اشياؤهم وتجميعهم يعني يوم فطرهم احتراز عن عيد
 الاضحية باي اي امة تعارهم ملاكته في النهاية المباعدة المأخوذة والسبب فيها اختصاص الاشيا
 بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واجبا وغيره والعبادات وهي غبطة
 الملاكته ثم الاطراف ان هذه المباعدة مع الملاكة الذين قطعوا في غير ادم فيكون بيان الاطراف قد رتبه
 نحو احاطة عامة فقال بالملاكة اضافة تشريف ماجزا واجبر في بالشد يد وتخفف على القلوب انما
 قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاءه ان يوفي بصيغة مجهول شدة واخفاؤه اي اجره
 بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب قال الملاكة تحذف والنداء عبيدي واما في
 كسر الهمزة فيجاء الله بمعنى الجارية فقصوا اي اذوا ورضيت اي تختصه بخصوصته وهي الصوم
 الشاق عليهم ثم وجوا اي ثم يوترهم الى متعلين عليهم بجوع بضم العين وكسر الواو بالمجمل شدة
 اي يرفعون اصواتهم وابدعهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء من غير
 او مشترين الى الدعاء بالمعزة كمن يرفعهم وعرف اي ذوات وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوق
 في الجمع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومنيتي من قدرتي وارادني عز شوابه نقصان وجود
 الزاقي المكان فهو شيع بعد تحميد وتقدس بعد تحميد وقال الطبيب ارتفاع المكان كناية عن
 عطية شانه وعلو سلطانه والافاقه تقامته عن المكان وما يناسب من العلو والسفل
 انتهى فجعله عطفًا بغير ما واثبت لا يخفى عليك ان ما قلت اليك اقرب الى التشديد
 فان الناس ينسب من الشكيد لا جبريل ثم لا فيلزم دعوتهم بقوله اي الله تعالى حينئذ
 ارجعوا اي من معكم الى مسالككم والى حضرة ربكم فقد غفرت لكم اي انقصيرت ودرت
 سياكم حسنات بان يكتب بدل كل سيرة حسنة في صحايفه لا عمل فضلائه الله الملك

هذا الحديث

النس ثم فضل جوده في انبائها بمصان وعندها جبريل على جوده في سائر اوقات مصان
ثم شعبة المرسلة في التعظيم والسعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف
يكون الجواهر افضل وقال التوربشي اي كان اجودا كونه حاصل في مصان وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا باليات قيات عن الغنايات اذ وجودها زوعدا واداء
لم يجبر وعذر ولم يخلف المعاد وكان رمضان اوفى بغيره لانه موسم الخيرات ولا يتقصر
فيه على عبادة ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد من بعد سنة الله ولانه كان مصافق البشر في
الله ملاقة اامين الوحي وتنازع اعداء الكرامة في سواد الليله ونباض النهار في رجب في مقام السجود
حلاوة الوجود وبشارة الوجدان فينبغي على عبادة الله بما انعم الله عليه من انعمه منق عليه
قال ميرك فانه من قال الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت لعل
رواه عنه قال ابن جرير قلت ما وجدنا نسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية
الاجود به فانه احدث حصلت في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسة جبريل العشر الاخر
وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المص واصد يقول ان يتأكد الاعتكاف في العشر
الاخير لان رغبات عليه الا ترى ان غاية جوده عليه السلام انما كانت تحصل وهو معتكف في مدارسة
شارح كذلك نسبة بعدة جدا فقال قلت من حيث انبأ ان افضل ملائكة الى افضل خلقه
افضل كلاما من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسبات ان يكون افضل نفاع انتهى وهو كذا في
احسن الشيخ والصواب في افضل اوقات فقال الصواب ما ذكره الشيخ فنام ثم قال الشيخ وقد
من افضل تكلم لا يعرف الا الى الله وهو حط فبيع اذ لا يوصف بما ناه افضل فكيف لا يفضل
قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث معنى فهو ممنوع وان كان من حيث
التوقيف فليس كذلك جواز نسبة جوده العالم كالمعالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه ح يكون
من قبيل حسن الخلقين وارحم الراحمين لاسبابا ومقام المشاكسة اقتضى ذلك تحسين العبارة
واما قولك كيف من افضل فهو خطأ منه نشأ من غفلة بظن ان من هي التبعية في وليست كذلك
بل هي متعلقة بانباء ومعنى من عند افضل متكلم من غير ان لا يجده وقع فيه **وعنه ابى هيريرة**
قال كان نوح على بنينا وهو يروي في نسخة بعينه المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل الله
فانه يعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله في كل عام مرة اي الختم ليعرض اي
القرآن عليه اي على النبي مرتين في العام الذين يقضون في ثوبه وفيه يسر اهل الحديث في الصلوات

م

ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك يتفق عليه رواه النسائي وابن ماجه الحديث على ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المعروف عليه في العام الذي توفي فيه وفي غيره وقد روى ابن زبد
بن ثابت سنة هذه العشرة الاخير التي عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي
فيه فقيل لكل هذا الحديث على القلب لوافق هذا المروي الحديث السابق انتهى والظاهر في الجمع
بين الحديثين انه كان القراءه معارفه وخداسته بينه وبين جبريل عليه السلام فانه يقرأ
يقرا مرة بهذا بقرا، وهو يحتمل احتمالين احدهما هو الاظهر ان جبريل كان يقرأه ولا يعضد
القرآن ثم يعيده بعينه عليه سلام احتياطا للمحفظ واعتمادا للاضطراب فانه يقرأه اياهما بقرا
عشر مثلاً والآخر كذلك وهو اعدار سنة المتعارفة بين القراء وبذلك ما خلف انه ورد في بعض
الروايات في النهاية كان يعارضة القرآن اي يدارسه المعارضة المقابلة ومنه عارضت
الكتاب بالكتاب اي قائلته به والله اعلم وكان اي غالبا يعتكف كل عام عشرين ايام في آخره
فانما عشرين من كسب العبد والرا في نسخة بفتحها على العشرة في العام الذي يقضى في توفيقه
ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من العشر الاخير لا اعتكافا فاعلم انه يقرب فواته وبنيته لانه
انه يتأكد على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من
الاستعداد للقاء الله تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والزمن قبله حديثا واحدا
وليس كذلك بل هما حديثان الاول يتفق عليه والثاني من اثار البخاري قال الجزري **وعنه**
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف اذني اي قرب الى راسه
قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الى جوف وهو في مسجد حال موكدة فاجله انزل
تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف
لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلم ان الرجل يسبح المعتكف قال ابن الهيثم
وان غلبت انا في مسجد بحيث لا يلبث مسجد لا يسبح به وكان لا يبطل البيت اي
بيته وهو معتكف للحاجة الانسان الى من يبول وغايته ان ابن جرير يفسر بها كل شرب
اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب في المسجد بخلافه وقال ابن الملك
اي من الاكل والشرب ووقع الاختصاص انتهى وهو مع لفظة اللوغع من فعل الله صلى الله عليه
وسلم خلاف انه سب وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا بول وغايته

هذا الحديث
في نسخة

وعلى ان خلفه لا يدخل بيتا فاضله فمفقط لا يحنث وعلى ان يكون الحائض طاهر ذكره
 الطيبي وعلوه وروى رواية انها كانت حائضا متفق عليه قال ابن الهمام روادته في كتابه
 عنها **وعنه** سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الحائض هلية اي ما كان عليه الحرب
 قبل بعثته عليه السلام وقيل المراءى ما قبل ظهور الاسلام فان نذرت ما كان بعد اسلامه لانه
 لم يتكلم منه بشيء شوكه قرئ في بعضهم منه ان اعتكف ليلة اي يومها كان في رواية في بعض
 الحرام قال فاوقف بنذكر وفي رواية وصم والامر للندب وان كان نذره قبل الاسلام
 قال الطيبي دل الحديث على ان نذرا الحائض هلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجعل لوفا به
 قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي فيه
 دليل على ان من حلف في كفروه فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذنب الشافعي وفيه دليل على
 ان الصوم ليس شرط الصحة للاعتكاف وعليه انه اذا نذر الاعتكاف في مسجد حرام الا يجر
 عن نذره ما لا اعتكاف في موضع اخر انتهى وفي الاخير نظر وما الجواب عن الصوم فقال الشافعي
 ما اعتكاف فزاده ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف
 في الحائض ليلة ابو ماعنه الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ
 النسائي والدارقطني فانه ان يعتكف والصوم وقال ابن الهمام وفي تصحيحه ان بعض
 عمره جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوقف بنذكر وانما الجواب ان المراءى للبدن مع يوم او
 اليوم مع ليلة وخاتمة ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقدر رويت برواية
 الشافعي فيجب قبولها انتهى مختصرا به بطل قول ابن جرير في امره عليه السلام بالاعتكاف ليلة او
 فتح فخرج بان لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشافعي واعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف
 الواجب رواية واحدة وصحة التطوع رواية الحسن عزابي حنيفة وما في رواية الاصل وهو
 قول محمد بن قيس لا يظهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان بن النفل على المسألة وكل
 عليه ما رواه ليس على المعتكف صوم الا ان يجعل على نفسه هذا وقد قال ابن جرير في رواية
 اي نذرا لا وجوب لا يستلزم الصيام ونذر الكفار لا يصح وما قول شريح تقليد الكفر ما في ناز
 البخاري فيه الصفة ان نذرا الحائض هلية اذا كان على وقت حكم الاسلام عمل به ووجب الوفاء
 به بعد الاسلام وان الكفار يعتقدون بعينه خطا به ويلزمه الكفارة انتهى وهو ضعيف في نذر
 بالشيء من النذر وغير صحيح فيها بعد ما لا لا يؤخذ الا بالقباس على ذلك الضعيف وعلى

لا
 من
 من
 من

الاصح الفرق بين النذر والاخير ان الزمان ليس في العبادات فصحاحه بخلاف النذر فانه عبادة
 فلم يجمع منه متفق عليه **الفصل الثاني** **عنه** ان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فاما كان العلم بالمقبل
 اسم فاعلم ان الاقبال اعتكف عشرين بالضبطين السابقين وعل بهذا الحديث نفسه لم يثبت
 المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوازل الموقفة تقضي اذا خاتمت كما تقضي الفرائض
 انتهى والظاهر ان النشبة لمجرد القضاء وبعد الغوسه والاغتصا والفرائض فرض وقتها فلو
 نقل رواه الترمذي اي عزاه لرواه ابو داود وابن ماجه عزالي بن كعب **وعنه** عات قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف اي اذا نوى في اول الليل ان يعتكف
 وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل في معتكفه يصلي المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي
 على ان ابتداء الاعتكاف في اول النهار كما قال به الاوراني والنوري واللبث في احد قوله وعند
 الامة الاربعه انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد اعتكاف شهر او عام وقوله الحديث بان
 صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وعلمى بنفسه فانه كان في المسجد يجلي عن الناس
 في موضع يستريحه عن الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة وحده وليس المراد ان ابتداء
 الاعتكاف كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه الاربعه
 ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي
 ايضا وفاته هذا الاعتراض من صاحب المسكوة اقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب
 المسكوة حيث عزاه الحديث اليه ما عدا انه متفق عليه **وعنه** اي عزاه عات قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج الى حجة كما يدل عليه بقية الحديث بعود المريض وهو يعتكف
 اي والمريض خارج عن المسجد بقوله كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر مذكوف
 وما هو صولة ولفظ هو مبتدأ والخبر مذكوف والجملة صلة ما هي بمرور مثل الربطة التي هو
 عليها فلا يميل الى الجواب ولا يقف وقوله فلا يرجع اي لا يكف بيان للميل لان التوجه
 الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقوله يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف
 قال الحسن والحق يجوز للمعتكف الخروج لعملة الوجه رواه ابو داود وقال ميرك وفي نسخة
 ليس بن ابي سلمة وروى الاربعه وسلم فزادوا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال
 ابن جرير رواه ابو داود لكن فيه من اختلافوا في وثقه ويقتدره ضعفه هو متجه في سلم

على
 بيان وقد ارفعه
 الاعتكاف

مطلب
 في بيان معتكفه

عن عائشة ان كنت لا ادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا وانا مارة **وعنه**
اي عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني النضير والاشعر انتمى اليه في الطريق لانه
على العتكف ولفظ الشبهة مضت **السنة على العتكف** اي اعتكفا فامثورا متساويان
لا يعود ورسنا اي بالقصد والوقوف ولا يشترط ان يخرج سجد ومطافا ولا سيما
المرأة اي جسر بشروته ولا يشترط اي لا يجامعها ولو حكمها قال الطبيب المداوي ليس بمجاو
وهي مطبقة لا اعتكافا اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج قبل بطلان قبل لا يبطل وبه
قال مالك وقيل ان انزل بطلان الا فلا انتهى ومنه بينا التفصيل المذكور ولا يخرج لما جازي
ونوبة واخرية الا لا بد منه اي الاحاطة لا فراق فيرك ولا تحصيل في الخروج كما هو البطل
والاعتكاف لا يتصور فعلها في مسجد ولذا اجمعت عليه بخلاف الاكل والشرب والادابة
من ذلك الامر وهو كونه غير قضاء للحاجة ولا اعتكاف قبل اي لا اعتكاف كاحل او فاضلا
ذكره الطبيب وعندهما اي لا اعتكاف صحيح لا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك
انتهى وبوبه ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها ما خرج الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف لا بصوم ومنه ما خرج البيهقي عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالوا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن
ومولى ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولا يشترط
وانتم عاكفون في المساجد فذكر انه تعالى لا اعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك على
ذلك عندهما ان لا اعتكاف لا بصيام قال الشامي وايضا لم ير انه عليه السلام اعتكف في
فان قيل في الصحيحين ان عليه السلام اعتكف العشرة الاوالة من شوال اجيب فانه ليس فيه
دلالة على انه كان صائما ومقطعا انتهى والعشر بطريق علي بن النعمان يقال صام عشرة ايام
وعشر الاخر من رمضان وقد يكون الشريعة قصفا لدلالة على ان يوم العيد من جملة الغفر
ويجوز صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي جميع الناس لجماعة قال الشامي
لا اعتكاف في مسجد جماعة وهو الذي لم يؤذن واما ما يوصل في الصلوات فليس بمسجد
بجماعة وعنه لا يثبت لا بجمع الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو
قول احمد قال ابن الهمام وصحي بعض الشيوخ انتهى وقال قاضي خان وفي رواية لا يجمع
الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعنه اي يوسف ومحمد بن

في كل

في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي الاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لاني
حينئذ ما روى الطبراني في معجمه ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود ولا تجتمع قوم بين
دارك ودار بين موسى بن عوف انهم معتكفون قال لعلمهم اصابوا او اخطأوا اخفطوا
ونسبت قال اما ان قد علمت انه لا اعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في معانيهم عن علي بن ابي طالب قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم من عاكف
عائشة رضي الله عنها وروى ابن الجزري عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسجد امام ومؤذن فالاعتكاف فيه صحيح واوجب ابن جبر
واجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع لا دلالة له في خروج خلاف ما اوجبه
انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يبطل بالخروج من عدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل
الاعتكاف ما يكون في مسجد يرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد
الجامع قبل ذلك اكان يصلي فيه جماعة فان لم يكن ففي مسجد افضل للملائكة في الخروج لكل
ما كان اهدأ كثر رواه ابو داود وقال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود ومطابق عبد الرحمن
بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة وروى
النسائي عن طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وهو ثقة
والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق
وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وانني عليه عهده وقال ابن حجر
وقد قالوا من روى الشيخان او احدهما عنه لا ينظر للظن عتيق فيه وان كثرة انتهى فهو
حجة عليه لان السنة من زيادة رواه الثقة مقبولة ثبتت كونه السنة وهو بمنزلة
الرفوع واما قول الشرح ان اردت يكون هذه المذكورات من السنة اضافتها عليه
السلام فهي مخصوص لا يجوز مخالفتها والفتيا بما علقته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة
في بعض تلك الامور والعجاجة اذا اختلفوا في مسلك كان سبيلها النظر انتهى فهو ثقة
عنه القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم الرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اعتكف طرح عصيته فجاءه يبول اي وضعه او فرس القاء او وضعه لغيره
الظاهر ان اول التسوية وراه ايسر لانه التوبة وفي نسخة صحبة بديل السين صاد

وهي من اسطوانات مسجد النبوي سميت بذلك لاني بالبيان بسبب عليه عندنا رواه
ماجد وعز ابن عيسى في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التفسير في حق وسنانه
 وهو في نسخة هو يقتضيه الذنوب منسوب بنزع الخافض أي كسب عن الذنوب
 بذلك ان شئت من محسوس في مسجد الانجاس عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اخضع الخافض
 بالمدح وتوجه بالجهنم والراية بمرهولا وقيل معلوما أي يضيء ويستمر لغير الحسنة أي من نورها
 كعمل الحسنة أي كاخوارها وما في نسخة صحيح بالجهنم والزاي بمرهولا أي يعطي لغير الحسنة
 التي تمنع عنها بالاعتكاف كعبادة المريض وشيخ المنازة وزيادة الاخوان وغيره فاللام
 في الحسنة لعدم كمالها كالمعجز للمعجود واه ابن ماجة **سبب فضل القرآن**
 عموما وبعض سورته وايضا خصوصها والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة
 أي فضيلة حميدة قال الطبري اكثر ما يستعمل في المصالح المحمودة كمان المفعول اكثر استعماله في
 الذنوم انتهى وقد يستعمل الفضيلة في الصفة الفاضلة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد
 يستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتفاق اختلف
 الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاستعري والفاخر
 ابو بكر الباقلي وابن حبان الى المنع لان جميع كلام الله والتمثيل بهم التفضيل ففضل الفضل
 عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم يجهلون الى التفضيل لظواهر العاديات
 قال القرطبي انما الحق وقال ابن المصنف العجب من يكره لاختلاف في ذلك مع التصحيح لولادة
 في التفضيل وقال القرطبي في جوابه القرآن لعلمك ان تقول قد استرقت الى تفضيل بعض ايات
 القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان قول البغوي
 ان كان لا يرتكك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المراتب وبين سورة الاخلاص
 وسورة تبت وترتفع على اعتقاد الفرق نفسك الخوان المستغفنة بالتقليد فقلدها
 الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وافتحة الكتب
 افضل سورة القرآن وآية الكرسي سيدة أي القرآن وقيل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
 وغير ذلك مالا يحصى انتهى كلامه ثم قبل الفضل راجع الى عقلم الاحر ومضاعفة الثواب يجب
 انتقالات النفس وحشيتها وتزبرها فكذلك عند دورها ووصاف العلى وقيل بل رجع الى
 ذات اللفظ وان ما نعلمه قوله تعالى والركم الواحد الآية وآية الكرسي واخر سورة نشر

عليه

وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس وجودا مثالا في ثبت بدائي
 لرب وما كان خلتا بالتفصيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرة تراو الله علم ثم القرآن يطبق
 على الكلام القديم النفس القايم بالذات العلى وعلى الافاظ الدالة على ذلك الكلام والراد
 بهذا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفع
 فهم نفوه لتصوير عقولهم التي قصده انه لا يسمى كلاما الا اللغظي وهو محال عليه تعالى
 ونوعا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام في بعض الاجسام
 ونحن اثبتناه معلوما لولا الاسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم
 من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفس وحده وبالا سترك وقد جاء في القرآن إطلاق
 كل من المعنيين اللغظي والنفس قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا ربهم ثم حدث وكلام الله موسى
 تكليمه واللفظ لما عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة بحاجته لضرورة انهم لم يسموا له المعنى في القرآن
 بمعنى القراءة مصدران بمعنى المفعول او فعلان من القراءة بمعنى الجمع كجود السور ونوع
 العلوم وانه مرموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله ونقل قرآن القرآن
 وواو نا خلافا لمن قال انه من قرئت الشيء بالشيء لقراءة السور والايات فيه واخر الشافعي
 حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله ليس بمرموز ولا مأخوذ من قرأت وذكر السيوطي ان
 المختار عندي في هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعي واما قول ابن جوعيل كلام الشافعي
 في الافصح والاشهر فرم ودوننا بمرور على الرمز وهو المسمى بهور ونقل ابن كثير ايضا مرجع
 الى الاصل المذكور وبول عليه بقبية المشتقات من قوله تعالى اقرأ وبك فاذا قرأناه فاحش حرة
 وامثال ذلك **الفصل الاول في عثمان** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قرأ أي مائة مرة القرآن او ما يربو الاية أي افضلكم كما في رواية من تعلم القرآن حق
 تعلمه وعلمه أي حق تعليمه ولا يتكلم من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها
 مع روايتها العوارف القرآنية وفوائدها المعارف القرآنية ومثل هذا الشخص بعد محاسن
 نفسه كمالا فغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم حق
 وعلمه يدعى في الملكوت عظيما والقرء الاكبر هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يشبه
 فالاشبه واوداه فقبية الكتاب واداه علم بالصواب وقال البيهقي في خبر الناس باعتباره
 التعليم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه وقال ميرك في خبره كرم لورود ذلك في المعلم وتعلم

ايضا قلت كل ما ورد في العلم العلم كل الصديق جوف الفراء ولا يوسعهم ان العمل خارج عنها
لان العلم اذا لم يكن مورثا لعل فليس علم في الشريعة اذا جعلوا على ان من عصى الله فهو جاهل
ان قيل لا امام الا الله حتى متى العلم فابن العلم قال علمنا عمل في الخطاب عام لا يخص الصفا
قبل ولو خص بهم ففهم بالطريق الاولى والقرآن يطلق على كل واحد وبعضه ويصح ارادة بعض
الثاني بما باعتبار ان من وجد منه العلم والتعليم وتوفي آية كان خيرا من ما لم يكن كذلك
ووجه خبره يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ارج النبوة بين جنبه غير ان لا يوجب
اليه والحديث الصحيح اهل القرآن بهم اهل الله وخاقته والحاصل انه اذا كان في الكلام كلام
الله فكذلك خيرا الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه كمن لا يدري تفهيد العلم والتعليم
بالاخص قال الامام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه
في الفضل اما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظرنا في جمع قطع النظر
عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومنه الفقه علم ظاهري فليس يكونان
في الفضل سواء والفقه انما يكون افضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل تعلم لا شك ان معرفة
معنى القرآن افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة
مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه مع فقه كونه الركوع ركنا مثلا فلا يستويان ايضا وهو
وانه اعلم رواه البخاري وعنه عقبه **بن عامر** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
في الصفقة في ختمة الزهراء اهل الصفقة فقرا المهاجرين كانوا ياءون الى موضع مظلل في مسجد
وفي الغاموس اهل الصفقة كانوا احياء الاسلام يبينون في صفقة مسجد علي بن ابي طالب
حاشية السجود على البخاري عليهم بونعيم في الحلية الكثر من مائة والصفقة مكان في موضع
السيدي عند كنول الغراء فبنيته عزلا ماوى لولا اهل وقال ابن جرير كانت هي في موضع المسجد
معدة لتفكر الصفا بالغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين والاربعين
اخرى لا رسالهم في الجهاد وتعلم القرآن وفي التعرف ناسموا صوفية لغرب واصنافهم
منه واصناف اهل الصفقة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
الصوف اول صفاء اسرارهم اول صفاء معانيهم لانهم في الصفقة الاول بين من الله تعالى
من السابقين المسارعين في الخيرات والمباشرين في الطاعات ثم قال وامان نسبهم الى
الصفقة والصوف فانه عبرة على احوالهم وذلك نهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا الى الاوطان

ويعاد

ويجوا الاخوان وساحوا في البلاد واجاعوا الكفا والاعوا والاجا ولم ياخذوا من الدنيا
الا ما لا يجوز تركه من سر عورة وسر جوعة ونحو ذلك من الاوطان سموا غرا وكثرة
اسفارهم سموا ساحرين وقلعة اكلهم سموا جوعا ونحو ذلك من الاوطان سموا
فقرا واللبسهم الغوب الخشن الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال
الصفقة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غرا فقرا مهاجرين
خرجوا من ديارهم واموالهم وصغرهم ابو هريرة وقضالة بن عبيد ففعلوا كما كانوا يخرجون
من الجوع حتى يجدهم الاعراب فاجابوا وكان لبسهم الصوف حتى ان كان بعضهم يعرف
فيديو حيو من ربح الضمان اذا صاح المطر فقال انكم بحبلان بعدوا من يذهب في الغزوة
وهي اول الزهاد وينطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء اسم وادب
لمدنية سمي بذلك لسعة وابسا طم البطح وهو البسط وقبض ابن الاثير يفتح الباب
ايضا والعقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على كانه امبال وميلين من المدينة وهو
بالزكر لانها اقرب لمواقع التي يقام فيها اسواق الابل في المدينة والظاهر ان اول من شرب
لكن في جامع الاصول وقال الى العقيق قول على انه شك الراوي فبابا فبين كوما ومن
نفسه كوما فلبت الزهرة واوا اصل الكوم العلو اي فيجعل ناقين عظمته في السام على
من خيال مال العوب وما ذكره ابن جرير بعضهم بضم الكاف لا يظن له وجود وكانه وهم منه
لما وقع في ختمة الزهراء ونحن يوم القيمة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدا كومة
من ذهب ومن طعام اي صبرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالفتح اسم لا كوم وبالفتح
اسم للفعلة الواحدة وناقوا كوما بضم الكاف السام عابته في غيرهم كسرهم وقبض
سمي بوجع لانه انما يجازوا ولا قطع رحم اي في غير ما بوجع وهو يخص من بعدهم في نسبه
كقوله تعالى لعلكم فيما افغصتم لتسني فيه ففعلنا ما رسول الله كلفنا يجب ذلك بالنسبة وفي جامع
الاصول كلفنا يجب ذلك لعلنا وهذا لا ينافي في اختيارهم فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين لا
للطين ولهم فوا على الفقراء والمساكين ولينجزوا واجبهم فليس من كلفنا ما رسول الله
الله عليه وسلم الى بر فقرهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام وكان
عيسى عليه السلام باطبا ليدنيا له ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا
في جودهم بفسرهم واخر ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا ليدنيا له ترك كلفا

فقران الفقير الصابر افضل من الغني الشكر والعلم خير من العباد واما قال ابن جرير انه لا ينال في
ما كان عليه من الركوع والزهدي لانهم احبوا ما به الكفاية لا ان يرس ذلك وهذه الحجة لا ينال
في الزهد فضلا عما الورع فيكون النافعين زيدا على الكفاية بحسب الظاهر لا بل لا يحجب
بانه قال فلا يجدواي الا ببرك ذلك فلا يجدونما بعد تقدير ابن جري اذا كنتم كذلك
افلا يفهموا حكم الى اسمي فليعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف وبقرا اقال ميرك
هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا او نفييا وفيه ان الفاء مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله
فليعلم او يقرأ منصوبا على التقدير الاول مرفوعا على الثاني قلت ويجوز رفعها على الثاني
ايضالا في جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكوة وصح في جامع الاصول
من العلم وكذا في احتمال الشك والتشويح ان في الشرح انه صح في جامع الاصول في تعليم
الاباء وسكون العين فاذا علمت الراوي دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون او للتشويح كذا اراه
الطبيعي وفي التشويح قوله لا يبين ثم كسب لانه تناسع فيه الفعلان وقوله خير من غيره
اي هما والعذر خير من ثمانية وثلاث اى من الالباب خير من ثلاث اى من الابل والابل خير
من اربع ومن اعدادهم جمع عدد من الابل بيان للاعداد قبل من اعدادهم متعلق بمحمد وفي نسخة
واكثر من اربع ايات خير من اعدادهم من الابل خمس ايات خير من نفس بل على هذا القياس فيل
يحتمل ان يراد ان اثنين خير من اثنين ومن اعدادهم ايات الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهم
من الابل وكذا اربع والحاصل ان الالباب تفصل على اعدادهم من النوق ومن اعدادهم من الابل
كذا ذكره الطيبي ويوضح ما قيل انه يتعلق بقوله واثنين وثلاث واربع ويجوز اعدادهم
عائدا الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بل من اعدادهم اوبان له يعني ايات خير
عدو كثر من الابل وكذلك ثلاث واربع ايات منه لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا والاخرة
نفعها عظيما بخلاف الابل انهي والحاصل انه عليه السلام اراد ترغيبهم في الباقيات وترهيبهم
عن الفانيات فذكر بها على سبيل التمثيل والتعريب الى فهم العليل والافعال في الدنيا اخر
من ان يقابل معرفة آية من كتاب الله تعالى بشواهد من الدرجات العلى وقد وقع نظر هذا
الشيخ شافنا الى الحسن البكري قدس الله سره السري حيث كتب هذه الصحابة في
نحوه لانه الى بندرجه امام اثنين الغرباء من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصوله
نحوه الى تجارته ومبشرين بان يحصل لخدمته شيخ بعض مشايخ بعضا عنهم فاني واني باعذار

سائرة للاسرار فافهموا او احووا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة
رحمكم في هذا السفر ولكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النجاة والارشاد فوالا يختلف باختلاف الاحوال
وتفاوت الاموال واكثر الرخ ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فبذلك الشرح
وقال انكم تسعون هذا الشعب لشدة يدها الرخ اليه ففهم كيف شكر مضاعفة الحسنات
بالجود وهي حسنة بمائة الف على السان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل الناس مشربهم وهم
يختلفون وكل ضرب بالدرهم فزحون والناس ينام فاذا ما تواتر منهم اعراسهم رواه مسلم
وعنه الى اربعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب حكمك اذا رجع الى اهلك ان يجد فيه
اي في رجوعه اليهم وقبل اي في طريقه وقال ابن جري في اهلك يعني في محلهم ثلاث خلفات
جمع خلفته بفتح فكسب من خلفت النسخة اي حملت يعني عاملات عظام في الكبرياء والماهيست
في الكيفية والحالته فلما علم اي بمقتضى الطبيعة اوعلى وفق الشريعة ليكون لاخرة وربعة قال
اي فاذا كنتم لا لك وغفلتم عما هو اولي فثلاث ايات تسمى فاعلموا ان قراءة ثلاث ايات
خير من ثلاث خلفات وقال ابن جرير فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث ايات ولا تجني علم
ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث ايات جزءا شرطا محذوف فاعلم ان اذا تعذر
ما رجمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد فهم ان بفضل عليه ما ذكره لكم من فثلاث ايات لان
هذه من الباقيات الصالحات وتلك من الزائدات الفانيات بقرا ابن جرير احكم قال الطيبي
البناء زائدة او للاصناف في صلاته بيان للاكمل وتقييد لافضل خير من ثلاث خلفات عظام
سنان قال الطيبي التنكية للتعظيم والتخفيف وفي الاول تشويح في الاجناس فلذلك
لم يعرف الثاني رواه مسلم **وعنه عارضة** رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا خير من القرآن اي الخاف في المعرفة وهي الخاف جازان يريد به جودة الحفظ وجودة
اللفظ وان يريد به كليهما وان يريد به ما هو اعظم منها وقال الطيبي هو الحفظ والحفظ هو
لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجعفي في وصفه ثم القراءة على من اتقن حفظ
القران وامن درسه واحكم بحويرة الفاظه وعلم ساديه ومقاطعها وخط روايته قراءته و
فهم وجود اعاب ولفظه ووقف على حقيقته اشتقا وقدره ودرسه في نسخة
ومسوخه واخذ خطه واقرأه تفسيره وتأويله وحسن تفسره الذي ونجاني عن عكاس
العبيد ووسعته سنة وجلله الوفا وغره الحيا وكان عدلا مستقيما ورعا معروفا

الدنيا مقبلا على الآخرة فربما فرغ الله من الامام الذي يرجع اليه ويعول عليه ويعتدى باقواله
 برئته على ما فعل مع السفة جمع سافروهم الرسل الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفة
 المكتبة ذكره الطبري وقال ميرك اي المكتبة جمع سافروهم السفر واحد الكشف قال الكاتب سافروهم
 ما يكتب ويوضح ومنه قيل للكتاب سفر كالمسحون لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراهم
 الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى يا اي سفة كرام بررة سمو اي كرام لانهم
 ينقلون الكتب المأثورة المنزلة الى الانبياء فكانهم يستشيرونها قال ابن الملك في معنى الجاهل بهم
 كونه من خزنة الوحي وانما المكتبة قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لانهم اول ما نسخ القرآن وقيل السفة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد ومن السفا يعني
 الاصلاح فالمراد بهم حفظة الملائكة الناظرين بما فيه مصلحة العباد وحفظه عن الاغاث
 والمعاصي والارامهم الخفية قلهم بهم قال القاضي عياض في محتمل ان يكون المراد بكونهم مع الملائكة ان
 يكون في الآخرة منازل يكون فيها رتبة الملائكة لانها فيهم بصفتهم من جعل كتاب الله تعالى
 بحمل ان يراد انه عامل علمهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين
 ويكشفون لهم ما يتيسر عليهم فذلك كما ما به الكرام جمع الكرم اي الكرمين على الله المحققين
 عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عز وذل المعصية والحقائق البررة جمع بار وهو من قال
 الطبري اي المطيعون لله والبر هو الطاعة بمعنى هو مع الملائكة في منازل الآخرة لانها فيهم بصفتهم
 من جعل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل علمهم وسالك مسلكهم في حفظه وادائه الى المؤمنين
 والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه اي يتردد ويتلوه عليه يسر ويعف في قراءته لعدم هارة
 والتفتة في الكلام المزدود فيه وهو على ما يقال في قوله لسانه اذا توقف في الكلام ولم يسطر
 لسانه وهو اي القرآن اي حصوله لا وتروده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد
 يصعب شقها لاجل ان اي اجرة له واجرته في شقته وهذا تحريف على تحصيل الاجرة
 وليس بعاد ان الذي يستتبع فيه لزم الاجر كغيره لما به بل لما به افضل واكثر اجرا فانه سفة
 ولا جوار كغيره حيث اندرج في سلم الملائكة المحققين او الانبياء والمرسلين والعصاة
 المحققين شقق عليه ورواه الاربعة **وعنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان احد جاز عليه جاز على غيره جاز على غيره وقيل لا يرفع
 على تعديرها او احدها انما الله القرآن اي في عليه يحفظه كما ينبغي فهو يقوم به ان الليل

وانا الزاراي يتلو وتو حفظا بانيه والتأمل في احكامه ومعانيه وباجل باور ودون
 او يصلي به ويحكي باو به ورجل بالوجهين انما الله مالا اي صلا لاخره شقيق اي يند في وجوه
 الخفية ان الليل وانما الزاراي في او قاترا سر او علا نية ولعل هذا المكتبة تقدم الملائكة
 الموضوعين قال ميرك في حقايق حقايقه ويجازي بالحقيقة بمعنى زوال النور التي على غير
 من غير بمعنى زوال صاحبها فان كانت من اموال الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فري
 مسحة والمراد في الحديث لا غبطة مجودة الا في اثنين المخلصين انتهى يعني فيها ومثلا
 ولما قال النظم يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون لمثل صاحب نعمة نعمة الا ان يكون
 النعمة مما يقرب به الى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني
 من العبادات البدنية والطاعات الخفية شقق عليه قال الجزري في تكملة المحاسب
 ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعنه ابن موسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لا فائدة تكررها ورواه عنه عليا
 حتى صارت وابه وعادة كفلان يقرأ الضيف وبجى الحبر ويعطى السهم مثل الارجح بعضهم
 الازمة وسكون الناء وضمة الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء
 والجيم مخففة وفي القاموس الارجح والارجح والفرج والفرجة معروف في حسن الثمرة
 والفرج عند العرب لمن ينظر غصفا فاقع لونا شدة النظرين رجحما طبيب وطعما طبيب
 قال ابن الملك يفيد طبيب النكرة ودماغ المعدة وقوة الرضخ ومثلا فاع كثيرة مكتوبة في
 كتب الطب فذلك المؤمن القاري طب العلم لشوات الاجان في قلبه وطبيب الروح لسان الله
 يستجوب بقرائه ويخزون الثواب بالاسماع اليه ويتبعون القرآن منه ومثل المؤمن الذي
 لا يقرأ القرآن مثل الثمرة لا يرجح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحظرة
 ليس لا يرجح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرخاء لا يرجح له وطعمها طيب
 الطيب المشبه في الحقيقة وصفه وصفه شمل على معنى يقول حرف لا يبرزه عن مكنونه
 الا تصور به بالمحسول المشابه ان كلام الله تعالى تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد
 متفاضلون فمنهم من لا نصيب الا وفرة ذلك التأثير هو المؤمن القاري ومنهم من لا
 نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهرا دون باطنه وهو المنافق والمفسد
 وهو المؤمن الذي لا يقرأ وازار هذه المعاني وتصورها الى المحسوسات ما يورث كورثة

ووجه التعبد المذكور ان الملائكة اذ هم على سماع القرآن حتى صاروا كالشئ السامع الجاهل
بينه وبين السماء وكان تلك المصاحب هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورية اذا
ارادت تكون كالظلمة ولا مانع ان بعضهم كالوجه ان بعض كذا حقيقة ابن جرير في تفسيره عليه
واللفظ للجاري وفي سلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه كونه قطع القراءة
التي نزلت لسماعها في الجوفية الجبر وتشد بعد الوأى في الهواء بين السماء والارض بل في جوف
اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك **وعلى البر** قال كان
رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبها اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكرم ثم يخل الخيل من
الخصين او الخصين لانهم يصفونوه فنه تائه في البرية لا على كبريه ثم ذكر ذلك حتى سموا به
كل ذكر الخيل والى حاله يروى الى الحصان ينطقون الشيطان فيفتحون الخيل الطويل الشوبر
الفصل وثناه دلالة على جوده وقوته فيغشيه اي الرجل سمى اي ستمتظلة سمى فوق
رأسه جعلت اي نزلت سمى نزلوا في قرب قليلا وتدنوا في العلوي السفلي وجعل
اي شرع فيهم فبذلك الفا من النفور وهو شدة وفي رواية البخاري في باب القاف والار
جميعه اي شئ منها فلما أصبح في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال تلك هي السمى
السكنية اي السكون والطمأنينة التي يطمئن اليها القلب وبكنى بها عن الرب قال النبي في
المنزل يروا على نيتة بالمال هذه الالباب ذكر الكف بها وقبل اي الرحمة وقبل الوفا وقبل ملائكة
الرحمة وقال ابن جاري الملائكة ومنه السكنية تنطق على لسان عزيمت اي ظهر نزولها بالقرآن
اي بسببها والاحلة تنطق عليه **وعلى اي سعيد بن المعلى** شديد الامام المفوضة قال كنت
اصلي في مسجد قال ابن الملك وفوضته انه قال مرت ذات يوم على مسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مررت في قلب وجرت في السماء فقلت اصحابي فقال تركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنبر فيكون اول ركعة صلى فقلت صلى فوالنبي صلى الله عليه وسلم في
اي حتى حلت كان في نسخة ثم انتهت فقلت اي اعتذار يا رسول الله في كنت صلى قال لم يقل
انته استجبوا الله للرسول اذا دعاكم وحده الضمير لان دعوة الله مع الرسول قال صاحب
المدارك لاد بالاسجاة الطاعة والامثال في الدعوة البعث والتحيض وقوله تعالى
يكسبك من علوم الدينات والغريب لان العلم حيوة كما ان الجبريل موت قال لا تعجب

المرسل

المرسل حله فذكر ميت وثوبه كفن قال الطبري دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوة
كما ان خطابه بقولك السلام عليك يا النبي لا يبطله انتهى قال البيضاوي واختلف فيه قبل
هذا لان اجابته لا يقطع الصلوة فاني الصلوة ايضا اجابة وقبل ان دعا كان الامر لا يقطع
التأخير ولم يصلي ان يقطع الصلوة بمنك وظاهر الحديث بان سبب لا والى انتهى والظاهر من
الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من الاطلاق الآية ايضا
ولا دلالة على البطان وعدمه والاصل البطان لاطلاق الاول وانه اعلم ثم قال الا اعلمك
اعظم سورة اي افضل وقيل كذا جردا وما لي الاول في القرآن قبل السورة منزلة من البناء
ومنها سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وبني الطائفة
من القرآن المترجمة التي اخذت آيات وبسط في استقفاها في بيان الحكمة بوضع فقال
الطبري وانما قال اعظم سورة باعتبار رابعها قدرها وقدرها بالقيمة التي لم يشكرها غيرها
غيره من السور والاستتمار على فوائدها في كثرة مع وجاز الفاظها وقد قيل جميع منازل
السائر من مدرجة تحت قوله اياك نعبد واياك نستعبد بل قال بعض العارفين جميع
ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في القامحة وجميعه تحت نقطة الباء في منطوية وهي
كل الحقايق والرفايق محتوية ولعل اشار الى نقطة التوحيد الذي عليه مدار سلوك
اهل التفريد وقيل جميعه تحت الباء ووجه بان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى
الرب وهذه الباء ما الاصل في فهمي لمصق العبد بكتاب الرب وذلك كمال المقصود
ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيرهما واخرجنا عن رضاي عنه انه قال وثبت
او ترسبعين بعد ان تقر بام القرآن ففعلت قبل ان يخرج اي ان شئ من السجدة قبل
ليعلم بها ابتداء الكون ذلك ادعى لتفريع ذنبه وافتاءه عليه بكيفية فاخذ يهدي على صبغة
الافراد فادنا ان يخرج قلت يا رسول الله انك قلت اعظم سورة من القرآن كبريت
سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الفناء على الله بما هو عليه
والتعبد بالامر والنهي وذكر الوعد لان فيه ذكر رمة الله على الوجه المبلغ الاشمل وذكر
الوعيد للدلالة يوم الدين اي الجزاء ولاشارة المخلصون عليهم عليه وذكر نفوذ الملك
وعبادته عبادوا يا وواستعانهم بمولاه وسؤالهم من ذكر العبد والاشهاد وغير ذلك
ما اشتمل عليه جميع منازل السالين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه الغنية في القرآن

بالقرآن اى مستورا او يوا به يوم القيمة وانما عطف على القرآن الذين كانوا يعلمون به ذلك
على ان من قرأ ولم يعمل لم يكن له اهل القرآن ولا يكون شفعاء لهم بل يكون القرآن حجة عليهم
تقدمه اى تقدم هذه سورة البقرة وال عمران بالرفع وقال الطيبي الصغير
في تقدمه للقرآن اى تقدم ثواب القرآن وقيل يصور الكفر كيف يراه الناس كما يصور الاعمال
للوذن في الميزان ومثل ذلك يجب عقوده اجماعا فان العقل يعبر من امثاله كما نراها في امثالنا او
ظلماتنا في الظلمة اى سبحانه شان سوادا وان كنا فترها وارحام البعض منها على بعض وذلك
من المطلوب في الظلال قيل انما جعلنا كل الظلمة لتكونا خوف واكثرت عظميها في قلوبها
لان الخوف في الظلمة اكثر قال المظهر ويكمل ان يكون الاجل لظلال قارنها يوم القيمة بينهما
بفتح الشين جمعهم وسكون الراء بعد فاف وقد روي بفتح الراء والاول اشهر اى غلظت
والشرق هو الشمس يشير على انهم مع الكثرة لا تستمران الضواء وقيل اراد بالشرق والشرق
وهو الانقراج اى بينهما قرعة وقيل كتميرها بالجملة في المصحف والاول اشبه
وهو انه اراد به الضواء لا سقمنا به بقوله ظلماتنا عن بيان البينونة فانها لا اسم في الظلمة
متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار وكما نرى في اى طائفتين من خلق الله
تحتاجان غير صاحبهما روادى سلم **وعنه ابى بن كعب** قال قال رسول الله صلى الله عليه
يا ايها المنذر لصيغة الفاعل نية الى بن كعب تدري اى اية اسم استفهام معيار
الاضافة ويجوز تكثيره وتاثيره عند اضافته الى المؤنث من كتاب الله تعالى مع اى حال كونه
مضافا اليه قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظه كتاب الله لان مع كل ذلك
على المصاحبة انتهى وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكلوا
ثم انه بنى على عظمه قال السخري بن راهب وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجرا اعظم
ثوابا واجرا وهو مختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله علم فوض الجواب ولا واجب ثابا
لا يجوز ان يكون حديثا فضليه شئ من الايات غير التي كان يعاينها فاما كونه على السؤل
المعنا ويقول قال يا المنذر تدري اى اية كتاب الله تعالى اعظم ظن ان مراد عليه السلام
طلب الاخبار عنه فاجره بقوله قلت الله لا اله الا هو على القوم الى اخر اية الكرسي كذا ذكره
ابن حجر والاولى ان يقال فوض ولا با واجاب ثابا طلبا لجمع بين الادب والامثال كما
هو ذلك رب الكمال قال الطيبي سئل عليه السلام عن الصواب قد يكون للبحث على الاسماع

ذكره

وقد يكون للكشف عن مقدار علم وفهم فلما راعى الادب ولا وراى انه لا يمكنه ان يعلم ان القصود
استخرج ما عنده من كون العلم فاجاب وقيل انكشف العلم انما يتقوا من مدرسه
ببركة تقويضه وحسن ادب جواب ساول قيل وانما كان آية الكرسي عظيمة لاضوائها ومثالها
على بيان توحيد الله وتبجده وتعلية وذكر اسماء الحسنى وصفاته العلى وكلها كان من الادكار
في تلك المعاني المبع كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اى ان يقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم في صدرى اى محبة وتعبه به في نظره قوله تعالى واصلي الى في ذريتي
اى اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا لكرهى الله عز وجل في عرا قبرا نصلي وفيه اشارة الى
امثاله اصدرة علما وحكمة وقال البريكات العليم وفي نسخة ليرتفع به من بعد المنون على الاصل
فجر في تحضيفا اى ليكن العلم بمثابة كمال المنذر قال الطيبي يقال يمشي الطعام بهناتى و
بهناتى وهناتى ترهناش به وكل امرئ تارك من غير تعب فهو بهنى وهذا دعا الى تيسير
العلم ورسوخ فيه ويزنه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظمى لى المنذر
رضي الله عنه روادى سلم **وعنه ابى بن كعب** قال وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ سورة
رمضان اى يجمع صدقة الفطر لبقائها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفخار وقال ابن
جراى في حفظه اى فوض الى ذلك فالوكاله بمعنى الدعوى وهو مطلق تقويض امر
لغيره وقال الطيبي الاضافة لادنى مراتب لانها شرعت لمجدا على ان يقع في صوته بغير
فهم بمعنى اللام فانما اى نجا اى واجد تجعل اى طفق وشرع يحكي اى يعرف وياخذ
بشيء لا كلاله الطعام ويجعل في وعاءه وذيقه كفى التراب والمواد بالطعام البزوخه
ما يترك به في الفطرة فاخذته وقت لا رقتات هو من رفع المصير الى الحاكم اى وافته
لا ذهابه بكلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقطع يدك فانك سارق قال ابن
الملك تبعه الطيبي وفيه ان القطع انما يلزم اذا كان الحال محزنا وقد اخرج منه ولم يكن احتفاظ
منه قال فى محتاج اى فقير فى نفسى وعلى عيال اى نفقته اظهره بالزاد الاجتهاد والاحتياج
اى حادته زائدة شديدة مما اشتد الحاجة الى ما اخذته وهو يتكبد بعد تكبد قال الطيبي
اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الى ان يفعل لاجل العيال وهذا المحتاجين وفيه دلالة
على جواز رؤية الجن وما قول تعالى انه ربكم هو وقيل من حيث لا نرى منهم فالمعنى ان لا نرىهم
على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعدها بين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام

نارية في غاية الحفا والاشبه ولذا قال الشافعي رحمه الله ان الجن عز الخلق القران بخلاف
ما اذا تمثلوا بصور اخرى كشفه قال ابو هريرة تخليص سبيد عنه يعني تركته ويسر فيه ما
يل على ما خذته الطعام ام لا بل ولا ان الشيطان اخذ اول ايضا لان يكون كمن ان يكون
بريدان يكون ليجتاح ابن جري الى معاليه كثيرة حتى تعاقب الحديث قواعد من به فاجبت فقال
النبى صلى الله عليه وسلم يا هريرة ما فعل علي بناء الفاعل اسيرك ما حوذك الباحة الى السلم
الماضية قال الطيبي فبدا خبره عليه السلام بالغيب وعلم اني هريرة من اخذه الشيطان ورواه
هو كرامته ببركة متابعتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلا حال المتبوع وفي الحديث دليل
جمع تركه فطهرهم ثم توكيدهم احد يتفرقا قلت يا رسول الله شكاهة شديدة وعيا لا فرقة
تخلت سبيد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما بال تخفيف للتنبية انه قد لم يك بال تخفيف
اي في الظاهر الحاحه وسعدواي فمن على خذ منه فوفت انه سيعود لقوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيعود ورسولته انتظرت وراقبته وقول ابن جرير اني ليل دليل عليه بل
عدم عدم تعقيد عليه السلام قوله ما فعل اسيرك الذي بقوله الباحة كما يكون حال مخدرة لان
الحنو عقب الجح لا بعد وكما ان يكون التقدير في جعل كمن اعتمد اعلى ما سبق ومنع انه
بأخرا ويريد ان يأخذ من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دغني اي انك في فاني فحتاج وعلى عيال لا عود فرجته لعله لقوله لا عود والافق
كذابه في الظاهر الحاحه على ان الصادق المصدوق وقيل ظن اننا بتركه به تخليص سبيد
فاجبت فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله
شكاهة اي شديدة كما في نسخة صحيحة وعيا لا فرقة تخليص سبيد اي لعله بعد عدم
العود والعهدة تركه راوى اختصارا فقال اما انه قد تركك في عدم العود وسعدواي
فما يكون الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما
يقطع ظني ان لا يقطع فقال وهذا آخر ثلاث مرات انك قال ابن جرير هذا الجح الذي جنة
اخر ثلاث مرات تلك تعليل تضمنه كلامه انه لا يقطع انك في والظاهر ان هذا ابتداء اخر
بل منه والحد انك ترغم في ظن او نقول لا تعود في نسخة ترغم ان لا تعود اي ظن ان
لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله انك ترغم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بال
القول الباطل والضيق فقوى في انك ترغم في قوله هذا آخر ثلاث مرات بل في المرة

ثم تعود

الاول ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن جرير كلام الشارح بعد
لانه لم يقل ولا عود الامرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام عدم العود
بحق اما صرحا او ضمنا فان من المعلوم ان المستغيب ترغم ان لا يعود وقال دغني في ظني
انك بالرفع وفي نسخة بالحكم كليات ينفعك الله بها اذا اوتيت بالقصر وعداي اذا
قصدت الي فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ اي الكسر في الله لا الاء الاء الاء الاء الاء
حتى تحم الاية اي الى وهو العلى العظيم وظاهره بل على مذهب الكوفي ان القوم ليس رآل
الاية خلا للبحر فانكساي اذا فعلت ذلك لمن رآل عليك من الله حافظ اي من القدرة
او من الملائكة ولا يترك بفتح الراء الشيطان في لا ذى ديني ودينوي حتى يصبح في نخل الصباح
غاية لا بعد من قبل ترك الاسناد لوضوحه ويكمل ان بقا قد كوشف لذلك ذكره الطيبي
قلت لكن مع تفرده عليه السلام كما سبنا ولعله عليه السلام رواه الديلمي من قرأ ما بين يديك
حين يأخذ من الطعام انه تعالى على داره ودار جاره ودار بيتك حول تخليص سبيد
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل الباحة ايضا سبق قلت
ترغم ان يعكس كليات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك في التعليم وهو كذوب في
سائر اقواله وفي اغلب احواله وفي الامثال والكذب قد صدق تعليم اي اتعلم بخاطب
اي بالتعجب الشخصي منذ ثلاث اي ليل قلت لا قال ذلك الشيطان بالتوبين مرفوعا
وان كان مقتضى الظاهر ان يكون بالنصب لان السؤال في قوله من خاطب المفعول
فالعود الى الجح الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمرئيه التعيين ورواه الاخر
عنه كبره ومكره كما ذكره الطيبي والرداد واحد الشياطين او ليس ووجهه انه مأخوذ
من شيطان اي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وشيطان فعول
وقال الطيبي ترك الشيطان في الموضوعين اذا ما تغاير بها على ما هو المشهور ان التكرار في الحديث
بلفظ واحد كانت غير الاولى ووجه تغايرها ان الاول للجنس لان المقصد منه نفي قربان تلك
الماهيته والثاني لفرد من ذلك اي شيطان من الشياطين فلو عرف لا وهم فلو
المقصود لانه اما ان يشار الى سابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير
مراد قال ابن الملك الحديث والعلان نعمان كانه من لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المعلم
كون ما يتعلمه ضا واما ان لم يعلمه حسنة وفج لا يجوز ان يتعلم الا ما يرضى به من قوله

انتهى وفيه ان الاحاديث الموضوعة كثر في معاني حصة الظاهر كفضيلة السور والعبادات
والدعوات ولا يجوز التعلم في امثالها الا من النقاات رواه البخاري وعمر بن عباس قال فيها
جبريل عليه السلام قاعد او في نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في اصل المحقق ولعل فيه
على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تبعه للطبيعي بين اوقات
وحالات هو عند صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينها وبين معناها الوسط في
طرف ما يمكن ان يكون ذلك جلست بين القوم وبين الدار وال زمان كما بينا اي الرضا الذي
كان جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبريل يقضي
اي صوت ما شديدا كصوت نفث خشب البناء عند كسوه وقبل صوتا مثل صوت الباب
من فوق في منجبة السماء او من قبل راسه فرفع اي جبريل راسه فقال اي جبريل ان الله
الضمان للسلام في سجع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقبل النبي
صلى الله عليه وسلم وقبل الاولاني راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح في قال جبريل عليه السلام
لانه حقه عنده للاخبار عن امر غيب ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير هو مختار
واختاره غيره واحد هذا اي هذا الصوت بابي صوت باب من السماء اي من سماء الدنيا
فتح اليوم اي الآن لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي في حكايته الى سمع
عز رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ منه فقال اي جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم هذا اي
الناس ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فلم اي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وفي نسخة صحيحة وقال اي الملك اني رفع الهمة وكسر الشين اي اخرج بنور من السماء
نورين لان كل واحدة منهما نور يسع بين يدي صاحبها ولا يراها غير شين ان الى الهراط المستقيم
بالن ما فيه النور في معاني اي ما في اثنين منورين او يترجمها لم يترجمها بصيغة مجهول الى
يعطيه ما في تلك فاتحة الكتاب بل هو جواز الوجوه ان الاخران وهو انهم سورة البقرة قال
ميرك كذا وقع في جميع النسخ الى قوله المعروفة عند الشيخ وكذا في اصل سلم والنسائي والظاهر
وفي نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد من الرسول كذا قيل وسعد بن حماد الاظهر
لصنيع الجمع ان يكون من قوله ما في السموات وما في الارض ثم رتب ابن جرير انهم نزل على
احد الانبياء اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة اول تلك الخواتيم آمن الرسول وروى
عمر بن الخطاب في السموات من نفا الخط بلسان علي السلام والمراد هو وانه اذا اصل

منار

مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما اخص به بحرف منها اي بكل حرف في الفاخرة والخصيم قال
التوربتي البناء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لاهية
القراءة واد بالحواف الطرف منها فان حرف الشين طرفه وكذا به عن جمل مستقلة وقوله
الا اعطيتة حال واستغنى منه مقدري مستغنيا بها عما قلنا ما يرفع الحجة الى العلية
اي اعطيت ما شئت عليه تلك الجملة من المسألة كقولنا لهذا الهراط المستقيم وقوله
غفر انك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيها هو محمد بننا اعطيت ثوابه قال ميرك
ويمكن ان يراد بالحرف حرف التهجيع ومعنى قوله اعطيتة حينئذ اعطيت ما تسأل في جوابك
الدينونة والاخر رواية سلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن جرير
مستندان في خاص في حكايته ذلك التوفيق من عليه السلام وحذف الاسماء ولو فوجوه
ويحتمل ان الله كشف الحجاب وتمثل به جبريل حتى راه ورفع الراس فرأى الملك النازل
من السماء كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسجع ذلك التقبض والقول انتهى
ولا يخفى بعد الثاني وعمر اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم لا يتان اي الكائنات من اخر سورة البقرة اي امن الرسول الى اخره
فراهم في ليلة كفتاه اي دفعتا عنه الشر والمكره وهو من كفي كفي اذا دفع عنه احد
شئنا وغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل او كفتاه عن سائر الاوراد واراد انها
اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قال ابن جرير ويحتمل وهو الظاهر انما نسب لظهورها
انها كفتاه عن تجديد الايمان وبسط في جبره لانه مع هذا ظهوره غير مناسب
قطعا فان بها يحصل تجديد الايمان لا انها تكفيان عنه فتأمل فانه موضع زلل
اذ التحقيق انه اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارادة وان
اراد به اصطلاح الصوفية لم يروهم بالتحديد جعله مجردا وموكدا وموينا باسحقا
معنى التوحيد في كل لحظة ونحوه ورفع الفضلة في كل طرفه ولذا قال ابن الفارض ولو
خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سرها حكمت بردقي واخذت ادة هذا المعنى
من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا امنوا اي دوموا على الايمان ومن قوله عليه السلام جردوا
اي انكم قالوا يا رسول الله كيف تجدوا نسا قال اكثره وانقول لا اله الا الله مستغنى
عليه ورواه الاربعة وعمر اي الرواد اع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

فمن حفظه عشر آيات من أول سورة أكرهه عصمى حفظه من الرجال في من شرو وفي روايته
 فتنه الرجال قال الطبري كما أن أولئك الفتنه عصموا من ذلك الجبار كذلك عصموا من ذلك الفتنه
 من الجبارين وقيل سب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن لا يفتتن بالرجال
 ولا منع من الجح وهو الأظهر المخصوص قال الطبري كما أن أولئك الفتنه عصموا من ذلك الجبار
 والام المعهود ويخرج من آخر الزمان ويدعى الألوهية فوارق نظر على يديه كقول المساء
 اسطرى فتمطر لوقتها والارض انبتت فتنته لوقتها زيادة في الفتنه ولذلك لم توجد فتنه على
 وجه الارض اعظم من فتنته وما أرسل الله من بني الاخره قومه وكان السلف يعلمون حديثه
 الاولاد في المكاتب والنجس فان الرجال من كثرة منه الكذب والتلبس منه الحديث يكون
 في آخر الزمان رجالون اي كذابون اي موهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج
 ثلثون رجلا رواه اسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما
 شيخنا في تراجم آيات من أول الكهف عصم من فتنه الرجال قبل وجده بين الثلاث
 وبين العشر حديث العشر اخر من عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقبل حديث الثلاث
 من اخر من عمل بالثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ بمجر الاحتمال لا الحكم
 بالنسخ وانما أقول النسخ لا يدخل في الاخير وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث
 في القراءة فمن حفظ العشر وقراء الثلاث كفي وعصم من فتنه الرجال وقيل من حفظ العشر
 عصم من ان يلقوه من فتنه الرجال الثلاث عصم من فتنه ان لم يحفظ وقيل المروءة الحفظ القراءة من ظهر
 القلب والمروءة العصم الحفظ من فتنه الرجال **وعنه** اي عن أبي الدرداء قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بلغ احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن بعزم اللام وسكون قالوا
 وكيف يقرأ اي احد ثلث القرآن لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد
 الى اخره وسورة بعدد بالتذكير والتأنيث اي يساوي ثلث القرآن لان معاني القرآن
 آتية الى تعاليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس
 وسورة الاخلاص شتمل على القسم الاشراف منها الذي هو كمال اصل للنفس من الاخيرين
 وهو علم التوحيد على اربع وجوه واكدته وتقديره عن مشاركت في الجحش والنوع وقال الطبري
 وذلك لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله وقيل هو الله احد بمعنى
 للصفات فهي ثلث القرآن وختمه على الثاني يلزم قال ميرك خرج ابو عبيد من حديث أبي

و قالكم

على
 فاهوا به احد بعدل
 ثلث القرآن

الدرا

الدرداء قال من قرأ القرآن قال القرطبي منهم من جعل الثلثة على تحصيل الثواب فقال معنى
 كونه ثلث القرآن ثواب قراءته يحصل للفقاري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل ثلثه
 بغير تفصيل وهي دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن
 معين اي ثلثه فمنه فتنه من القرآن الثاني ان من قرأ ثلثه كان كمن قرأ ختمه كاملاً
 وقيل المروءة من عمل بالثلاث من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال ابن
 عبد البر لم يقرأ من يتناول بهذا الحديث خلع من اجابته الى واليه ذهب حمد واسحق بن
 راهويه فانها قلنا الحديث على ان معناه ان لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمه لان
 قراءته ثلث مرات كقراءة القرآن فان هذا لا يستقيم ولو قراءه ثمانية مرة رواه اسلم
 اي عن أبي الدرداء ورواه البخاري عنه اي سعيد وكذا ابو داود والترمذي والحاكم
 وروى ابن ماجه عن أبي هريرة **وعنه عابث** رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث رجلا الى ارسامير على سرية اي جيش وكان يقرأ الاحزاب لانه كان امارهم في
 صلواتهم بقل هو الله احد كما في المصابيح فيجتمعي قراءته بقل هو الله احد ثم كان يقرأ
 بحمده تلاوته اي يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة ثم كل صلوة هذه السورة قال ابن جرير
 اي يجتمعي قراءته للفاتحة او لما يقرأه بعد من القرآن بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا
 اولي فانه لا يكدر بخلاف وعبارة الطبري يعني كان من عادته ان يقرأ بعد الفاتحة حمداً
 للمصطفى وسبحاً في صورة اخرى في الحديث الذي يلم به وهو الاول بالاعتناء والصلح الا ان
 فلما رجعوا ذكره فذكر ان في فعله للمبني صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك
 ايهو لا يرضوا ولا يعدم حفظ غير ثلثه او غير ذلك فسلوه فقال لانها اي اني فعلت
 ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذكر الرحمن استشعاراً بان شره يورده لذلك بسبب
 سعة رجائه بل قد يظهر رحمة والاه وان احب ان يقرأ اي لذلك وانما فان
 من احب شيئاً اكثر منه ذكره قال ابن جرير وقيل هو الله احد في معنى لا اله الا الله مع انه
 مشعر على وجهين احدهما انه وحده وهو الصمد المرجوع اليه حوائج المخلوقات ولو
 تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله ووقع الصمد المعروف به
 وقطع سبيلاً على بيان الموجب وتاثيرها ان من الله هو الاحد في الألوهية والوحدانية
 فهو غير الكائن اما ان يكون فوقه فيكون هو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد ودون

ففيها فلا يصحيم العباد واليه يلج بقوله لم يلدوا وما يولدوا وهم محال ايضا واليه رجع بقوله ولم
 يكن له كفوا احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يجيبكم اباؤا وولدا كما
 قال المازري بحجة الله لعباده ارادة غايبهم وتغيبهم وقيل نفس الانانية والتغيب في
 الاول هو صفات الذات وعلى الثاني في صفات الفعل واما حجة العباد فلا يبعد فيها
 الميل منهم اليه تعالى وهو مقسوس على الميل وميل محبتهم له يقال باستقامتهم على طاعة فان
 الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقتها المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبة من جميع وجوهها
 قال الطيبي وتحرره ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما لا يكره من اللذات وهي في حقيقة تعالى
 فيميل محبة لهم اما على ارادة الانانية او على الانانية نفسها واما حجة العباد والرب تعالى فيميل اليه
 به الميل اليه تعالى في جميع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق عليه ورواه
 النسائي **وعنه النسائي** قال ان رجلا قال ليركب اسبه كلنوم وقيل كرم والاول اصح قال
 الله اني احب هذه السورة اي قراءتها وسماها كل هو الله احد نفسه بها او بول قال اني
 احبها اي اذك الجنة اي انك فاضل درجتها قال الطيبي فان قلت ما اتوفيق بين
 هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله يجيب قلت هذا الجواب ثمرة
 ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احببه دخل الجنة وهذا من وجيز الكلام وليتفق فانه انصرف
 الاول على سبب عز السبب وفي الثاني عكس انتهى وهو في غاية من الحسن والبراءة
 اخرج ابن جريح قال وظن شراح ان الدخول بها على حقيقة فاجاب بان هذا فيه ثمرة
 ذلك اذا دخل الجنة ثمرة بحجة الله بعدد رواده الترمذي وروى البخاري معناه اعراض
 على المصروف عنه وفي الحفظ من ردها والمات قال ميرك كلامها من حديث انس قال كان
 رجل من الانصار يومهم في مسجدنا وكان كلما افتتح بسورة بقرا بها في الصلاة ما
 يقرأ افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ من قراءتها سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في
 كل ركعة فكانوا يصحوا بفتحه هذه السورة ثم لا يقرأ الا بها حتى يكس حتى يقرأ اخرى
 فاما ان تقرأ بها واما ان تدعو وتقرأ بها اخرى فقال ما انا بتاركها ان احببت ان ادعهم بذلك
 ففعلت وان كرهتم تركت وكانوا يرون ان من افضلهم وكرهوا ان يوترهم غيره فلهذا
 اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يترك
 به احبابك وما يحللك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال في اجابته فقال جيبك اباها

او

وبوافقه في الهداية والقائوس فقال اي بعد النفث وعقبه جربها في الكف في قول هو
 الله احد وقول عوذ رب الفلق وقول عوذ رب الناس قال الطبيب دل ظاهره على ان النفث
 مقدم على القراءة فقبل السجدة وصحته ثم اراد النفث فقرا نفثت قال بعض مخرج
 المصالح وفي صحيح البخاري وقرا بالواو وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لا يخل
 به احد وذلك لان الواو من الواو من الفاء، ولعل الفاء اسير يوحى الكتاب والراوى قال ان الملك
 متخطئة الرواية العدول بما عرض له من الراى خطأ بل افسوا هذا الفاء على ما في قول فاذا قرأت
 القرآن فاستعذ بالله وقول فتوبوا الى ربكم فاقتلوا على ان التوبة مؤخره عن القتل في
 جميع كفيه ثم عزم على النفث فيها فقرا فيها انتهى وهو مال وثاقون الطبيب وقوله التوبة مؤخره عن
 القتل لا وجه لان القتل انما هو علاته بتوهمهم واسطرط قال ابن جر عطف بهم ثم نفث النفث
 فيها على جميعها ثم بالغوا في البيه ان ذلك النفث ليس لاداءه مجرد ونفث مع بقى مع قرأه في
 على ابتداء النفث مفارته لبقية وقال الطبيب وزعم ان الحديث جازي في صحيح البخاري بالواو
 مردود لان فيه بالغوا انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمتثبت مقدم على الثاني ثم
 بسج برهما ما استطاع من جسده بعد اعلان او بدل بسج برهما اي بسجوا على راسه جرد
 وما اقبل من جسده اي وما ادير منه يفعل ذلك ثلاث مرات مشفق عليه قال الجزري في المحقق
 رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسرى برسول الله صلى
 عليه وسلم في باب المعراج ان شاء الله تعالى وهو ما لا نكره حوله اليه ولو كونه انشبه بذلك
 الباب والله اعلم بالصواب وانما هي هنا اذكر الحديث على ما في المصالح بسجوا لابن الملك
 نتيجة لقراءة الكتاب لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرى يسرى اذ اسرى
 ليلا واتى المراء بين المعراج انتهى به على صيغة التجزى الى سدره انتهى وهي شجوة في نفسي
 الجثة يتنهي الربا على الاولين والاخرين ولا يتعدا او على العباد وانفوس الساجدين في الصلاة
 الاعلى فيجب عليهم في جميع الناس في ابدانهم ولا يطلع على ما وراءه غير الله تعالى
 اعطى الصلوات الخمس وجوابهم سورة البقرة وعنه نصيحة الجوهري لمن لا يكره ان يشرى
 امته تعني بعض الميم والحاء امته حلة الخفية المكسورة مرفوعة بغيره وهي الذنوب التي تخفى
 اصبى بها اي تغيبهم في النار ومنهم من يشترط في الامراء اذ دخل فيه غير ربه يعني اعطى الله
 عليه وسلم الشفاعة لاهل الكتاب امته **الفصل الثاني في معنى عبد الرحمن بن عوف**

عزاه

عز النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه اي اسبها او اعمل تحت العرش يوم القيمة اي يوم يقوم
 الناس لرب العالمين القرآن قدس فانه اجبارته واعظم حرمة ولذا فصل بينه وبين المظنون
 عليه بقوله يحتاج العباد اي بني صهرهم فيها فيصعوه واخضعوا عنه احكامه وحدوده ويحتاج
 لهم ويحتاجهم عزهم بسبب محافضة حقوقهم كما تقدم كما جازي عن اصحابه وكما ورد في القرآن
 حجة لك او عليك فنصب العباد بشرع الحافض لراى للقرآن ظمراى معنى ظاهرا يستغنى عن
 التامل فيه كثر الناس الذي عندهم ادوات فهم وبطن اي معنى حفي يحتاج الى التامل في اشار
 خفية لا يفهم الا خواص المقربين من العلماء العالمين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل
 ظهره تلاوته كما انزل وبطنة التدبر وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الاجان والاعلى
 بمقتضاه وموجبه وبطنة ما وقع فيه الشقاوت في فزده بين العباد وانما اردف قوله يحتاج العباد
 له ظهر وبطن لينبه على ان كلامهم بطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والمجته خاتمة
 من الضمير في يحتاج اي فمن اشيع ظواهره وبواطنه فقراى بعض حقوق الربوبية وقام بفضل
 وطلبا ليعبودية والامانة وهي كل حق لله والخلق لزم ادائه وفسرت في قوله تعالى انما
 عرضنا الامانة بائنا الواجب من حقوق الله لانه لا اعم والرحم استعيرت لقراءة بين الناس
 نفاى بالانيسة اي قرابة الرحم او كل واحد من الامانة والرحم وقيل كل الثلاثة الاحرف
 تنبيه وصلى وصلته الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل
 اخبارا ودعا وقال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيغ اجر
 من حفظ عليم ولا يرهل في زيادة من هيعوا واعرض عنها كما هو المقرب من عند السلاطين القويين
 تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكائهم يكون مؤثرا وتأثيرا
 عظيما وانما اخص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحا ولا لسان ان امان يكون والبرابنة
 وبين الله تعالى بتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس وبينه وبين قادة
 واعلى فالقرآن وصلة الى اذحق الربوبية والامانة نعم الله على الناس فاني وما بهم واموالهم
 واعراضهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد قام العدل ومن واصل
 الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحاط اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى
 حقها وقدم القرآن لان حقوق الله اعظم ولا استئثار على القيام بالاخيرين وعقبه بالامانة
 لانها اعظم من الرحم ولا استئثارها على اذحق الرحم وصرح بالرحم مع اشتغال الامر من الاخيرين

على حفظها بتبسيطها على انما حق حقوق العباد بالمحفظ رواده في شرح السنة قال الجزري وفي
 اسما وكثير بن عبد الله وهو واه وعبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقال اي عند دخول الجنة ونوحه العالمين الى ربهم على حسب ما سبهم لصاحب القرآن
 اي من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلزمه اقرا وارفق اي الى درجات الجنة او
 مراتب القرب ورسلاي لا تسجل في قرآنك في الجنة التي هي لحد التلاوة والشهود الاكبر
 كعبادة الملائكة كما كنت تترنل اي قرآنك وفيه اشارة الى ان الجزري على وفق الاعمال كونه
 كيفية في الدنيا من كونه بالحروف ومعرفته الوقوف النكشي عن علوم القرآن ومعارف
 القرآن فان مثل ذلك عند امر آية تقرأ وقدر وفي الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات
 القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس نوره درجة فالحق ان يتصدقون بقدر ما قاله
 وايضا على ان آي القرآن ستة الالفية ثم اختلفوا فيما روي من آيات واربعة ايات
 وقيل واربعة عشرة وقيل وستة عشرة وقيل وستة وعشرون وقيل وستة وثلاثون
 وفي حديث عند النبي في سنة كتاب درج الجنة على قدر اى القرآن بكل آية درجة فنكس
 ستة الالفية وما بين آية وستة عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض
 قال الطبيب وقيل المادان الترتيب يكون دائما فكما ان قراءة في حال الاختتام استندت الانفس
 الذي لا انقطاع كذلك هذه القراءة والترقي في المراتب التي لا تتناهي وهذه القراءة
 لهم كما تنسج للملائكة لا يشغلهم مستنداتهم بل هي اعظم مستنداتهم وقال ابن جرير
 من الحديث انه لا ينال هذا الشواب الا عظم الامم حفظ القرآن وانقضى اداؤه وقراءته كما
 ينبغي فان قلت ما للربيل على ان صاحب هو المحفوظ وان الملازم للقرآن في المحفوظ
 قلت الاصل فيما في الجنة انه يحكى ما في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له نظر الى ان
 له صاحب القرآن على الاطلاق دائما يقال ذلك لكن لا يفارق القرآن في حاله من الحالات
 وايضا في رواية عند احمد يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرا واصعد فقرا واصعد
 بكل آية درجة حتى يقرأ شيئا مع فقوله مع صريح في انه حافظ وفي حديث عند احمد في
 فاذا قام صاحب القرآن بقرآنه انما ليس وانما الشاهد ذكره وان لم يبق من نسبه وردى
 البخاري وغيره من قرأ القرآن ثم مات قبل ان يستظهره انما ذلك يعلم في خبره وبلغني انه
 وقداستظهره وفي حديث الطبيب في المبرق من قرأ القرآن وهو ينقلب من دابة

على احوال الجنة على قدر
 درج اهل القرآن
 اي القرآن

فلا جدوه من ومن كان حريصا عليه ولا يستطعم ولا يدعى بعثته يوم القيمة مع انما فاضل
 واخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي ان
 القرآن ان يجزىل مع من يجزىل وفي جوف كلام الله وقال الطبيب والمترجم التي في الحديث هي
 ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في المحفوظ والتلاوة لا غير وذلك لما في قوله اصل
 ان العامل كماله بامانة المديرة افضل من الحافظ والناسي له اذ لم ينل شانه في العمل والتدبر وقد
 كان في الصحابة من هو اخفض من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسيرة
 عليهم في العلم بالقرآن وبكاتبه وتدبره وعمله وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين
 واتهما فالمراد من الدرجة التي يستحقها بالآيات سائرنا وجبلت بقدر التلاوة في القامة على
 قدر العمل فلا يستطيع احدا ان يتلو آية الا وقد قام ما يجب عليه فيها واستكمل ذلك انما
 يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لامة بعده على مراتبهم ومن ازم في الدين ومعرفة بغير
 فكل منهم بقرآن على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبرهان
 الظهور والجلال ولا عبرة بطعن ابن جوفيه وتضعيف كلامه وعمل على التكلف والمخافة
 لظواهر الحديث فاني التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقرآن فكما يعرفه دائما وان
 لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكما لم يقرأه وان قرأه دائما وقد قال تعالى انما كان الله لي
 مبارك ليدير والاية والذكر لولو الباب في التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبار ترتيب
 عليه المراتب العينية في الجنة العالمية رواده احمد والترمذي وابوداود والنسائي قال الترمذي
 بهذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي ايضا في ابيه وقال حسن وفيه يقول القرآن
 بارب حديث فليس ناج الكرامة فيقول بارب زده فليس جملة الكرامة فيقول بارب ارض
 عندي في عنده ويقال له اقرا وارفق **وعبد الله بن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الذي ليس في جوفه اى قلبه شيء من القرآن كما لبست الحرب بفتح الحاء وكسر الال عارة
 القلوب بالايان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاغتفاوات والحقة والتفكر في نعماء
 الله تعالى وقال الطبيب بطلان الجوف واربدة القلب ظلالا لا اسم يحمل على الحال وقد سئل
 على حقيقة في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قبلي في جوفه وحيث ذكره ليم التشبيه له
 باللبست الحرب بجمع ان القرآن اذا كان في الجوف يكون عامرا من حيث لا يشع قلوبا فيه و
 كثرته واذا دخل على لاله سنة من التصديق والاعتقاد والحق والتفكر في الاا لله وعجبه وصفاته

يكون كالبيت الحبيب الخالي عما بعده من الأثاث والنجمل انتهى وكان عدل غزطا بهر المعاني
 المتبادر إلى الفهم وإذا خلى عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الحزب عليه وغفل أن جرحه مخطئ
 وحصل الحديث على حفظ القرآن نصيا وانجاسا واعتراض عليه بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي
 وقال الترمذي هذا حديث صحيح **وعن أبي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل
 المسالين بصيغة التثنية قبل شغل القرآن القيام بمواجبه حقوقه ومسألتي عطف
 تغيب عني لا يظن المشغول به أنه إذا لم يسأل لم يتخط حواجبه على إكمال العطف فانه كان معه
 كان الله له وعز الشج العارف في عباده بن خفف قدس بستره شغل القرآن القيام بمواجبه
 من فاته فإنيته والاحتجاب عن خار مدافاة الرجل إذا اطلع الله ذكره وأن قلت صلاته وهو
 إذا عصاة فقد سببه وأن كثرت صلاته وهو متقبل أريد بالذكر والمسألة الذين ليسوا
 في القرآن كالدعوات بغيره قول وتفضل كلام المتوكل الدال على الكلام النفس فشره باعتراف
 مدلول على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي وكذلك فضل الاستغفار والاستغفار على غيره
 وكان الاستغفار غز ذكره لذكرين بذكر المسالين أنهم من جملتهم من حيث أنهم سالكون الفضل
 أو القوة أو لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار إلى نعم الحق وأمداده بعد حاجته ثم هذا
 الفضل من حيث هو والآفة لم يشرع لغيره من الأذكار والأدعية المأثورة وفي الحديث
 إيمان إلى قول القرآن كما هو مذهب المفسرين ومحمد بن ردا على محمد بنين قال بركم يحيل
 أن يكون هذا الجملة من تمة قول الله عز وجل فيمنه الشفاعة كما لا يخفى ويحتمل أن يكون
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظاهر للاحتجاج إلى ارتكاب الألفاظ وقيل من
 البخاري أنه قال هذا من كلام أبي سعيد الخدري أوجه في الحديث ولم ثبت رفعه رواه
 الترمذي والدارمي والبيهقي في شعبه لا إيمان قال العسقلاني رجاله ثقات لا عظمته
 فقيه ضعيف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال بركم ولفظ الدارمي شغل
 ذكرى عنس التي انتهى فيكون المراد من ذكرى بمعنى الأعم والأخص وهو الظاهر لا نسب
 للجمع المستفاد من الأضافة الشريفة الموافقة لقولنا وهذا ذكر مبارك لغيره **وعن**
أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به عتق
 به مثله من كتاب الله أو القرآن فله به حنة أي عطية والحنة بعشر مثله أي مضاعفة

أما حديثه فله به عتق من كتاب الله أو القرآن فله به حنة أي عطية والحنة بعشر مثله أي مضاعفة

هذا في فضل القرآن

بالقوة

بالقوة وهو أقل التضاعف لم يورد بقوله تعالى جازا بالمسنة فله عتق أو الله مضاعف
 لمن يشاء وللعوم منية على غيره والحرف يطلق على حرف الجواز والمعاني والجملة المفيدة والجملة المختلفة
 في قرآنها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال عليه السلام لا أقول لم حرف ألف بالكون على المكاتبه
 قيل بالتنوين وحرف ولا م حرف وميم حرف الطي سمي بالحرف والاسم لانه حرف
 وكذا ميم وهو ميم حرف لا تقرأ لفظة ميم اسم لها اسمي محل الحرف في الحديث على التثنية
 مجازا لأن المراد مني ضرب الله مثلا كل واحد منكم وهو وعلى هذا أن أريد بالفتح سورة
 الفيل يكون عدد الحركات ثلاثين وإن أريد به مفتوح سورة البقرة وشبهه بالفتح العدد
 تسعين انتهى ولا يخفى أن الوجه الأول بعيدا في الرواية الم بالبدل بفتح اللام وسكون اليم
 وعلى الوجه الثاني المناسبات أن يقال فاحرف بدل ميم حرف لا يقال لا على السلام ذكرى
 الم محل كلمة حرفا وأن لاحظ المسألة نظرا إلى أن الم عبارة إجمالية عن تلك المسئلة وليس
 المقصود إيراد أنفس الاسماء يمكن أن يوجد الوجه الأول ما يراه في فاتحة سورة البقرة
 يكون عدد الحركات تسعين وفي سورة الفيل يكون عددا ثلاثين كما هو عبارة تحتها والبر
 أن لفظ الحديث يحتملها لأنه جازا في رواية ابن شبة والطبري لا مرقا حقا من القرآن
 كتبت له بر حنة لا أقول لم ذلك ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف انتهى
 وظاهره أن المعنى في الحساب الحروف المكتوبة لا المخفوظة وفي رواية للبيهقي لا أقول باليم
 ولكن بأوسين وميم ولا أقول لم ولكن الألف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي
 وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب إسنادا إلى أبي شبة بن عتبة غريب وقال في
 عليه بعضهم **وعن أبي الحارث** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به عتق
 قال البيهقي في مسجده ظرف والميم ورويه بحذف بدل عليه فإذا أنس بخوفه أي
 يدخلون دخول مبالغته في الأحاديث أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأجانب والكافيات
 والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار رواه البرقي وقال
 ابن جرير هذا هو المراد أحاديث الصفات المشابهة ولم يظهر وجه ظهورها أو يالغون
 في بحث الأحاديث النبوية ويتركون التعاطي بالآيات القرآنية قال البيهقي الحرف أصله شرف
 في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع وأكثر ما ورد في القرآن في أيام الشروع فيه فقلت
 على رضى الله عنه خصه بالكون الحليفة أو ذاك أو تميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحرف

بقولنا ان مدينة العلم على بابها خلا من قال موضع ولمن قال ضعيف لا ان يريد ان يبريد ان باعتبار افراد
طوق كما ذكره ابن جرير فاجبت فقال او قد فعلوا اي انزلوا القرآن وقد فعلوا اي واخاضوا في الاصل
او التقدير واقد فعلوا المنكرات قال الطبري اي اركبوا هذا الشعا، واخاضوا في الابطال فانه
الهرق والبالو العاطفة يستعينان فعلا منك معطوفا على اي فعلوا بهذه الفعلة الشنيعة
قلت نعم قال اما للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا للتنبيه اني
القصة وبيانها ستكون فتمت اي نخبة عظيمة وكنية عجيبة قال ابن الملك يريد بالتنبيه ما
وقع بين الصحابة وخرج الثمار والدجال او دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام
كما لا يخفى قلت ما الخرج منها اي ماطر الخرج والخلافة الغنية بارسال الله قال الطبري اي موضع
الخرج او السبب الذي يتوصل به الى الخرج عن الغنية قال كتاب الله اي طريق الخرج منها
منسك كن الله على تقدير مصنف واغرب ابن جرير حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد
قوله وما يخرج اي السبب الخاص للوقوف في الضلالات ان شئت عن الغنية فيه بناء على ان
من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهي الامور الالهية من انراط الساعة واحوال القيمة وفي العبارة العظمى
وحكم ما بينكم نعمت الحيا وسكون الكافي حاكم ما وقع او يقع بينكم من الكفر والايان والطاعة
والعصيان والحلال والحرام وما شرع الاسلام وما في الاحكام هو الفصل اي الفصل
بين الحق والباطل وللغفول والمميز فيه الخط والصواب وما يترتب عليه الثواب والعقاب
وصف بالمصدر ما لا يغيب ليس باليزل وشتما قديم الزمان ضد السمن والمحدث مقتبس
من قوله تعالى لا تقول فصل وما يربو باليزل اي هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق والباطل
واثر المصدر ليدل على كونه جازلا ومعناه انه مقصور به او انه قاطع في انه حق ولا يحتاج
او ذو فضل وبيان ما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيان لكل شئ
من تركه اي القرآن ايماننا وعملنا جبار قصدا لانه اي اهلكه او كسر عنقه واصل المقصود كسر
والا بانه فالمعنى قطعنا الله وابعده عن رحمة او قطع حجة بخلافه من عمل بالقرآن فانه تعالى وصله
الى اعلى مراتب الكمال واعلى شان الجلال والوصال وهو دعا، علية واجبار كذا قال ابن الملك
والطبري وجعل ابن جرير الظاهر انهما هذان كما في بقية الحديث من الاخبار وروين ان كرسن جبار
ليدل على ان الجليل على الكرسنا هو النجود المحقة وقال الطبري ترك العمل بالبيان وكلمة القرآن
مما يحب العمل به او ترك قرانها من التكبر ومن تركه عجز او كسلا وضعف اعتقاد وتخليق فلا تم

عليه

عليه اي ترك القراءة ولكنه محروم ومن اتقى الهدي اي طلب الهداية من الضلالة في غير الكتب
والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة مواضعه اي في طريق الهدي واوقعه في سبل
الهدى وفيه روح البسطة الضالة وهو اي القرآن جبل الله للدين اي الحكم القوي والمجسفات
للوصول والكل ما يتوصل به الى شئ اي الوسيلة العنونة الى معرفة به وسعاودة قريب وهو بس
من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اي ما يذكر به الحق تعالى وما يذكر به الخلق اي شغل
الحكيم اي ذواتهم العلية والعلماء والحكام على كل كتاب وعلى كل مكلف ان يعمل بما احكم اياته
القوي جيتا لا يشغ الى يوم القيمة ومن يفرد جميع الخلايق ان ياتوا بخلافه تعالى باية الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والاراد بالذكر الشرف لقوله تعالى لا تذكركم ولعولكم وفيه لا بمعنى الذكر
فامراد بالحكيم ذواتهم والحكمة والما قبل الذكر بالذكر المذكور بذكره الطبري فيعيد وهو العار المستقيم اي
الطريق القويم المتوسط بين طرفي الاذلال والتفريط في التثنية والتعطل وغيرهما من افراط الغفول
وصالح ان يكون تفسير لقوله تعالى ايها العار المستقيم فمن سلكها ومن عدل عنه غوى هو
الذي لا تخرج بالتأنيث والتذكير اي لا عمل عن الحق به اي بانها على الله اي الهوا او اوافق هذا
الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لا يشير به بشد عا وضا لا يعني لا يميل بسبب اهل الله ولا لاراد
لا يقال قيل للشئج في اسمي الكارزوني اهل البسطة ايضا يستدلون بالقرآن كما ان اهل
السنة يجتنبون به عند البرهان فقال قال تعالى مبطل بكثيرا ويهدي به كثيرا لا بالقول بسبب الاضلال
عدم الاستدلال به على صوابه كما قال في اهل الله هو، تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة
للمقاصد القرآنية وفي القرآن وما اشبهك الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانها وقوا فاعرفوا القرآن
حق معرفة وما قلدا واهو كما في معرفة اوله فوقه وفيها وقوا حيث انكروا الحديث
ودفعوا ولذا قال الجليل لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقدري به ومن رخص في طريقنا
بغير علم واستمر فانما يجد فروضكم لا الشيطان نسخة لان علمنا مقيد بالكتاب السنة
وانه اعلم وقال الطبري اي لا يقدر اهل الله على تبديل وتغييره وامانة وذلك شاة في وقوع
تحريف الغالين والتمثال المبطلين وما يدل على اهلين خالبا للشيعة وقيل الرواية من الازاحة
بمعنى الامانة والبا، التأكيد التعدية اي لا يميل الله هو الفضل عن ترجيح الاستقامة الى الاعوجاج
وعدم الامانة كفضل اليهود بالتورية حين حرفوا الحكم عزوا حيله لانه تعالى كفل بحفظه قال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانزلنا حفظون ولا تنس بس السنة اي لا تنس على السنة المؤمنين

ولو كانوا من غير العرب قال ثقاتنا بسنة بلسانك ولقد سرت القرآن المذكور قبل لا يتخاطب به غيره
 بحيث يشبه لآدم وليس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه ويشبه كلام الرب كلام غيره فلو كان
 خلا ما حصوا ما دال على الامحار ولذا لا يجدون فيه تناقضا بسبب ولولا كان في عنده غير الله لوجدوا
 فيه اختلافا كثيرا ولا يشع منه العلم اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا على قلبه ووقع
 فيه شيء من مطعوم بل كما اطلعوا على شيء من حقايقه استاقوا الى اخر الكثرة الاولى وهكذا افلاحت
 ولا ساسة ولا جاني بفتح الباء وضم اللام وفتح الباء وكسر اللام من خلق النبوة اذ اذلى وكذا
 اخلق عز كثره البرد اي لا تنزل لذة فرائز وطوفان لادنه واستماع اذكاره واجبارده من كثره
 تكراره وعز على بابه اي لا يصدر لخلق عز كثره بكماله كما هو شأن كلام الله تعالى المقول فيه جليت
 النفوس على معاداة المعادات بل هو من قبيل اعدا ذكر نعمنا لنا ان ذكره هو المسكت ما كثره
 يتفوق ولذا اكمل اراد العبد تكرار قرآنه او سماع تلاوته اذ في حلاوته وان لم يفرق معناه
 لمحصل تنمائه ولذا قال ابن ابي شيراز في جملته وهذا اولى مما قاله ابن جرير ان عز بمعنى
 مع ولا تنقصي عجايبه اي لا ينزه غرائب التي تتجلى منها قبل كالعطف التفسير في لقر ينكت
 السائقين وذكره الطبري وينبغي ان يجر الجمل على التأسيس ولي لان ظهور العجايب بحيث لا ينال
 اقوى من عدم شمع العلماء ونقي البلا بل على واغلا كما لا يخفى هو الذي لم يمتد الجن بالذكر والثناء
 اذ سمعته على القرآن وفي نسخة اذا سمعته حتى قالوا اي لم يتوقفوا ولم يكنوا وقت سماعهم
 لسمعه بل قبلوا عليه كما بهرهم من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل ابدية لمحصل العلم
 الضروري وبالفق في مدحه حتى قالوا اننا سمعنا قرآنا عجبا اي شانه من حيثية خاله المعنى
 وعزائره المعنى يهدي الى الرشادي يدل على سبيل العوالب او يهدي الله به الناس الى
 طريق الحق فاشنا به اي بانته عننا الله ويكرم منه الايمان برسول الله تعالى به من اجابه صدق
 اي في خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون على قواعد ووفق قوانينه وضوابط صدق
 ومن عمل به اي يادل عليه اجري في عمده ارجاعا عظيما ونواجا حبالا لا لا يثبت الا على مكان
 الاخلاق والاعمال والحاسن الاداب والالوهية من حكم به اي بين الناس وبين صفاته
 عدل اي في حكمه لا لا يكون الا بالحق ومن دعا الى الخلق اليه اي الى الايمان به والعمل بموجبه
 يهدي الى هدايته مستقيم قال ابن الملك اي المدعو وفيه انه يحصل حاصل وقال ابن جرير
 بناؤه لافعال والمفعول انتهى وهو احتمال عظمي والا فالنسخ مصحح على بناه بجموع المفعول

ما قال الطبري روى مجهولا اي من دعا اليه وفق كبره الا ابتداء رواه الترمذي والدارقطني
 وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول الظاهر في اسناده مجهول وفي الحاشية الى الاول
 الحديث وعنه قال اي مطعن قال الطبري روى الشعبي عن الحارث الاعور وشهد
 انه كاذب انتهى وقال المؤلف هو من اشهر رجسائه على ويقال انه سمع منه رجعة في
 وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افعه الناس واخف
 الناس واحسن الناس **وعنه عا في المجهول** يضم الجيم وفتح الهاء قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ذرأه النار اي فاحكه تخاف رايته اي فانه قد وقال ابن
 جري حفظه عن ظهر قلب وعمل عافية اليأس والدابة ما جاب يوم القيمة قال الطبري كناية
 عن الملك والسعادة انتهى والظاهر على الظاهر كما يظهر من قوله فنه احسن اختاره
 على انور واشرق اعلاما بان تشبه الناج مع ما فيه من قابس الجواهر بالشمس ليس
 لحد الا شارق والضوء بل مع رعايته من الزينة والحسن من صفات الشمس حال كونها في بيوت
 الدنيا فيه تنعيم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي
 الشمس على الغرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تنعيم للمبالغة فان الشمس مع صفاتها
 وحسن لو كانت داخل بيوتنا كانت الشمس وانتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطبري
 اي في داخل بيوتكم وقال ابن الملك اي في بيت احكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا
 لو كانت فيه فاطمكم اي اذا كان هذا اجرا والبرية لكونها سببا لوجوه بالذات عمل بهذا
 وفي رواية عمل به قال الطبري استقصار للنظر عز كثره مع رفعة ما يعطى للفقاري العمل به
 الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما فاوضا لاف
 الموكرة المعنى بحال الظان رواه احمد والبوداد **وعنه عا في المجهول** عامر قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لوجعل القرآن قال ابن جري بعض جملته لا يحكم اجمع جائز وهو
 غريب منه لانه ان اراد به الكلام النفس فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى هذا
 التناول لصحة فرض وضع المصنف في انا بسا يجلد لم يدع كذا قالوا والظاهر ان المراد به
 مطلق الجدا ما على التجرد واعلم ان يطلق عليه وعلى ما لم يدع كما في القاموس وقد تكلف
 الطبري حيث قال واخبره المثل بالاناب وهو الجدل الذي لم يدع لان النفس والبدن اسرع
 ونهج الرعية انفسه ليس وجها فخلا فلهذا لم يبق له من وجه التشبيه غير المبرور

انه لو كان القارى غير متاض لنعقد القرآن ثم البقى في النار قال الطيبي ثم ليس في الزمان بل لثاني الرتبة بين الجعل في الآب والالف في النار وانها امر ان متا في ان رتبة القرآن وان الثاني اعظم من الاول واعز بن جوف قال ثم على بابها ولا وجه ولا اظهر انما معنى الف ما احرق اى الآب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة وانها الحكمة ما يجد تلك وتظهر كما ورد في مؤمن فان نورك اطفأ اليه واذا كان هذا مع هذا الجمل والمخير الذي هو في سائر فافلك يحوي الحافظ له وجهه العامل به الذي استقر فيه اثنى عشرة مائة ومعددة مد يد فيكون حفظه من نار البعد والحجاب ونارجهم احدى واولى وبلغ واخوى والماد بالنا رة الله الموقدة المميدة بين الحق وقبح القاضي وقال الطيبي لعل الجنب لم قرب واخرى وهرب النمل بالآب للتحقير بعد التعلم وعقبه وفي نسخة بالوا وفيه كان هذا معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح لو كان القرآن في آباء مائة النار لو ذكر في المعامل بسند ثم قال قبل معناه من جعل القرآن وقوة لم تترك النار يوم القيمة قال الطيبي ورواية من نسخة كافي اكثر النسخ اولى من احرق انتهى ورواه انه بلغ لانه اعلان النسخ مصحح متفق على لفظ احرق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم قال ابن الجوزي وبهذا ذكره احمد بن حنبل فالمعنى ان من علم الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيمة فعمل جسم حافظ القرآن كالآب لا يورثه ما روى في شرح السنة عن ابي امامة احتفظوا القرآن فان الله لا يحب بالنا رة قلبا وعلى القرآن رواه الدارمي ورواه الطبراني بحفظ لو كان القرآن في آباء ما احكته النار **وعنه** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستقر له اى استقر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استقر عليه المظاهرة واهل العادة او استقر له اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه ومعنى من حفظ القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلالا وحرما واحاطا في حفظ حرمته وامتناله وقيل يجمع بين المعاني ما روينا بوليس الفايين وقول ابن جرير اعتمد بهما فعلة الاول وتركه الثاني او اخذ الله الجنة اى في اول الوصية وشفعه بالتشديد اى قبل شفاعته وقال ابن اللك اى جعل شفيعا في عشرة مائة بين يديه كلهم اى كل الشقة قد وجبت له النار ورواه في الغيبة للفظ الكل قال الطيبي فيه روى عن بعضهم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وفي نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي بهذا حديث غريب

وحقق بن سليمان الدارمي باسكان الياء ليس هو بالقوي اى في نفس الامر ومع هذا ينعطف بالتشديد في ينسب الى الضعف في الحديث اى في روايته **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ اى اى ام القرآن يعنى الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن اجمالا والماد بالام الاصل فهي اصل قواعد القرآن ويدور عليها احكام الايمان قال الطيبي فاني قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حاله القراءة لانه كيف اقلت يتحمل ان يقدر تقرأ ام القرآن مرتلا ويجوز ان يتحمل انه عليه السلام سئل عن حاله ما يقرأه في الصلوة اى سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فذكر ان جاء به القرآن وخصصه بالذي كراى بهى جامعة لمعاني القرآن واصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن اى في بقية القرآن سورة منها وانما سيع من المثنى يتحمل ان يكون من بيانته او بتعريفه والقرآن العظيم من اطلاق الكل على الجزء الذي اعطيه اى ولم يعط نبى غيره رواه الترمذي اى من قوله في اخذ وروى الدارمي من قوله ما انتزل ولم يذكر اى الدارمي اى بن كعب اى قصته الكائنة في صدر الحديث وقال الترمذي بزيادة حسن صحيح **وعنه** اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علوا القرآن اى لفظه ومعناه قال ابو محمد الجبلي يعنى تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية للشياطين عدد التواتر فيه فلا يطرأ اليه تبدل وتحريف قال الزركشى واذا لم يكن في البدل والقرية من يتلو القرآن انما يأسرهم قال ابن جرير وفيه وثقة اذا مخاطب به جميع الامة حيث كان فيهم عدد التواتر من يحفظ فلا يتم على احد منهم يتعين في عدد التواتر المذكور ان يكونوا متقنين في الاذلال السلام بحيث لو اراد احدان بغيره ويحرف شيئا منعوه انتهى وفيه كلام الزركشى ان كل بلد لا بد فيه ان يكون من يتلو القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يجد هناك احدا يقرأ انما جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بالاعمال الزركشى والكل يبدل يقول ليس تعلم القرآن فرضا علينا فيخرج الى فسد العالم والله اعلم ويدل عليه قول النووي والاستغفال بحفظه زاد على الفاتحة افضل من صلوة التطوع لانه فرض كفاية وافق بعض المتأخرين بان الاستغفال بحفظه افضل من الاستغفال ببعض الكفاية منسأ العلوم دون فرض

العين منها فاقروا اي بعد التعلم وعقبه وفي نسخة بالواو امرا لاكمل وفيه اشارته الى
 ان العلم بالتعلم وانما يحوي يدوانه يؤخذ من اخواه المشايخ لان التمثيل واراد للمدونة
 والقرص والتقدير فلو كان في قوله تعالى لو كان البحر مدادا لكاتب انزل القرآن
 ولوان قرأنا سبعت به الجبال او قطعت به الارض او كلهم به الموى اي ينبغي ويحق ان
 القرآن لو كان مثل هذا الشيء الخفية الذي لا يؤيد به ويلقي في النار مائة فكتب ما يؤيد
 الذي هو اكرم خلق الله وفضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه واطلب عارفه
 وعمل فيه بجماله فكيف فضلا عن ان تحرق قال وبهذا التأويل وقع التناهي بين
 هذا الحديث والذي قبله فان معنى قراءة القرآن وعمل بما فيه ليس والراء ما جاز في
 بالقرآن العامل ولو جعل القرآن في انا ب والحق في النار مائة التناهي فكيف بالمتالي
 العامل انتمى وهذا تكلفه تفني عنه لان المتاليين ما وقعوا متواليين في نقط النبوة
 ليطلب المتناهي بينهما وللمنا سببة بين الحديثين في الكتاب بحيث كونهما في فضائل القرآن
 وان كان احدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المتناهي ذكر ما غير تامة
 لان الشريعة الاولى حقيقة والثاني فرضية ويدل على ما قلنا تقدم آية الكرسي في الحسن
 في العصف الثانية فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأ وقام به اي داوم على قراءته او عمل به كمثل
 جاز بالكسرة والعامية تفتح قيل لا يفتح الجواب ولا يكسر القنديل وخض الجواب هنا باللام لاجرا
 لانه في الآية المسك قال الطبيب التقدير فان ضربا لمثل لاجل من تعلمه كضربا لمثل ليدل على
 مبتدأ وانما مضى في الكلام في كل تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير انما
 ايضا والشبهة اما مفردة اما مركبة محشوية معلومة لا شديدا بان حشي به حتى لم يبق شي
 غير مسك انصبة على التسمية فتخرج ربحا يظهر وتصل رايحة كل مكان قال ابن الملك
 يعني صدر القاري بجواب والقرآن فيه المسك فانه فاقر، وصلت بركة الى البيت وسامعه
 قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى من كل شيء وايتنا من كل شيء
 ان التورم والابتداء خاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب اي مثل ربح من تعلمه في قرأ
 نام عن القيام وغفل عن القراءة او كناية عن ترك العمل به اي القرآن في جوده في قلبه
 كمثل جواب ولي بصيغة التمجيد اي ربط على مسك قال الطبيب اي شد بالوعاء وهو
 الخيط الذي يشده الاوعيته قال المظهر فان من قرأ يصل بركته منه الى بيته والى بيتين

وخلص

ويحصل استراحة وتواب الى حيث يصل صوتة فهو كجواب مملوء المسك اذا فتح راسه تصل
 رايحة الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه الى غيره ولا غيره
 فيكون كجواب شدد وراسه وفيه مسك فلا يصل رايحة منه الى احد رواه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وكذا ابن حبان **حدثنا** علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قرأ احدهم المؤمن بكلمة الميم وفتحها وجد المؤمن ونصبت الى اليم الميم يعني حم تنزل الكتاب
 من الله العزيز العليم غفر الذنب وقابل التوب شد يد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه
 المصير وآية الكرسي والواو المطلق الجمع فيجوز تقديرها وتاخيرها ويدل على ما قلنا تقدم
 آية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل صلوة الصبح او بعداء وهو ظرف بقرا حفظ
 برها اي بقراءتها وبركتها حتى يمسي اي يدخل الليل لان الامساك ضد الصباح كما ان
 المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصباح ومن قرأها فراه وبه لغتان حين
 يسبح حفظ برها حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي بهذا حديث غريب ورواه
 احمد وابن حبان **وعنه النعمان** بضم النون **بن بشير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله كتب كتابا في امه لا كتبه بكتبته القرآن في اللوح المحفوظ وقيل اي ثبت ذلك
 فيه وفي غيره من مطلق العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطبري
 كتابه مقداره لخلائق قبل خلقه بنحو الف سنة كما رواه في كتابه الكتاب المذكور
 بالفي عام لجواز اوقات اختلاف الكتاب في اللوح ولجواز ان لا يرد به التحديد بل مجرد سبق
 الال على الشرف انتمى ولجواز غايته الكتابين وهو الاظهر تقديره ويدل عليه قوله انتمى
 اي من جهة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي اكثر نسخ المصاحف انزل فيه والرواية منه
 كما قال بعض الشراح قال الطبيب ولعل خلاصة ان الكواكب كتبت في اللوح المحفوظ
 قبل خلق السموات والارض بنحو الف عام ومن جعل القرآن ثم خلق الله خلقا من
 الملائكة وغيرهم فاطور كتابه القرآن عليهم قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فمن
 من ذلك ما ان الانبياء وانزلها محتوي بها ما في الزهراوين وقال الطبيب في نسخ المصاحف
 انزل فيها الاما الصلح والرواية انزل منه آيتين هما آمن الرسول الى آخره ضمن بها سورة
 البقرة ولا القرآن في دارك لئلا ياتي مكان من بيت وغيره فيقر بها الشيطان فيفتح
 الرأى نصب ورفعا قال الطبيب لا توجد قراءة بعقبها قرباني يعني ان الفا للتعقيب عطفها

على المنفى والنفي سلب على الجوع وقيل يحتمل ان يكون الجموع اي لا يجتمع القراء في قوس
 الشيطان رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي بهذا حديث غريب ورواه النسائي و
 ابن حبان والحاكم في مستدركه **وعنه في الدرر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف عصمته فتنه الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاصل
 على الثلاث لتضمنها الكتاب محفوظا من العوج الذي يريده ذلك اللعين ومن ينسب
 المؤمنين بالاجل الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال بهذا حديث
 حسن صحيح **وعنه في** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ قلبا وقلب
 القرآن اي لثبته وحالته المودع فيه المقصود يسكن في سورته لان احوال القيمة المذكورة
 فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواء مثل ما فيها ولذا خصت بالقرأة على المولى
 او يكون قراءتها تحيي قلبه والاحياء والاموات وتقبل به الغفلة الى الطاعات
 والعبادات وقال ابن المكاسي لو امكن ان يكون له قلب لكان يسكن قلبه في سورة
 قلب الكلام ولا يحتاج اليه فكان له قلب وما اطيب ما ذكره الطيبي انه لا احتوائها
 مع قصره على البراهين الساطعة والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني
 الدقيقة والمواعيد الفارقة والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يذكر الخافق
 والمعاني ونظرة المحسوس محصور على الاقاط والمباني انه سمي قلبا لوتوجهه في الجانب
 الايسر مع السج المنافي او لكونه جملة في قرأته اطرا وعكسا وهي كل في فكك ولا يلزم الاطلاق
 في وجه التسمية حتى يردانها وروى غيره ايضا والا حسن ما قال الغزالي ان الالباب الموصلة
 بالاعراض والمشو والشعر وهو مقرر فيها بالبلغ وجه فكنت قلبا لقرآن لذلك واستخدم
 النحوي الرازي وقال النحوي لانها ليس فيها الاقتران الاصول الثلاثة الاحادية والرسالة والخبر
 وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان المذكورة في غير ما قلنا كان فيها
 احوال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر عليه السلام بقرأتها عند احتضاره في ذلك الوقت
 يكون الخلق في ضعف القوة والاعضاء ساكنة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما كان
 فقيرا عنده ما يراه في قوته قلبه ويشهد به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية
 الخشوع واغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالدق في نظر لان كلامه بمعنى الاول والثاني موجود
 في سورة الاخلاص ومن قرأه يسكن قلبه ليعرف ان قرأه القرآن اي ثوابها غير مرات

اي غير ما قلنا ان يحض ما شاء من الاشياء بما اراد من رتبة الفضل كلبه القدر في الارض والسموات
 في الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي بهذا حديث غريب قال الطيبي لان رواية
 هرون بن محمد لا يعرفها اهل الصنعة من رجال الحديث فهو فكرة لا تعرف انتهى وفي المحقق قلب
 القرآن ليس لا يعرفها اهل الصنعة والداري لا يعرفها الا غفلة لا قرأه على مولا كما رواه النسائي
 وابوداود وابن ماجه وابن حبان كلهم بمقتضى بن يسار رواه احمد والحاكم وصححه انتهى و
 في حديثه رسول موصول بغير عارض الله عنه ان القرآن افضل من كل شئ دون الله الله في قر
 القرآن فقروا الله ومن لم يقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد
 على ولده القرآن شافع منشفع وما جعل صدق من شفيع القرآن شفيع ومن عجل به القرآن صدق
 ومن جعل امام قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقا الى النار حجة القرآن بهم محفوظون برحمته الله
 المكسبون نور الله المتعلقون بكلام الله من عاينهم فقد عاين الله ومن عاين الله فقد عاين الله فلو انهم محفوظون برحمته الله
 كتب الله استجوابه بتوحيده بقرآنه في حقهم كما يحبهم الى خلقه يدفع عنهم شره القرآن فيكونوا
 ويترفع عن تأني القرآن بل هو في الاخرة من شئ آية من كتاب الله خير من خير الدنيا وما في الدنيا من
 كتاب الله خير لما تحت يده السما وان في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها
 الشرف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومفروهي سورة يس
وعنه في هدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قرأ طويلا في الظاهر
 قرأها وبين ثواب تلاوتها وقال ابن المكاسي اخبرها ملائكة والرحم معهما وقال ابن جر
 امد بغيرهم بقرأتها على البقية اعلاما لها بشرفها ويحتمل بقاؤه على ظاهرها وان تقاسمهم
 كلامه النفس بها اجلا لها بذلك وهذا الاسماء يسمى قرأة كما ان الكلام النفس يسمى
 قرأنا حقيقة وههنا بذلك لاقتراح كل منها باسم من اسماء الله عليه وسلم الدلالة على
 غايته كماله في اجلا له قبل ان يخلق السموات والارض بالعام فلما سمعت الملائكة القرآن
 ظاهرا بحديث ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قبل المراء بالقرآن
 القرأة ويجوز ان يكون اسمها اي هذا الجنب من القرآن وسماه قرأنا نفخا لها بشانها و
 قبل ان يخلق حقيقة على البعض قال في الملائكة التي سمعوها طويلا في الحالة الطيبة
 والاراحة الكلمة حاصلة لا تميز بغير بصيغة الجوهول والمعلوم هذا اي القرآن فانه اقرب
 المذكور وما ذكره من رتبة ويسن خصوصا وهو الظاهر في السابق او هذا ونحوه عموما عليه السبب

اجابها وقيل المدا بطوي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن اقوا هذا
طوي من تلك الطوي قال ثمال الدين امنوا وعملوا الصالحات طوي لهم حسن ثاب وطوي
لا حوا في كل هذا اي بالمحفظ والمحافظة وطوي لا يستعملكم بهذا اي تقاوه غيبا وانظرا
ولعله قيل وطوي لا آذان سمح بهذا القول في امته مثل عليا رواه الدارمي وعنه اي
اي هيريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الحزق تقدم نظيره في الجنة اي
آتي كليله كانت الصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر سبعون الف مرة
قال ابن الملك حين قرأها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه ما قاله ابن جري دائما بعد فضل الله
واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي حنيم الراوي يضعف اي في الحديث
وقال محمد بن ابي اسمعيل يعني اي يريده الترمذي بحمد البخاري والظاهر انه من كلام المصنف
هو اي عمر بن ابي حنيم من الحديث قال العسقلاني في شرح التلخيص من الحديث اشهر
من قولهم ضعيف وعنه اي عزالي هيريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم
الحزق في ليلة الجمعة بغيرها ويسكن الثاني عقره رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف
وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس في نسخة ضعيف بول غريب
وفي نسخة بالعكس وهاشم ابو المقدم الراوي يضعف وعنه العباس بن
سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسحاة بكسرها شجرة مجازية وكان
السور التي في اولها سبحان او سبح بالماضي او سبح بالامر وهي سبع سجدة
الذي يسمي واحد الحشر والصف والجمعة والتغابن والا على قبل ان يقرأ في قيام
يقول استيناف لبيان الجمل بقرأة تلك السورة كل ليلة قبل ان ينام ان ينام في الليل
اي في السجدة آية اي عظمة خيرا اي خيرة الف آية قبل يلى لو انزلنا هذا القرآن
وهذا افضل ستم اكره من سائر الاسماء في الفضيلة فعلى هذا فيمن اي في مجموعتين
وعز الحافظ ابن كثير انها هو الاول والاخر والظاهر وهو كل شئ عليم انتهى
والظاهر انها هي الآية التي صدرت بالسبح وفهرين بمعنى جميعين والحيوية لمع الصفة
التبريرية المقتضية للنعوت الانبائية وقال الطيبي اخفى الآية فيها كاخفا واليك القدر
المبالي واخفا سابعة الاجابة في يوم الجمعة فحفظه على قراءة الكل ثلاثا شدة كماله رواه
الترمذي وابوداوداي عن العباس رواه الدارمي عن خالد بن معدان بفتح الميم

العين مسلكا فانه من الثبعين قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكان من ثقات السابيين كذا ذكره المؤلف وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد
 رواه النسائي مرفوعا عن العباس وروى موقوف فامر فوالله بن صالح احد رواة الحديث
 وهن الحدود والحشر والصف والجمعة والتغابن والا على كذا في المحسن ويؤيد ما قدمناه
 انه جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزبور والفرقان
 والنسائي والحاكم عز عابنه رضي الله عنها وعنه اي هيريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سورة اي عظمة في القرآن اي كائنته فيه ولا يحتاج الى قول ابن جري
بمعنى من ثلاثون آية خبره بتداه مخدوف اي ثلاثون والجمعة صفها لها ايضا وقوله شفع
بالتحفيف خبران كذا قاله الطيبي والظاهر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله شفعت
خبر ثان واما قول ابن جري استنبنا فخره في ثمانية من البعد بمعنى قال في الاثر شفعت
علي بنا العجول شدة واي قبلت شفا عتزا وقيل على الفاعل تحقفا وهذا اقرب انتهى
وعليه نسخ المقررة المعصية والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علم الله واما على الكرامة
واما على انها تنجم كماله وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير نفخ للسورة اذ لو قيل ان
سورة تبارك شفعت لم تكن بهذا المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست
في السورة وآية ثامة منها لان كونها ثنتين آية انما تقع على تقدير كونها آية منها والحال انها ثلثون
من غير كونها آية ثامة منها فهي اما ليست بآية منها كذا ذهب اليه جند وما لك والاكثرين واما
ليست بآية ثامة بل هي جزء من الآية الاولى كرواية في مذنب الشافعي لرجل حتى عقره
متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كان رجلا يقرأ ويكظم
قدرا فقامت شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى مستقبل اي شفع
لمن يقرؤها في القبر ويوم القيمة قال الطيبي التفسير في رجل للافراد شخصي شفعت
لرجل في الرجا ولوديب الى ان شفعت بمعنى يشفع كما في قوله تعالى ونادي اصحاب
الجنة واما فتحنا لك فتحا كان اخبارا عن الغيب وان رجلا يقرؤها يشفع لفتح يكون
تحرضا لكل احد ان يواظب على قراءتها وهي تبارك الذي يبداه الملك الى اخذ رواه
احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وقد رواه ابن حبان والحاكم ورواه
الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ودت انها في قلب كل مؤمن وعنه ابن عباس قال

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جنابه بسجدة واحدة بعد صلاته صلى الله عليه وسلم
 سجدة واحدة على التمسك قال الطبيب الجبى احد بيوت العبيد وبراهونوا ولا يكون من شعر
 ويكون على عودين ولا ثلثة اى حجمة صغيرة على قبرى على موضع قبر وهو اى الصالحين
 بفتح السين وكثر اى لا يظن انه قبرى ان ذلك المكان موضع قبر فاذا لما فاجأه فيه اى
 فاذلك المكان انسان اى مدفون سمعته في النوم او البقطة وهو الاظهر ويحتمل ان يكون
 والله بهم نورا سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختموا قيل يحتمل ان يكون الانسان هو
 الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عاميا والظاهر
 اخبارا بالغيب ذكره الطبيب وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات بعد
 منته ما يصدر عن الاخبار فاقى النبي صلى الله عليه وسلم اى صاحب حجة فاحذر اى باسمه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى سورة الملك المانعة اى تمنع من عذاب القبر او من المعالي
 التي توجب عذاب القبر والممانعة القار بها ان يناله مكرهه في الموقف منعها كما لا يخفى
 بتجنيده عذاب الله اى من عذاب النار والثانية مؤكدة للاولى والعذاب يطلق او مقيد بالقبر
 ويدل عليه روايته هي الممانعة اى المجتنة من عذاب القبر والثانية مفسرة فومر عقه بقوله
 تجنيده الجلمات من حيث ان للشفاعة في الحديث السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث
عريب **وعز جابر** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم نشريل بالرفع على الحائز
 وفي نسخة بالنصب تقديره ان يحتمل ان يكون مضيا اليه وتبارك الذى بيده الملك
 قال الطبيب حتى غايه لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا وضعت النائم لا ينام حتى يقرأ بها
 وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرأ بها والمعنى ان ينام من عادته النوم قبل القراءة فيبقي القراءة
 قبل دخول وقت النوم اى وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام بعد
 هذه الفلوة انتهى والفلوة هي افادة القبليته ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدا
 احتجابه الى تقديره في التفسير ومنه عز الغالب ان ابن جرير قال قوله لا ينام اى لا ينام
 او ادخل وقته ليعبده بالامانة بسن فراه ثنتين السورتين مع سور اخرى لكل ليلة
 قبل النوم ويؤيد حديث النسي في الثانية ان من قرأ بكل ليلة من سورة البقرة عذاب
 القبر فاقض شراح بها ما يقتضيه خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل
 القراءة بل كان يقرأ بها وان كان قبل دخول وقت النوم غصه عذرا ولا سيما ما ذكره انتهى

٨٨
 وهو محمول على انه ما فهم كلام الطبيب او كلام الامامة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم
 عند ذوى الافهام مع عذبة عبارة من انه لا يريد المنام رواه احمد الترمذي والاصح
 وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اى هو في شرح السنة وفي المصاحح عريب
 اى هو عريب قال الطبيب هذا لا ينامي كونه صحيحا لان العريب قد يكون صحيحا انتهى
 ورواه النسائي وابن ابى شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلامه عز جابر
وعز ابن عباس **والنسي بن مالك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 نزلت تعدل نصف القرآن وقيل هو امته احد تعدل ثلث القرآن وقيل ياربها الكافرون
 تعدل ربع القرآن قال الطبيب المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا نزلت مشتملة
 على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احوال اهل الاخرة في بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن
 وبما ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش والحوال
 المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقيل فيها الكافرون محترمة على الاول لان البراءة
 عن الشرك ثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وانما لم يجعل على النسوية
 للملازمة فضل اذا نزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص
 ليست بحقيقة فلا بد فيها الضامة والتاويل ثم قبل هذه توجيهات بملح علمنا وفهمنا
 فلا تخلو من قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وانه
 الذي ينشئ اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم رواه
 الترمذي اما الفقرة الاولى في رواية الترمذي والحاكم عز ابن عباس وقدر روى
 الترمذي عن انس بلفظ ربع القرآن واما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم عن
 ابن عباس ايضا واما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وابى داود والترمذي و
 الحاكم كلامهم عز ابى سعيد الخدري **وعز معقل بن يسار** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال حين يصبح اى يدخل في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السجدة اى بقاى العلم
 بحالى من الشيطان الرجيم اى من اغوائه والكرار للحاج في الدعاء فانه خير لفظ ودعا
 معنى والتثنية لمناسبة الاباب الثلثة حتى لا يمنع القارى عن قرائتها والله ربى
 معانيها والتخليق باخلاق ما فيها فعز اى بعد السجود المذكور به يتقدم اخذ الطاهر
 بطاهر قوله تعالى فاذا قرأت فاستعذ بالله قال الطبيب هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى

فاستعد بانه لان الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فافهم
 ذلك ان يقال فاذا اردت القراءة فاستعد ولا يحسن هذا التأويل في الحديث فافهم
 من آخر سورة الحنث في قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب الى آخر السورة فافهم
 على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل انه بسبعين الف ملك يصلون عليه اي يدعون له
 الخير ووقع الشر ويستغفرون له ونوبه حتى يمسي ان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي عظم
 ومن قاله اي الكرام المذكورة واغرب ابن جرير قال اي القصص المذكورة حين يمسي كان تلك
 المنزلة اي بالمرتبة المسطورة والظاهر ان هذا نفل بالمعنى اقتضاه بعض الرواية ثم اعلم
 ان الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الجاء اول النهار وفيه اشارة الى ان
 الاول اطلاق للصبح والثاني عرف المجنحين ثم قال والمساء والمساء هذا الصباح والاصباح
 واغرب ابن جرير قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه او ايل النهار عرفا وبالمساء او ايل الليل
 عرفا وكذا يقال في كل ذكر ايل بالصباح او بالمساء وليس المراد هنا اللغوي او الصباح
 من نصف الليل الى الزوال والمساء من الزوال الى نصف الليل كما قال تغلب ومن سجد انتهى وهو
 بتقدير صحة عن بعض اللغويين يكون شاذ فلا معنى للعدول عنه قول الجمهور في قول تغلب
 وجعله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عنه العرف الشرعي المطبق للغة الى عرف العباد سيما
 في الآية والحديث من غير صارفة في الاول وباغت على الثاني رواه القميين والدارمي في مواضع
 غريب **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد الى
 اخره وهذه السورة هي عزراي عزركم بها عما لا ذنوب بين سنة الا ان يكون عليه دين
 اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كقتل في الحياة وعدمه وفيه في المال
 هذا ما سخر به وهو كما روي سلم بغزله سريد كل شئ الا الدين وقال الطبري جعل الدين
 من جنس الذنوب فهو لا مرد ويوجب ان جميع انه في الذنوب بالصغار المتعلقة بالله رواه
 الترمذي والدارمي وفي رواية اي الدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي حسن مرة اي بول
 مائتي مرة وهي الظاهر في المناسبة بين العمل والذنوب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى
 مخوف الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين
 فقرر ان حقوق العباد لا مسامحة فيه واما قول ابن جرير الدين ولو لم تكن كفارة وكفارة
 فلا يجزى بذلك لانه فيه شئ يثبت قوته للمادمي لانه الذي يعرفه ليه فلم يجد ذلك ففزع

٨٤
 بان كان المراد بالدين دين العباد فلا يوجب اطلاقه عليه وان كان المراد بدين الله فمن
 ابن الجهم يستثنى هذا النوع منه **وعنه** اي عزراي النبي صلى الله عليه وسلم من اراد في
 نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فقام عطف على اراد والفاء للتعقيب
 على عينية اي على وجه السنة ثم رواه مرة ثم للشيخ الرشي قل هو الله احد او كان يوم الجمعة
 يقول الرب السوط مع جزائه الذي هو يقول جزاءه لشرط الاول الذي هو من ولم يجعل الشرط
 الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط عارض فافهم فيه اذا افلا جعل في الجزاء ما يجدي كما يخصص
 بالمبالغة في توجيهه ادخل على يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني
 يعني انت اذا طعت رسولك واضطجعت على يمينك وقراءت السورة التي فيها صفاتي فافهم
 اليوم من اصحاب البهمن فادخل من يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بستان الجنة و
 قسوطها التي في جانب البهمن افضل من التي في جانب اليسار وان كانت نائمة لم يكن في الجنة
 وفيه اشارة الى ان اهل الجنة احسن من هؤلاء مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب البهمن
 وعصاة مغفون رزق او مستغفون او مطهرون وهم اصحاب اليسار وفيه من هذا قوله
 نعم ثم اورثنا الكتاب لادن احط ففهم ما عبادنا ففهم ظلم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
 سابق بالخيرات ابون الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد الصالحون
 من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن المالك هذا كفاة لاطاعة لرسول صلى الله وسلم
 في الاضطجاع على البهمن وقراءة السورة التي فيها صفاته تفصيل من اصحاب البهمن
 في دخول الجنة من الجانب البهمن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلماء
 وينبغي لمن بلغه في فضل الاعمال شيئا ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه
 يعمل به في ذلك اتفاقا **وعنه** اي **عنه** اي النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول قل هو
 الله احد فقال وجبت اي لا تقبلت وما جبت اي وما جبت اي وما جبت اي وما جبت اي وجبت
 او ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وقضائه الذي لا يخلفه كما قال تعالى
 الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي **وعنه** **فروقه** **ين** **نوح** **عزراي**
 في التقريب فروقه مختلف في صحته وهو قوله الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيئا
 اقول اذا اويت بالقدر عداي هويت الى فراشي فقال اقرأ قل يا ارحم الراحمين الى
 اخره وفي بعض الروايات ثم علم خاتمة فانها اي هذه السورة بها من الشكر والحمد

مهم

لنوح رواد التمدى وابوداد والدارمى وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم وابن
ابى شعبة وعبد الله بن عمر قال بنينا ما اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث
وهي ميثقات هل الشام قد جاء وهل مهر والمغرب ويسمى في هذا الزمان رابع سميت بذلك
لان السبل جفت وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها
وكان لا يخرجها طائر الاحم ولا بهائم موضعا الا ان او قذية ما نزلها وكثرة الخوف للجاني اليها استبدل
الناس الاجرام من نزلها محل شتم وورقيلها لانه وكثرة ما له والابواء يفتح الرجمة وكثرة
بالاباء والجديل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفراع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم
سميت بها النسوة السجوان لا يميزها وبين الحنفية عشرة وها اولادنا نون ميلا اذ غشينا ربح
وطول شتمه ففعل في طغيان وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ رب
القلوب الى الخلق او يفر في قعر جهنم واعوذ رب النسائى يراين السورتين المشتملتين
على ذلك ويقول لظاهر وقال وعد لي الاستقبال لا استحضرا لالحال الماضية ولما كان عظم
عليه مع انه يجمل وقوع التكرار منه عليه السلام حنا لا يخرقها وبعدين جرحيت جعل الالحال
فقال اي والحال في كلامه فرغ من قولها يقول يا عتيقة تعوذ بها فاعوذ متعوذ بمثلها اي
بل بما افضل التعاوذ من ذلك لم لا سمع عليه السلام مكث مسجورا سنة حتى انزل الله عليه كتابا
ينهاه ان يتعوذ بها ففعل فقال ما كان بكثرة السجور واده ابوداد وعبد الله بن جبير
قال خرجنا في ليلة سطر وظلمة شديدة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوركناه فقال
قل اي اقرا قلت ما قول اي ما قول قال قل هو الله احد نصيب باقرا مقدر وقول المتعوذين
بكملة لواء ونفخ عطف عليه حين تصبح وحين تمشي ثلاث مرات تنقيت بالثابت السور
الثلاث بالتمديد كراي ما ذكرته القراءة او الله تعالى كل شئ قال الطيبي اي تدفع عنك كل
سوء فمن زائدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان فيك مضمونة
الشيء في دعاءهم من تدفع وتصبح ان يكون لا ابتداء الغاية اي تدفع عنك اول مراتب
السؤال في او تدفع عنه اي بعض كل نوع من انواع السوء ويجعل لا يكون معنى تفيدك
عما سوا ما ينفع بمعنى الثاني في الحديث الاول وهو حديث عتيقة لقوله فاعوذ متعوذ
ممثلها وقد تحذف على ابن جرير الاول بالاقى فقال فيه نظر لان الاقى في قول عوذ رب
القلوب وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما ساد ذكره ثم فتأمل فان قوله صدر عن

فيه

غياض رواد التمدى وابوداد والنسائى وعبد الله بن عمر قال قلت لرسول الله
اقرا بخذ هذه الاستفهام اي اقرا ويجعل ان يقرا الرسم بالمد فبعد الاستفهام من غير
خذف سورة هو بالعرف وغيره او سورة يوسف اي اقرا اهد بها لدفع السوء في قال ابن
نحو انما بلغ اني اتم في باب يتعوذ لدفع السوء وغيره عند الله اي في سور كلاهما او
في حكم مقتضى فضله وقدره من قبل اعوذ رب القلوب اي من هذه السورة وقال الطيبي
اي من اثنين السورتين على طريقة قوله تعوذ بها الخ وقال ابن المكاب والمراود المتعريف على التعوذ
بما بين السورتين انتهى وكانها اراد ان الحديث في باب الاكتفاء باحدى السورتين من
الاشري ولينفق الحديث وبطريقا في حديثه سلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحيدتين
على ذكره ابن جرير في التكملة الزائدة والتعسف بالباردة وجعل ما ذكرناه بعد رواد
احمد والنسائى والدارمى **الفصل الثالث عشر في هيرة** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعزوا اي اربوا العلماء القرائ اي يبنوا في القرآن من غرائب اللغة وابداع الالفاظ
ولم ير يقولوا يتعوا غرابية غريبة للغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فيه يقول وعزايبة
فرايض وحده واداد بالفرايض الامورات وبالحدود والمزنيات والفرايض الميراثية
والاحكام الشرعية او مطلق الفرايض القرآنية وما يطالع عليه من الحد وداعى الدقائق و
الرموز العرفانية وحاصل معنى يبنوا ما دلت عليه بآية من غرائب الاحكام وابداع الحكم
وخوارق العجالات وحاسن الادب والاخلاق وما كن المواظمة الوعد والوعيد
وما تريب عليه من التريب والترتيب واضحا ذلك للمعاني ليعاونه ويلغوا
سوا بق الحيات وسواج الكرامات بسببها وبنوا اعراب شكل الفاظ وعبارات
ومحال مجازية ومكتوبات اشارية وما يرتبط بذلك لاعامات من المعاني الصالحة باقتناء
لان المعنى في الاعراب كما قيل ايضا لكن باعتبار من فلتا من فضل بين القولين وقد قال
الحسن البصري لمن سأل عن تعلم علم العربية ليقوم بها قرأه حسن ذلك يابن في تعلمها
فان الرجل يقرا الآية فيجوز به فيركب فيها واوّل واجب على مولى القرآن ان يفهم
معنى ما يردد اياه على ما هو المراد منه الآية بحسب ما قاله التفسير فيها فان الاعراب
فرع معني ولان المتشعب اعراب او ابل السور المتشعبة التي استأثر الله بعلمها على
القول لا لاسمها عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زالت فدام كثير من المعربين احو

ظاهر اللفظ دون معنى المراد واورد في كتابه بالجمع امتد كثير من جملته من جعل فيه صفة
 عوجا في اول الكريف ونزح على حفص حيث اختار السكت على عوجا وفعلا ففهم عوج
وعنه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلوة لكونها منبهة الى
 عبادة اخرى او لكونها فيها بلا ادب اقرب وبالخصوص احرى افضل من قراءة القرآن في غير
 الصلوة لظلال الاشغال المانعة غالبا وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من التسبيح
 والتكبير اي واما ما في سائر الاذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكاية وحكاية
 والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة اي من الصدقة المحمودة غير المذكور لان المقصود منه
 جميع العبادات والخيرات وذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النقل لانها تنفع منعقد
 هو قاصر ولذا قيل لا يقيد الصوم اذا قصدت بقائه والا فلا فائدة في ان يسكن عن
 نفسه ثم باكر وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بغير
 امثالها الى سبعة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع ان اذا
 نظر الى نفس العبادات كان الصلوة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر
 الى كل منها بول الربا الى الله التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم حنة
 اي وقاية من النار اي ما يحجز اليربا في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا فيكون
 الصوم المفضل فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه **وعنه عثمان بن عبد الله بن ابي**
بن قتيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير حفص
 اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنة
 قال الطيبي الف درجة خير بقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اي ذات الف درجة يصح
 المحل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذو درجات وانما بن حجر وجعل القراءة عز ثوابها
 بما لا كرجل على فاسل وقراءة في المصحف بضعف بالتذكير والتأنيث شد والعين
 اي من ادعى ذلك في ما ذكره القراءة في غير المصحف الى التي درجة قال الطيبي لفظ النظر في
 المصحف ومجمل ومنه تفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعني انها من هذه الكتب
 افضل والا فسبق ان اظهر في القرآن مع السورة البهرة ورمحها القراءة غيا على
 الحافظ حفظا محفوظا قال ابن جرير الى غاية لانها التضعيف الى درجة لانه ضمن في عبادة
 القراءة عبادة النظر في المصحف اي وما يترتب عليها فلا تشمل هذه على عبادتين

كان فيها القان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا في المصحف افضل مطلقا وقال آخرون
 بل غيبة افضل مطلقا ولعل عملا بفعله عليه السلام والحق الوسط فان زاد خشوع وتبذير
 واخلاصه في احد هما فهو افضل والا فالنظر لانه يحل على التوبير والغافل في المقر اكثر من
 القراءة بالغيب **وعنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب
 اي التي هي ارباب لمطالعة علام الغيوب ومشاهاة الاحوال والغيوب وقال ابن جرير
 هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفع وتارة والحنسة اخرى لانها لا بد ان يستر السالكين
 فاذا جعلت صلتها واذا فسدت فسدت تصد بالهزاي يعرض لها ونسب ترك الفعل
 وتراحم الشبهات كما يصعد الحد يري يتوسخ او اصابه الماء اي استعمال المشبه بمتعلق
 القلوب بارتكاب الذنوب والغفل عن ذكر محبوب وفكر المطلوب وهو الران المذكور
 في القرآن قيل ما رسول الله وما جلا وناكس الجبهى الى الله حلا، صد القلوب من وسخ
 العيوب لانها من مقابل محبوب ومطلعة محبوب ففي الحديث المشهور المؤمن منارة
 المؤمن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت وبوافقه الحديث المشهور اكثر
 ذكر اذم اللذات بالمحرمات وجميع اي قاطعها او يزيلها من اصدائها وفسر قوله تعالى اكمل
 عملا باكثر ذكر الموت ولا والله القرآن بالرفع ويجوز جرده وهو الواعظ الناطق فيها بلسان
 الحال وبيان القال ببيان عز قلوب الرجال او سخر فحمة الغيرة المجادة والحال والقدرة
 الاحاديث الاربعة اي المتقدمة في شعب الایمان **وعنه ابي** بفتح الهمزة وسكون
 النجمة وفتح الفاء **بن عبد القوي الكلاعي** بفتح الكاف في جامع الاصول وفي بعض
 نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبي وفي جامع الاصول بفتح من ناكورن اليمن المعروف
 بنى الكلام بفتح الكاف ناكورن النون وضم الكاف وكان ريش في فقهه لم يكتسب اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنبي عاجر النبي صلى الله
 عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه ذوالكلاع فليس في نسخة
 قال ابن عبد البر لا علم له رواية الا عن عمر بن عوف بن مالك قال قال رجل يا
 رسول الله اي سورة القرآن وفي نسخة اي سورة عن القرآن اعظم اي
 في شأن التوحيد فلانها في ما في النسخة انها افضل سور القرآن وفي اخر اعظم سورة ولا
 يحتاج الى ما قال ابن جرير ان حديث النسخة طرقها صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها

من ابي سعيد واختلف ايضا في رفعه ووقفه من قراءة سورة الكهف كانت له نورا يوم القبة
 ومن قراءة بشرايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار وغيره من وقوعه في سورة
 الكهف عند مضجعه كان له نورا في مضجعه ينال الى مكة حسود ذلك النور ملائكة يصلون عليه
 ان كان مضجعه مكة كان له نورا ينال الى مكة مضجعه في بيت المعمور حسود ذلك النور ملائكة يصلون
 عليه حتى يستجيبوا في المراكب لحفظه من قراءة قل انما نبشركم بمثلكم اجمع عند مضجعه وذكر نحوه فليت
 وفي هذه القصة ايضا في طبيعة وبشارة شريفة الى ان كل ما يكون القارئ اقرب الى مكة بقدر
 ما يتقرب من المسافة البسيطة الى مكة والنور يزداد من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس الا
 المنير في الظلمة والراحم في الضيق فافان ما بين السماء والارض مسافة خمسة عام وكذا ما بين
 كل شيئا وشيئا وكذا ما بين كل شيئا والشيء في السماء السابعة على ما ذكره الباقون في
 العلم **وعنه جلد بن محمد بن** تقدم انه تابعي قال قرا في اول الليل كما يشعرك من اخر الحديث
 ينبغي ان يقرأ في القبر وعقب الشجرة هي لم تنزل فانه في الشان بلغني في عمر الصحابة فانه في
 سبعين من زمهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو وجه في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل
 الاعمال عند الكل وهم ابن جرير فظن ان حاله بن معاذ من الصحابة وليس كذلك ومع هذا
 اعترض على الطبري في كلامه الا في ان رجلا من هذه الامة قال الطبري قول خال يستعمل في الحديث
 موقوف عليه في قوله اقروا بحتم ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغني ان رجلا من الصحابة
 منه على السلام كما اخبر في قوله ان سورة في القرآن شفقت لرجل وان يكون من كلام الراوي
 كان يقرأ في اي يجعلا وردا ما يغرب شيئا غير اى لم يجعل نفسه وروا غيره وقال ابن جرير
 ان يكون المراد انه لم يحفظ ما عدا الفاتحة غير ولا يخفى انه بعد جدا وكان كثيرا خطا يفتش
 اى بعد ما تصورت السورة او نارا على صورة طير جناحه عليه في تظلمه او جناحه راحته على
 الرض القاري جاية لتمامه بلسان القول او ببيان الحال وهو من بعض او شتم من شتم
 لان الشتر شتم على الشفاعة الى صلته بقوله رب اغفر لنا وانا نغفر لك فانه كثيرا في شتمهم المشركين
 اى قبل شفاعة الرب تعاقبه اى في حقه وقال اى الرب اغفر لنا وانا نغفر لك فانه كثيرا في شتمهم المشركين
 اى قبل شفاعة الرب تعاقبه اى في حقه وقال اى الرب اغفر لنا وانا نغفر لك فانه كثيرا في شتمهم المشركين
 وقيل ان اولئك هم الذين يقولون لا اله الا الله فاعلموا ان الله لا يهلك شيئا ولا يهلك شيئا
 الاية وانه قد روي عنه وقال اى خاله ايضا في مثل قوله الاول موقوفا انها اى سورة قال المتامل

جداول

تجداول عن صاحبها اى كثير قراها في القبر الى الشفاعة في شدة سواد وتخفيف عذابا وروى
 او توسع قبره وتوسيره ونحو ذلك يقول بيان الجداول وهذه الجداول والشفاعة في عذابها
 كما في جداول النطق المذكورين في الزهراء من الهم ان كنت اى اذ كنت في كتابي القرآن
 المكتوب في اللوح المحفوظ فتشفعني بالتشديد اى فاقبل شفاعة عمي قدي في حق وان
 لم اكن في كتابك اى على الغرض والتقدير فاقبل شفاعة عمي قدي في حق وان لم اكن في كتابك
 ونسبت وعندك ام الكتاب قال ابن جرير ونظير ذلك نزل بعض اهل البيت عليه السلام
 كنت عندك فتشفعني في كذا او لا فتشفعني وقال الطبري هو كما يقولون لا اله الا الله فانه في حق
 ان كنت لك باذراع حتى وان لم اكن لك بافان فتشفعني في حق الله فانه في حق الله فانه في حق الله
 واقوة البينة فلا تزل في الحقيقة ولكانت مراعاة حق الله فانه في حق الله فانه في حق الله
 يقول ابن ابي عمير ان كان اظهر في المناسبات وابن في الشريعة وهذا بين ان كان
 تنظير ابن جرير لم يحج وقال في تنظيره هذا اولى ما نظره شارح يحجف بالتأني فانه في حق الله
 وقال خاله انما يكون اى في القبر كما لطيف كما انما في الموقف كذلك الذي مر اوله ولعل تنظيره
 لتعظيمه يجعل جناحه عليه حامية له وقول ابن جرير هنا لتظلم في غير عمله ان مقامه في الموقف
 في الجملة فتشفع له فتشعه من عذاب القبر وقال اى خاله في شارة اى في فضيل سورة شدة
 اى مثل ما قال في سورة السجدة وكان جالدا لا يبيت اى لا يقدح في نومه بها وقال
 طاهر بن وهب في الحاشية النابيعين فضلتا بالتشديد اى السجدة والملك على كل سورة
 في القرآن ستمين خمسة وهو لا يبيت في الخبر الصحيح ان البقرة افضل سورة القرآن بعد الفاتحة
 اذ قد يكون في المفضل مزية لا توجد في الفاضل اولا خصوصا منه برمان او حال كما لا يخفى
 على ارباب الكمال انما ستر ان قراة سجدة والكافرون والمخلص في الوتر فضل من غير ذلك
 سورة السجدة والدير بخصوص في الجملة افضل من غيرهما فلا يخفى حج في الجواب الى ما قال
 ابن جرير ان ذلك حديث صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمي اى موقوفا ولكنه ما حكم
 المرفوع المرسل فان شدة لا يقال من قبل الراوي **وعنه عطاء بن رباح** يرضع الراوي قال
 المؤلف كان جده الشعا سودا فطس تسلي عور ثم عمى وكان من اجل الفقر ما يتوسل به
 الاوراعى مات يوم مات وهو ارضى بهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم ان
 يقسمه لمن احب لو كان يخصص بالعلم احد النكاح بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى

تملت يا رسول الله
فدني قال قل الحق
ولو كان مراً ٤٤

احب المسكين وجالسهم قلت يا رسول الله زوني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من
هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمته الله عنك قلت يا رسول الله زوني قال لم يترك
عن الناس ما تعلمه نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيسا ان تعرفه من الناس ثم
من نفسك وتجده عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدره فقال يا بوز لا عقل كالتمير ولا
ورع كالكتف ولا حياء كالحق رواه احمد وعنه **عبد الله بن عمر** والباقي في فضل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني يا رسول الله فقال اخبرنا اي
ثلاث سور من ذوات الرو في نسخة من ذوات الراء بالحد والهمزة قال النبي اي من السور
التي صدرت بالرفق كبرت بضم الراء وكسر السين اي كثر عري واستند قلبه اي غلب عليه
قوة الحفظ وكثرة النسيان وعلقت الساني اي تغلبت لم يبط وعني في تعلم القرآن الاعلم
السور الطول قال اي فان كنت لا تستطيع قرائتهن فاقرا ثلاثا من ذواتهم فان افقر ذوات
هم افقر ذوات الرقائل مثل مقابلة الاي الاولي قال الرجل يا رسول الله اقرني سورة جارية
اي بين وجارة المباني وعزارة المعاني فاقراده رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رزالت
حتى فرغ منها اي النبي او الرجل قال النبي كانه طلبه ما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال
سورة جامعة وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها فمن شقها ذرة خيرا به والحق ولاجل هذا
الجمع الذي لا حله قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحرة الالهية لم ينزل على فيها شي الا انها
الاية الجامعة الفاوة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا به ومن يعمل مثقال ذرة شرا به قال النبي
وبين ذلك ما وردت لبيان الاستقصا في عرض الاموال والجاه عليها بقوله تعالى ونضع
الموازن السقط اليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل ثابرا و
كفي بنا حسبا فقال الرجل والذين يفتك بالحق لا اريد عليه ابد اي على العمل بمادل على اقرانه
من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالخلف ما كيد العزم وما يبد الجزم لاسباب محضورية
الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعه والعهد وطاهر الحديث ان مراد الرجل الخير والشر عووما
الجنس لا شمولها للاستخاف وما يقيد بنحو الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر
وهو محتمل فقط ثم قوله واما النوافل واكد ذوات فقد اتركه كبريى وافعل بهذه الشدة
قلبي فالقصد بالخلف انما هو فعل الواجبات وترك الاحرام لا غير فهو متغنى عنه مع
انه لا لالة للحديث عليه قال النبي فكان قال حبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسع فبها

ثم اورد

ثم اورد الرجل اي ولى درهم وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن في فاه الطيب
وطهره بالمحيط الروي كحل الطيب تصغره تعظم لسبحه غوره وقوة ادراكه وهو تصغيرها في
اذا قاسه رجل شئ ويحكم ان يكون تصغيرا لرجل بالالف بمعنى الماشي من بين الناس
او مرة للدين و مرة للدين و مرة للآخرى وقبل لشدة المحبة عليه السلام منه رواه احمد وابوداود
وقد رواه النسائي وابن جابر والحاكم **وعمر بن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاب لا يطع احدا من ابقر الف آية في كل يوم قالوا او لا يستطيع ان يقرأ الف آية
في كل يوم اي لا يستطيع كل احد هذه القراءة على وجه الموافقة قال اما يستطيع احدا من
يقرا الزكك النكاش اي الى اخرها وهذه السورة فانه كقراءة الف آية في الشرب جود الدنيا
والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقبل وجهه ان القرآن سنة الاف وكسر واذا تركه الكسر
كانت الالف سورة ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي سنة ثلثة من جوده ثلاثا منته و
احدا موقفة الاخرة المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى الف آية الختم بالتعبير عنه
بسر القرآن مع انه لو عبر عنه بثلاث القرآن رواه البيهقي في شعبه الامالي **وعنه عيسى**
بن المسيب هو من سادات النبي بن قبل اجابهم وافضلهم رسلا بخلف الصحابي عني
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى له بقصر في الجنة ومن قرأ
عشر من مرة بنى له بقصر في الجنة ومن قرأ يا اي السورة ثلاثين مرة بنى له بها ثلثة قصور
في الجنة ولعل ذكر ثلاثينهم المحر في عدد العشرة ويعلم ان كل ما زاد اعدا وزيد له الا لا
فقال عمر بن الخطاب بس رضي الله عنه والله يا رسول الله اذا بالنسب جواب وجزا فيه معنى
التعجب فكثرت قصور ثمان الاكثر ويجوز التشديد في حال الطيب اي اذا كان الامر على ما ذكر
من ان جزاء عشر مرات قصر في الجنة فاما كثره قصورنا بكثرة قراءته هذه السورة فلا حلا لقصور
حينئذ ولا اوسع من الجنة شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت اي اخطا
من ذلك وقدرته ورحمته اوسع فلا تعجب ورواه العجب خطه ابن جرير بن الصديقين و
لنصفه ما حثت قال اي قدره اكثر عطا رواده العارضي **وعنه الحسن** اي البصري سلا
لانه تابعي حذف الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة مائة آية من اجابة
القرآن اي لم يجاهد في تقصيره تلك الليلة اي من جرت به او قال ابن جرير لم يجاهد في تلك
الليلة من جرت التقصير في تعبد لانه لا تقصير منه فيه بل من جرت عدم العمل به ان لم يعمل بها

في حديث انه يقول في محامته لبعض حفاظه نام عنى ولم يعمل في المعلوم منه انه يحاضرهم بين
التقصير في تعهد لانه يؤدي الى سبانه وفي العمل به لان فيه استهتارا بجده انتهى ويمكن
حمل العمل على قيام الليل كما هو الاصل للظاهر والله اعلم قال الطبي دل على ان قراءة القرآن
لازمة لكل انسان فاذا لم يقرأ احاطه الله وغلبه بالجنة فاستأجره الحاجة الى القرآن كما قال
ابن حجر وفي جميعه نظر اما قوله لازمه لكل انسان وواجبه عليه فغير صحيح لان الكلام في حفاظه
قراءة ما ذكرنا فافهم ان الحاجة لحفظه لم يقرأ ما ذكره لمن لم يقرأ ذلك اصلا ولا لمن لم يقرأ
بالكلية فانه المعلوم بقرينة المقام مفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القرآن مع اعادة
زيادة الاطلاء الاشارة الى وجوب تفقد القرآن قليلا وكثيرا كما هو المقرر في القواعد
المستدعية ويجوز حمل المانة على تكرارها وعدمه وايضا في الاطلاء اياها الى قول الامامة في حفظ
القرآن منه فروض الكفايات فيحاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه مع منهم يقوم
بهم الكفاية سقطت الحرج عن جميعهم والا انما هو كلامه قال وما قوله يحاضرهم فغير مقرر وغير
سرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاها على علوها لم يعرف عنه
وهنا يمكن بقاها الحاجة القرآن على ظاهرها بان يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان
القرآن في الحقيقة اما الكلام النفس والخالق وعلى السمت والكتاب والسنة مملوون
في استعمالهم كما بل هو المانع في الحقيقة كما ان الكتاب بالغة في الصريح على ما صرح به علماء
البيان واصحاب تفسير القرآن بل قال السادة الصوفية ان قوله تعالى يتوكلون
على الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوكل على النفس اي النسبة الحقيقية فلا
معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما قاله الشارح وعين الرضا عز كل عيب قليل
وكن عيوب السخط تهدي المسلوب اي تهدي الحسن مساوي وانظر الى افراد عين الرضا
وجمع عيون السخط فانه يفتح لك مئة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرة وباطنة ومنه قرأت
للمائة اي آية كتب لثقت لينة اي طاعتها وقباحتها ومنه قرأت في ليلة خمسمائة الى الله
اصح قطعا راي ثواب بعدد او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا
اي درهمها ونيار قال الطبي وفي الحديث ان القنطار الف ومانسا وقية والواقية
خبر مائة السما والارض وقول ابن جرير اثنا عشر الفا اي من الارطال يحتاج الى نقل صحيح
او دليل هو رواد الدارمي بالتون ويسكن وهو في تواب الفضائل

الاطلاع

الاحكام التي مراعاتها في الفضائل **الفصل الاول في موسى الشري قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا هذا القرآن اي تفقهوه وراعه بالحافظة وادوموه
بالتلاوة قال الطبي اتعا بهد الحافظة وتجهد بالعهد اي واطبوا على قرائته وادوموا على تكرار
دراسة السلايس في نوال الذي ينسى بدهد ليهي القرآن استقصيا اي فراو ذبا وتخلصها
وخر وجافه الابل قال الطبي التفتي التخلص قال تفصيت الدبون اذا خبث من راي عقلها
بضم العين والفا فجميع عقل ككسب جميع كتاب ويجوز اسكان الفا لغه لكن الرواية
على ضمها وهو الجبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطبي
قال عقلت الابل اذا جمعت وطيفة الى ذراعها فتشدها بما عاني وسط الذراع وذلك
العقل هو الجبال انتهى وفي فيه بمعنى نسي ليهي شذوذا بامر الابل اذا تخلصت من العقل
فانها تنقلت حتى لا تكاد لمحق وفي رواية استندت فصار قلوب الرجال من الابل بعقلها
قال الطبي وذلك ان القرآن ليس في كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر يس
بينه وبين البشر نسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العليم وكرمه
الفر من عليهم ومنهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعا بهد بالحفظ والمواظبة عليه
ما كنهه متفق عليه ورواه احمد وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لا احدهم ما كنهه موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله سبحانه استزدواهم
ان يكفروا بما انزل الله اي ليس شيئا كانا للرجل قوله نسبت آية كيت وكيت بل شئ منزود
وفي رواية بل هو شئ وهذا المقدار حديث مستقل ورواه احمد والشيخان والترمذي و
والنسائي وهذا تلخيص وتعليم ان يقول نسبت لانه نسبت كما ورد في الصحيحين لا يقل
احكم نسبت آية كذا بل هو شئ قال النووي يكره ان يقول نسبت آية كذا بل يقول
استبها انتهى وفي الاول اشعار بعدم التقصير واما الى الفعل خالق القضا والتقدير وفي
الثاني نسبة النسيان بمعنى النك الذي هو الععيان الى ذائع الابهام الى عدم ما لا الله
واما قول ابن جرير لا يقول نسبت آية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعله النسيان بوجه
مطلق انتهى وهو غير صحيح باطلا وقال الطبي قوله من نسي اشارة الى عدم تقصيره
في الحافظة لكن الله انساه لمصلحة قال قاتما منسوخ آية او نسوا ناس بغيره وقوله
نسيت يدل على انه لم يتعا بهد القرآن وقال شارح اخر يحتمل ان هذا خاص بزنان رسول

صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا القول ثلاثون
 الضياء على حكم القرآن فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى كما راي في هذه الحكمة يعني في قوله
 وقال ابن جرير ان الله سبحانه هو الذي انسا له بسبب منه تارة بان ترك خبره والقرآن
 فان ترك خبره بسبب في شيئا منه عادة لا بسبب منه اخرى ثم قال رايته شرا حين
 قرأ هذا بغير ما ذكرته ثم ان برده قول ائمتنا بكثرة اللسان ان يقول شيئا كذا و
 انما يقول شيئا او اسقطه لما سمع انه عليه السلام سمع رجلا يقرأ بالليل فقال برده
 لقد ذكر آية كنت اسقطها وفي رواية صحيحة كنت انشيتا انتهى وهو رديب ووجوب
 وقال ابو عبيدة المالكي على حفظ القرآن الذي يدا في تلاوته لكن النسيان عليه
 فلا يدخل في هذه الحكمة بل دليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوف النسيان على ذنبا وسوا
 تعبد بالقرآن وهو ما حوذه من قورنسا انك ايانا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى في تلاوته
 المشهور عرضت على ذنوب متى علم ارا عظم فشا من رجل وفي آية فنيتم ثم النسيان
 عنده على ما نحول على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم واستدرك
 القرآن اي استخفوه في القلب والواو استنبأ فيه اول عطف جملة على جملة قال الطي
 الثا لمبا لغواي اطلبوا من انفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله في حديث
 اي لا تقصروا في معاينة القرآن واستدركوه فانه استد نقصنا اي شردنا وحدود
 الرجال في الحفاظ ومنه متعلق بقصبا في الغم فيفتحان في القاموس الغم وقد مر عنه الال
 والاشاء واخاص بالاجزاع انعام قال ابن الملك اي المال اربعة واكثر استعماله في الال
 وهو متعلق بالشد اي استد نقص الغم المعقله وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ
 القرآن من شأنهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمين **وعنه ابن جرير** ان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي صفته الغريبة الشان العجيبة البرهان كمثل صاحب
 الابل المعقله بفتح القاف المشددة اي المشدودة بالعقل ان غايدى واوم ويقدر
 وحافظ صاحبها عليه امسكها اي بالعقل وكخوه وان اطلقها اي رسلها وحملها فبست
 عليه **وعنه جندب** بضم الجيم والدال ويقف **ابن عبد الله** قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعا لا وفي
 قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم اي اختلفت قلوبكم وعلقت

خو

٩٧

خواطركم وسلم تقوموا عندي فامر كونه قال ابن الملك فانه اعظمهم ان يقرأ بغير حضور
 القلب والمراد اقرؤا ما دمت متفقيين على نصيحتي فرائه وتحقق اسرار معانيه فاذا اختلفتم
 في ذلك فامركوه لان الاختلاف يقضي الى الجدل والجدل الى الجور وتبسط الحق بالطل
 اعادنا الله بفضل من ذلك متفق عليه **وعنه قتادة** تابع خيل قال سئل انك كيف كان
 وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي انس كانت اي فرائه اي
 ذات مد وفي نسخة مداه بالمد اي على الترتيل والحدراي كثره المد والمداد كان في مكان
 في كلامه عن حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب اللغوف
 قال التوربشتي اي ذات مد وفي البخاري عده مد وفي رواية كان مداه اي كان يمد مداه
 في اكثر نسخ المصاحج مداه على وزن فعلا والظاهر انه قول على الفحين قال المظهر
 بان فرائه كانت كثيرة المد قال الطي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدا يمد بقدر الف
 وقبل بقدر الفين الى خمس الفات والمداد بقدر الالف قدر صوتك ذا قلت ياوتا
 وان كان بعدا يشهد بمد بقدر رابع الفات انفا فمثل دابة وان كان سكتا بمد بقدر
 الفين انفا فاحصا ومعلوم وان كان بعدا غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها
 من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل قول النعمت هو انه اذا وجد حرفا كذا الذي هو شرط المد ولم
 يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الزيادة والكسرة فلا يمد المد بقدر الفات فاحصا وقد
 بمد ربحوا كالف او كذا بنسالف او عذرا صبح ويسمي طبعيا وذا نيا واصليا واذا وجد احد
 السببين فلا يمد الزيادة ويسمي فرعيا ثم ان كان السبب هو الزيادة في مقدار الزيادة على
 الاصل فلا في كثير من القراء في مراتب المتصل والتفصيل مع التفريق على مطلق الذي المتصل و
 خلا في بعضهم في المتصل فاح الزيادة الف ونقف واكثر اربع وان كان السبب هو
 السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا كخواة وحاصا فكلهم يقولون على
 نخرج واحد وهو مقدار ثلث الفات وان كان عارضا نحو يعلون فيجوز فيه القصر وهو
 قدر الف والنوسط وهو الفان واحد وهو ثلثة ونسالة تنقص طويل بحسب طر الى
 مائة وتنقص ثم قراء اي انس بسم الله الرحمن الرحيم عديس بسم الله اي في الف الحمد مداه
 اصليا قدر الف ويمد بالرحمن اي في الله كذلك ويمد بالرحيم اي في ما به مداه اصليا وعا
 فانه يجوز في نحو حاة الوقت ثلثة اوجه الطول والنوسط والقصر مع الاسكان ووجه

آخر بالقصود الروماني هو انما بن بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري **وعنه** الى بريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لشيء ما الا في فية والثانية صغيرة
 اي ما استمع من شئ كما استمع على صوت بني استماع حجة ورجة للثبوت بقاء السمع الى سنة
 يعني اي يحسن صوته بالقرآن اي يتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقر وقيل اراد القرآن
 ما يقرا من الكتب المنزلة ويدل عليه تشكيكه في قال الطبري يقال اذن اذا استمع والمادة انما تفرغ
 واجزال ثوابه والمادة النغني تحسن الصوت وتزينه كما قال الشافعي واكثر العلماء
 وقال سفيان بن عيينة وشعبة جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره في الاحاديث
 والكتب قال لا زهرى بنغني به كجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والجماع على الاستغناء
 خطأ من حيث اللغة انما في الخطأ في النسخة من حيث اللغة اذ في النهاية جازم بها
 تغنيا اي استغناء بغير الطلب في الناس ومن لم يغني بالقرآن اي لم يستغن به عن غيره
 وقيل اراد لم يجهر به وقيل معناه تحسن القراءة وترقيتها وفي القاموس تغنيت استغنت
 وقال ابن جرير لا بن جرير لغة اي لما قال الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة على لغة مخصوصة من الله
 وهو ما لا طائل منته ثم اعرب وقال ولو كان معنى يغني يستغني لقال يغني في فروع عيال
 ان يغني ويغني بمعنى يستغني غير صحيح لان يغني من مادة مغيرة لما في تغني في حياغة
 ومعنى انما يغني وهو دليل على عموم علمه بالامانة لغة وحسنة ولفظا ومعنى فان من الواضح
 ان مادة ينقطع ويتقطع واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند
 اولى اللباب متفق عليه **وعنه** اي عزالي بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
 الله لشئ اي ما استمع وهو كناية عن القول ما اذن لبني حسن الصوت صفة كما شفه القرآن
 يجهر به اي في صلاته او تلاوته اوحين تبلغ رسالته متفق عليه **وعنه** اي عزالي بريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتبعا لاي خلقا
 الكاملة ونظير الانصاف له قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحدثت
 من دوله الدمني اي استمتصا بالله هو لا الله وموصلا في من لم يغني بالقرآن اي لم يحسن
 صوته بما هو كجهر ولم يغني به عن غيره او لم يترنم او لم يتجوز او لم يطلب به عن النفس
 او لم يرج به غني اليد فلهذا سمع معاني ما حوذة من فتح الباري استخرج على القاري وقال
 الطبري قوله لم يغني بها يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى النغني لما لم يكن

بيان

بيان السابق ومعنيها لللاحق كما في الدين السابق والتورثي حجج جانب معنى الاستغناء، و
 قال المعنى ليس من اهل سنتنا ومن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامم ان قارئ
 القرآن مشاب على قراءته ما جاوز غير تحسين صوته فكيف يحل على كونه يستحق اللوعيد
 هو مشاب ما جاوز انتهى وتعبه الطبري وابن جرير لا يجدي نفعه رواه البخاري **وعنه**
ابن سعد قال قال لي دل على المحصنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على امر
 اقرا علي اي حتى استمع اليك قلت اقرا اي اقرا عليك عليك انما اي القرآن والحجة
 حاله يعني جازان الحكمة على لسان الحكيم حلي وكلام محبوب على لسان الحبيب ولي وهذا
 طريق السلف انهم كانوا يقرؤون القرآن والحديث والطلبه يستمعون منهم وياخذون عنهم
 بالوجه الحديث قال اي ابي في بعض الاحوال التي يحصل للعارف فيه الكمال كما قيل من
 عرفته كل لسان ومنه قوله كمليني يا جميل وحال اخر يقال فبما عرفته طال لسانه
 اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن قيل على انه اذا كان
 للتعليم على الوجه الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القرآن وكثرة
 من التلاوة والطالبين هذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم المتأخرين والاولون حيث
 كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسمع الخط الاو والقصيب لا يخط وقلوا بن جرير
 اقرا علي وان كان انزل على خافي احب هوهم ان الرواية بالها، وليس كذلك بل هي بالها
 على ما في النسخ الصحيحة فقرأت سورة النبا حتى انتهت الى هذه الآية فكيف اي اضع
 بولا، الكفرة من اليهود وغيرهم اذ اجئنا من كل اممة بشريدي احفناهم من بني عبد
 ما فعلوا وهو بنوهم وجنابك على هؤلاء اي امك وقال ابن الملك اي لكل من شريدي
 قال سبك اي كاتيك ما قرأته الا ان اي لا تقرأ شيئا اخر فاني مشغول بالقرآن في هذه
 الآية وجاني السكا، والحالة المانعة من استماع القرآن فالتفت الى الله في نسخة
 فاذا عينا وذر قال بكرا اي تدعان وتسلان ومعارضة الله ما حوذة من خلقه
 تعا وحل الله قال النوري وصنع جماعة من السلف عند القراءة ومات جماعة بسببها ولما
 حكى في التبيان عزيم انكار الصباح والصعق قال الصواب عدم الانكار الا على ما عرفت
 انه بفعله تصنعها وقال في الاذكار فاني عز عليه السكا، سكا اي الحمد والبرقي ان هذا القرآن
 نزل بحزن وكناية فاذا اقرا تمود فاكول فان لم يشكوا فشاكوا او تغشوا به من لم يشك فليس

اخذ بالقهر والرواية هو انبأ بن بعض الحركة بصوت خفي رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبئ ما الاول ما فيه والناس يسمونه
 اي ما استمع شئ كما استمع على صوت نبئ استماع جملة ورحمة لتتبعه تعانر السمع الى سمع
 يعني اي يحسن صوته بالقرآن اي تلاوته وقبل مصدر بمعنى القراءة والمقر ووقيل ارا بالقرآن
 ما يعرا من الكتب لتتلاوة ويدل عليه تنكير شئ قال الطبري يقال اذن اذا استمع والمراد بالتلاوة
 واجزال ثواب والمراد بالتعني تحسن الصوت وترقيقه وتخفيفه كما قال في واكثر العلماء
 وقال سفيان بن عيينة وتبع جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقبل عن غيره من الاحاديث
 واكثره قال لا زهرى يعني به يحجر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحل على الاستغناء
 خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ في المخططة من حيث اللغة اذ في النهاية به وجه
 تعني اي استغناء به عن الطلبة من الناس ومن لم يتغن بالقرآن اي لم يستغن عن غيره
 وقبل ارا ومن لم يحجر به وقبل معناه تحسن القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت اخفقت
 وقال ابن جرير في بن جرير لغة اي لما قال الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل لغة مخصوصة انتهى
 وهو ما لا طائل من تحته ثم اعرب وقال ولو كان معني يعني يستغني لغا في شغاف في قرع غايل
 ان يتغني ويتغاف في معني يستغني غير صحيح لان يتغني من مادة مغايمة لما دة يتغاف في ضياعة
 ومعني انتهى وهو دليل على عموم علم بالامانة لغة وصناعة ولفظا ومعني فان من الواضحات
 ان ما دة ينقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما هو بالباب كما هو متفق عليه عند
 اولى الالباب متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
 الله لشئ ما استمع وهو كناية عن القول ما اذن لنبئ حسن الصوت صفة كان شغاف بالقرآن
 يحجر به اي في صلاته او تلاوته او حين يتابع رساله متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشئ اي خلفه وسيرة او متصلا بما وما بع لن في قوله
 الكاملة ونظيره الاصل لانه قوله تعالى المشافقون والمشافقات بعضهم من بعض وحديث است
 منه دولا والرواية اي است متصلا باله وهو لا اله الا الله متصلا في من لم يتغن بالقرآن اي لم يكن
 صوته باو لم يحجر او لم يستغن به عن غيره اولم يتغن اولم يتغن اولم يطلب به عن النفس
 اولم يرج به غنى اليد فلهذا سبعة معاني ما خوذ من فتح الباري استخرج على القاري وقال
 الطبري قوله لم يتغن بشئ يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني كما لم يكن

بيان

بيان السابق ومنها لاحق كما في الدين السابق والتور بشئ يرجح جانب معني الاستغناء و
 قال المعني يس من اهل سنتنا ومن تبعنا في امرنا فهو وعيد ولا خلاف بين الامهات ان قارئ
 القرآن مشاب على قرأته ما جودته غير تحسن صوته فكيف بكل على كونه مستحقا للوعيد
 هو مشاب ما جودته انتهى وتوقفه لطبي و ابن جرير ما لا يجدي تغار رواه البخاري **وعنه**
ابن سعد قال قال لي دلي على الخصومة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 اقرا على اي حتى استمع اليك قلت اقرا اي اقرا عليك وعليك انزل اي القرآن والحمد
 حاله يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام محبوب على لسان الحبيب ولي وهذا
 طريق السلف منهم كانوا يقولون القرآن والحديث والطلبة يستمعون منهم وياخذون عنهم
 بالوجه الحديث قال في احب اي في بعض الاحوال التي يحصل للعارف فيه الكلام كما قيل منه
 عرف الله كل لسان ومنه قول حكيمني يا جميل وصال اخي يقال فلهذا عرف الله طال لسانه ان
 اسمع من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن بكل على ان اذا كان
 للتعليم على الوجه الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القرآن وكثرة
 من التلاوة والطلبة من هذا القرب الى الضبط بالنسبة الى فرم المتأخرين والاولون حيث
 كانوا في مرتبة الاعلى فكانوا يدركون بالسماع الخط الا وفرو النصيب الا على قول ابن جرير قال
 اقرا على وان كان انزل على فاني احب موهم ان الرواية بالقراء وليس كذلك بل اي بلافا
 على ما في النسخ المصححة فقرأت سورة النساء حتى اكملت الى هذه الآية فليق اليه
 بولا الكفرة من اليهود وغيرهم اذ اجلسنا من كل امه بشريداي احضرنا منهم شريديهم
 ما فعلوا وهو نبيرهم وجننا بك على هؤلاء اي امك وقال ابن الملك ما لي بك من شريدي
 قال حسبك اي كاتيك ما قرأته الان اي لا تقرا شيئا اخر فاني مشغول بالتفكير بهذه
 الآية وجاني السكا والحالة المانعة من استماع القرآن فالتغني اي البه كاني نسخة
 فاذا عشت وذر فاني كسر لا اي تدع ان وشيلان ومعارضة علامته ما خولنا من خور عظيمة
 تقا وجلا له قال النورى وصنع جماعة من السلف عند القراء ومات جماعة بسببها ولما
 حكى في التبيان عزيم انكار الصباح والصعق قال الصواب عدم الانكار الا على ما عترف
 انه يفعل تصنها وقال في الاذكار فاني غز عليه السكا سكا فيسعدوا ليس في ان هذا القرآن
 نزل بخزن وكاتبه فاذا قرأتموه فابكوا فاني لم ينكوا انكوا او تغفوا به لمن لم يبعن ليس

من استحق عليه **وعمره** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك عبدا من عباده في
أفأفأ عليك القرآن أي بالمخصوص من بين القرآن قال الله عز وجل من كان لا يؤمن بالله واليوم الآخر
التي فيه الفأفأ، الاستفهام ويجوز أن يكون حذف العلم بهذا ومعنى قول
الطبي أن الله لا يترك عبدا من عباده في كذا أي ذكرني باسمي كذا قال الطبي والمقصود
أنما يتعجب أي في هذه المرتبة وأما استلزام هذه المنزلة الرتبة قال نعم قال وقد ذكرت
أي أوقع ذلك والحال في قدرته على الخصوص عند رب العالمين أي مع عظمتهم وحفا
قال الطبي وعند جناتك أي عند الذات وعظمتهم والظاهر أنه كثر به عن قريب ومن يروى عنه
قال نعم قد رقت عينا أي جرت دمع عينا أي سرورا وفرحا بسمية الله تعالى إياه في أمر
العبادة أو خوفه من العجز في قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك أنه بذل جهده في
حفظ القرآن وحاشي في حتى قال صلى الله عليه وسلم أقرؤكم أبي ولما قبض الله الإمامة في
هذا الشأن أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه من رسم التلاوة كما أخذ عنه
الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر من الأول والمطابق عن السلف
وعز أخذ عنه بنسب كثير من من أتوا بعدهم ثم أخذوا عنه في سر تلك القراءة عليه
حتى سرى سره في الأمر إلى السعة وفي رواية أن الله أمر في أن أقرأ عليكم من الذين
قبل لا في قصته أهل الكتاب وكان في من أجازوا باليهود فأرسل صلى الله عليه وسلم أن يعلم
حاله وخطبته إياهم فيقرأ ما جاءه بالله تعالى ونسوته صلى الله عليه وسلم أشد تحراهم
يحتل أن هذه الرواية مبينة للقرآن في الرواية الأولى ويحتمل أن يكون قضية أخرى وقال
الثوري وفي الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة على الخلق وأهل العلم به والبيان
القاري أفضله من المقر وعليه ومنها المنقبة الشريفة لما لا نعلم أن أحدا شاركه فيها أو بعض
قراءة لم يكن فلانها وجزيرة جامع لقوا عند كثير من أصول الدين ومهات في الوعد والوعيد
والإخلاص وتطهير القلوب وكان في الوقت يقتضي الاختصاص انتهى وفي الحديث دليل لما
قاربه العلماء أن القرآن يطلق على الكل وعلى البعض ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم قراء على أبي
جميع القرآن قال وسما في أي كذا في نسخة قال نعم فكيف متفق عليه **وعمره** قال أبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بفتح الفاء أي يسافر معه بالقرآن أي بالصحف التي كتب
عليها قال الطبي والبا، زائدة لأننا دخلت على المعقول به الذي تأب عن الغافل وليست

أي كما في قول لا تشكروا بالقرآن فإنها حال أي حال كونكم معها حين لاني أرض العدو أي دار
الحرب وقبل نبيه عليه السلام عز ذلك لاجل أن جميع القرآن كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو
وجب بعض من عنده شيء من القرآن إلى أرض العدو ومات لصاع ذلك العذر وإنما ذهب
إلى هذه الكناية لأن مصحف لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيقول لم لا يجوز أن
مراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده أو يكون أخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل
المصحف على دار الكفر مكره وأما إذا كتب كتابا بهم فيه آية منه فلا بأس به لأنه عليه السلام
كتب إلى هرقل تعالى إلى كلمة سوا بيننا وبينكم الآية فأمر أن لا يعبد إلا الله ولا تشرك
شيئا ولا يتخذ بعضا بعضا إلهًا يمدون الله فان تولوا فقلوا أشهدوا بأن مسلمونا
والظاهر أن هذا من خصوصياته لكونه ما هو أبقل في صدر الآية وأما ما يقتضي المقام
والحال ليكون حجة عليهم في دار الإسلام فشق عليه وزاد بعضهم في الحديث حتى أنه
إن بناه العدو وجعله لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ذلك وإنما هو قول مالك
وفي رواية لمسلم لا تشكروا بالقرآن فاني لا آمن أي لست في أمن من أن يتأله العدو أي
أي يصعب التأله فيجحد ويحرقه وليقبه في مكان غير لائق به أولا يرويه اليكم لم يسمع فلا ينج
ما قال ابن جرير أنه فيه المبلغ وعلى ما زعمه شراح أن النبي إنما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم
لأنه كان مكتوبا مفرقا عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعبوا انتهى ولأن العلم مشترك
شاملة له أيضا كما لا يخفى **الفصل الثاني في عز أبي سعيد الخدري** قال جلت في
عصاة بالكسري جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني أصحاب الصفوة وإن بعضهم بسبب بعض
من العز أي من أجله بعظم العين وسكون الرأى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان
يجلس خلف صاحبه ستره بالجلد حاله والمراد العري ما عدا العورة فاستتر لما كان
المروءة لا تسبح بالكشف ما لا يغتار وكشفه وقار يقرأ علينا حال البعس السبع وتعلم
أذبحا رسول الله صلى الله عليه وسلم أذللها حاة فقام أي وقف علينا أي على رؤسنا
أي كن غافلين عن مجيئه فنظر فأذا هو قائم فوق رؤسنا سمع أي كتب الله فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكبت القار أي تأ بالخصوص وانظرا لما يقع من
أموره فسلم أي الرسول ثم قال أي النبي ما كنتم تفعلون إنما سلمهم على ربهم يسير
بأجابهم مرتبا على حالهم وكما لهم قلنا كن تسبح أي كتب الله أي في قراءة أو في قارته

فقال الحمد الذي جعل من امني من امرت ان احب نفسي معهم اي جعل زمة الفقراء الملائمين
لكتاب الله فخلصنا من المتوكلين على الله مفرين عند الله بحيث امرني بالعبادة معهم في قوله
عز وجل واحب نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغزوة والعنف يريدون وجهي والضعيف
وردوا على الكفار حيث قالوا اطردوا هؤلاء الفقراء عنك كالكفار ونؤمن بك وقول ابن
جرير قلت انا ما قالوا مردودا ولا لا يعلم هذا الا من قبل ولم ير عنه صلى الله عليه وسلم بل لم يرد
لكنما جعل على في قاربت ان اميل اليهم ولا يدل على ما قال قوله واحب لان المراد به الدوام على ما هو
عليه من حال الصبر كما قيل في قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله قال اي الراوي فيسألني النبي صلى الله عليه
وسلم وسطنا بسكون السين وقد شئنا اي شئنا لا يجنب احدنا ليعمل بنفسه شئنا اي ليكون
عادلا باجلاس نفسه الانفس فينا على وجه التسوية بالقرابة لي كل منا وقال الطبرسي في جعل
نفسه على اوزار بعضهم يحلوسه فينا تواضعنا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اي اشار به على
اي احبوا حلقا فحلقوا اي قبالة وجهه عليه السلام دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت و
جوهرا لم بحيث يرى عليه السلام وجه كل احد منهم امثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم في غفلتك
وطائفا وقال ابن جوي مجبلا على عددا وكوعا حتى يصير مفتوحا على بيته الحلقه انتهى وهو
محتاج الى دليل مع انه سقني عنه فقال ابو ابي اخوه ابا معص صالحا لك المهاجرين
اي جماعة الفقراء المهاجرين جمع صعلوك بالنور التمام اي الكامل يوم القيمة وفيه
اشارة الى ان نور الانبياء لا يكون تاما ولا خال صلى الله عليه وسلم من اجب اخرته
اخر بدناه ومنه اجب وبناد اخرته فاشترى ما بقي على ما بقي يدخلون الجنة استئناف
فيه معنى التعليل قبل ان غلبا والنداء اي الشكرين بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقراء
الصالحون الصابرون وبالانبياء الصالحون الشاكرون المؤمنون حقوق امورهم بعد جعلها
ما احل الله لهم فانهم سوفقون في العوصات للحساب من حصول المال وفي ابن جرير
في المال وذلك يدل على ان حظ الفقراء في القيمة اكثر من حظ الانبياء وجده والدة وراثة
في الدنيا ولا ذلك حالهم في الجنة اعلى وافى لقوله عليه الصلوة والسلام اجوعكم في الدنيا واعلم
في الآخرة وهذا الحديث على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وذلك اي نصف يوم القيمة
محسنة سنة لقوله تعالى وان يوما عندك ربك كاللف سنة ما تعدون ولعل هذا المقار
بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالافاضة الى الخواص كوقت

صلوة

صلوة مقدار ساعة ورواها في ذلك اليوم على بعض المؤمنين كعن ابن جرير واذا قولنا
واحسن معتقدا ان غايته ما يطول ذلك على بعض المؤمنين من الجزاء الى الزوال وهو نصف
يوم من ايام الآخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى وان يوما عند ربك كاللف سنة
ما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص بالخالفين فهو يوم
عيسى علي الكافرين غير سب رواه ابو داود وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينة القرآن اي قرأته بالصواب كما هي الحسنة او ظهر وان زينة القرآن بحسن
قال القاضي قبل من القلب يدل عليه انه عروى عن البراء ايضا عنك وقيل المراد من زينة القرآن
والتجويد وتبيين الصوت وتحريره واما التقني بحيث يجعل الحروف زيادة ونقصا كما هو
حرام فيسبق به القاري ويا تميم يستمع ويحس انك اذ فانه من اسوا البدع وتقول الابعاد
رواها احمد وابوداود وابن ماجه والدارمي وقدر رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاوا
فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبرسي حسن الصوت زينة القرآن وعمل القرآن
لكل شئ حليته وحليته القرآن الصوت الحسن يعني بحال الحلق والحلى بزيادة الحسنة حسنا
وهو امر مشاهد فدل على ان رواية العاكس محمولة على القلب لا العاكس فتدبر ولا يمنع
من الجمع وقد ذكر سيدنا سعدنا مولانا القطب الرباني والغوث الصوفي الشيخ عبد القادر
الجليلاني روح الله روحه ورزقنا فتوجه في كتابه الغيبة الذي ليسا كين في الدنيا انه روى
عن عبد الله بن مسعود ذات يوم في موضع من مواضع الكون واذا الفسق قد اجتمعوا
في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغل يقال له زاذان كان يقرب بالعبادة
يعني بصوت حسن فكل سميع ذلك بعد ان كان من مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان
بؤاء كذا بانه تعالى كان احسن وجعلوا اوه على انفسهم فسمع ذلك الصوت زاذان
فقال هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و
الشيخ قال قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان في بؤاء كذا بانه كان احسن فخلعت
الرغبة في قلبه فقام وحارب بالعبادة على الارض فحسده ثم اورد كذا جعل المندبل على غنى كثره
وجعل سكرى بين يدي عبد الله حتى تعلم القرآن واخذنا الحظ الوافر في العلم حتى صار اماما
في العلم وقد صعدنا صلى الله عليه وسلم قال لا يبيد مني بعدا وتحت من ارامه لميزال
داودا وانه قال لقد رايتني وانا اسمع لقرآنك الباهرة وروى ابن ماجه انه اشهدا

اي اقبالا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من اصحاب العقيدة الى قسيسهم ورواية الطبراني
احسن الناس مائة مرة قرا القرآن بخزان فيه وابو علي قرا القرآن بالجرن فانه نزل بالجرن
وهو ما يثاب في غير الحكم انه عليه السلام قال نزل القرآن بالتخفيف فان معناها التعظيم واما قول ابن
جرمعه انه ايقرا على قراءة الرجال ولا يخفض الصوت فيكون على كلام النساء فبعد ان يكون
مراة من الحديث وانما علم **وعنه سعد بن عباد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
امرني بقراءة القرآن ثم ينسأه اي بالنظر عند ما وبالغيب عند الشافعي او لعني ثم ينكر فانه يسي
او ما سمي بالقي الله يوم القيمة اجزم اي ساقط الاسنان او على هيئة الجذوم او ليست
بجرا ولا يجدر شيئا يتكسر به في عذرا للنسيان او ينكسر على نفسه من يدى الله جبر او محالة
نسيان كلامه الكريم وكذا بدأ العظيم وقال الطبراني مقلوع اليد من الجذوم وهو القطة وقيل
مقلوع الاعضاء يقال جلى اجزم اذا نسا قطعت اعضاؤه من الجذام وقيل اجزم الجذام الى الله
له ولا لسان يتكلم وقيل خالى اليد من الخيرة رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والدارمي
انه صلى الله عليه وسلم قال عرفت على جور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرفت
على زنوب امتي فلم ازل بها عظم من سورة من القرآن **او آية** او يبرأ رجل ثم يسير **وعنه عباد**
بن حمزة بالهوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفرهم فما تاملوا ما قرا القرآن
اي ختمه في اقل من ثلاث اي لسان وقال ابن جرير في التاليم وفيه بحث لانه اذا كان لم يتمكن
من التذكر له والتفكير فيه بسبب الجملة والحالة قال الطبراني لم يفرهم خلاهم عن القرآن واما
فرهم وقافية فلا يثني الا عاريا سارا قل آية بل كلمة منه والرواية الغرهم لانني التوباب ثم
يثقوا التفرهم بحسب الاشخاص والافهام وقال ابن جرير اما التوباب على قراة فهو حاصل
لمنى فرهم ولمنى لم يفرهم بالكلية للتعب بلفظ خلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا
فرهم ولو جردا وفيه نظر لان نفي التوباب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والحق كسر
لا فرق بينهما في اصل التوباب وان كان يثاقوت بين القرآن وغيره وبين نفي فرهم وبين
لم يفرهم وعليه عمل الصالحين لا يجعل الادعية والاذكار الواردة وغيره او رواه ابو طيول
عليه واما حسن السكون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث
جماعة من السلف فكانوا يجتمعون القراني في ثلاث دأبوا وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم يفرهم
اخرى نظر الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فجمع جماعة في يوم

وليه

وليد مائة واخرون مائة واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من الاوصون كثره وراؤا فون
على الثلاث جماعة مرة في كل شهرين واخرون في كل شهر واخرون في كل عشرة واخرون في كل
سبع وعلمه كثر الصلوات وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال العبد لله من
عمره وقراة في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الاخرى وترتيب الاصح بل الواجب في الاثر
ما يؤخذ من قول مسجع والى على كرم الله وجهه في بشق آية بالفا الى الفاتحة المفتوحة في
الجمعة الى يوم المائدة ثم الى ما يؤنس ثم الى ما يسهل ثم الى ما يشق الشواء ثم الى ما يسهل
قال النووي محتملان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظن انه يدق في الفكر الطاهر
والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقره ومن استغل بشق العلم او فصل الفصول
منها فليست المسلمين فليقتصر على قدر لا يتعبه ذلك ومن لم يكن به هؤلاء فليست كماله من غير خروج
الى حد الحلاله او الزهره وهى سعة القراني قال النووي كان السجل الجليل من كتابه هو في ختم
بالترا رابعا وبالليل اربعا قول يكن حمل على ما دون اللسان وسط الزمان وقد روى عن الشيخ
موسى السمرقاني انه صلى الله عليه وسلم قال في ختم في الليل والنهار سبعين الف
ختمه ونقل عنه انه ابتداء بعد قبيل الجرحم في محاذ الباب بحيث سمع بعض الاصحاب جرحا
وبسط هذا المبحث في كتاب نفعات الناس في حفرة القدس رواه الترمذي وابو داود
الدارمي **وعنه عباد بن عامر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجا بهي العباد بالقران
كلما يدر بالصدق والسرى يخفى بالقران كالمس بالصدق قال الطبراني جاز انما يفصل
الجرح بالقران وانما يفصل الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل من الجاهل بالقران والجرح
افضل من الجاهل لا يخاف بشرط ان لا يؤذى غيره من المسلمين او ياتمه او غيره وذلك لان العمل في الجرح
يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعرا للمدين ولان يوفقا
القراني ويصح به وبطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فتق حفره سحر هذه النيات
فالجرح افضل رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقال الترمذي هذا حديث **وعنه**
صحيح **بالشعب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بالقران اي يكلمه في الجرح
من اسهل محارم لم يحرم بعض الحرام الذي هو محرم والضمير للقران والموافاق هذا الحسن
قال الطبراني استعمل ما حرم الله بعد كثر مطالعته وفضل القرآن لجلالة قلة ولو كونه قطعيا
اولا في غيره يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى **وعنه**

في راحة خارجة وصفاء كما يقام القدر في عمل القراء، كمال المبالغة لاجل الربا
والسعة والمباغة والشمرة فيكون في ثواب في الدنيا ولا يتأجلونه بطلب الاجرة مع
بل يؤثر في العاجلة على الآجلة ويتأجلون ولا يتأجلون رواه ابو داود والبيهقي في
شعب الايمان **وعنه حديث** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن يكون
العرب واصواتها عطف تغبيري اي بلا تحلف اشغلت من الحركات والسكنات في الحركات
واسكنات بحكم الطبيعة الساوذة وايكم الحون اهل العشق اي اصحاب المشق والحون
اهل الكفا بين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطبري
الحون جمع لحن وهو التهرب وترجع الصلوة قال صاحب جامع الاصول في رتبة ان يكون
ما يفعله القارئ في زمانا بين يدي الوعظ من الحون العمية في القرآن مانها عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وسيجي** اي سيجي كما في نسخة بعد قوم يرجعون بالشد يد اي يردون
بالقرآن اي يردون ترجيع القفا بالكسر والمد معني النعمة والنوح بفتح النون في النسيان
والمراد تريد ان يخرجها عن موضوعها اذ لم يثبت لمجئهم على اصول الشفا لان ذلك قال
الطبري الرجوع في القرآن تريد الحروف كقراءة النصاري لا يجاوز اي قراتهم خارجا بهم اي طوؤهم
وهو كونه في عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتميز في الصعود والحد وقال الطبري
اي لا يبعد عنها الى السماء ولا يقبل منه منهم ولا يخذل عنها الى قلوبهم ليدبروا اليه ويعملوا
بمقتضاه مقبولة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم واقصر عليه الطبري اي
يميل بحسب الدنيا وتعين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقول
الذين يعبرونهم بالامم ويبدل اي يتحولون قلوبهم ويستعملون قلوبهم رواه البيهقي
في شعب الايمان وزين في كتابه **وكذا الطبري** **وعنه الحديث** قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعوا القرآن اي يسمعون باصواتكم قال الطبري وذلك بالترنم
بحسب الصوت بالتبيين والتخزين وهذا الحديث لا يحتمل انقلاب كما احتمل الحديث السابق
لقولنا ان الصوت الحسن يقرأ القرآن حسنا رواه الدارمي **وعنه حديث** **وس** تابع جليل
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس حسن صوتا للقرآن قبل الامم للبينين وحسن
قراءة اي ترنيما واذا قال ثم اذا سمعته يقرأ اربب بصيغة الجبرول اي حسنة ولفظة انه يسمي
الله وانه قلبك منه او ظهر عليه انما الخشبة كتغير لونه وكثرة بكاؤه قال الطبري وقيل ان

من السلوب الحكيم حيث استغل في الجواب عن الصوت الحسن بالغير في قوله
قال طاهر وس كان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال الطبري هو علي بن ابي طالب
وقيل ايضا طلق بن عياض وهو والد النيسابن طلق بن عياض وهو والد النيسابن
وقال روى عنه ابنه نيسابن واو الدارمي **وعنه حديث** **س** فتح اورقان
الملكي بالتصغير وكانت رصينة اي بالني صلى الله عليه وسلم في قوله
غيره ولم يذكر المصنف في اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
بالخطاب لانهم يحب عليهم المبالغة في اوه حق في كثر من غيرهم الا انهم لا يسمعون
ان مرادهم المؤمنين كلهم لانهم ما يملكون من بعض القرآن والمراد من المؤمنين كلهم
في قوله عليه السلام يا اهل البقرة لا تنسوا القرآن الى الاحتياط في كل شيء
تسامون عليه وتفتلون عنه وعن القيام بحق قولكم سلون في كتاب الله
وفهم وعملوا على ان يكونوا في اي قرة حق قراته او لا يصحح من هذا الحديث
في شرح التهذيب عن الشيخ الى محمد بن ابي بكر قالوا في الاستحسان في قوله
والنار حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا شجرة كقوله عز وجل القرآن انزلنا
ولانه عن ان كل ما تعلق القرآن على غير رتبة تحت وحده غير جليل
انما اللبس والشك في قوله في الجهر والتعليم بالعلم والكتاب في التعليم
اي استغفروا عن غيرهم على انهم قد سمعوا ما فيهم من العلم والكتاب في التعليم
الافتقار والاعتماد على الحكم على اي شيء في قوله تعالى انما انزلنا القرآن
بالطوبى ولا يخفى انهم لم يسمعون في شدة صفح القرآن في قوله تعالى
اي لا يستمعوا له وهم الذين لا يحسنون في قوله تعالى انما انزلنا القرآن
عظيمة جدا رواه البيهقي في شعب الايمان **باب** في قوله تعالى انما انزلنا القرآن
الفصل الاول في معنى الخطاب في قوله تعالى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الطبري في قوله تعالى انما انزلنا القرآن
وكان من اشرف شرف في الدنيا والاسلام لان القرآن كلام الله تعالى
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما انزلنا القرآن في قوله تعالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما انزلنا القرآن في قوله تعالى

والجتم وفي نسخة بالتشديد أي فارتب خاصه وادغم في الحجة في أثناء القراءة
 ثم لم يرد حتى انقضى عز القراءة ثم لبست بالتشديد بدو الذي جعلته في عنقه وجرته
 قال الطيبي لبست الرجل لباسا إذا جعلت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جرته وبهذا
 على اعتنائهم بالقراءة والجماع على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما يجوز به العرب في شئت
 ثم رسول الله أي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أي سمعت بهذا أم لا
 القرآن على غير ما أفراخه قبل نزل القرآن على لغة قريش فلا عسر على غيرهم إذ في القراءة
 بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه وذلك لا ينافي في زيادة القراءات
 على سبع لا اختلاف في اللغة كل قبيلة وإن كان قليلا وللممكن بين الاختلاف في اللغات
 وقبل جمع القراءات الموجود وحرف واحد تلك الحروف وسنة منها قد رفض ذكره الطيبي
 والنظار أن هذا القليل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع ما يجمع من تلك الحروف
 مختار ما يميزه من غيره ما عدا ما هو الذي يجمع في مصحف عثمان والاول بوافي جمع إلى بكم
 الصديق رضي الله عنهم فقال رسول صلى الله عليه وسلم أرسل أي بأمره وأنا سويح في فعل
 لا يما فعل لفظ بل غصبا لعدونا على لفظه وأما قول ابن جرير أن كان بالسنن
 كما أعلم بالنسبة للتعلم قد فزع بأنه ليس له علم أي أن يفعل مثل هذا الفعل مع التعلم
 أو أي ما يشاء فقرأ أي بشاء القراءة التي سمعته أي سمعت بشاء أي على حرف
 المفعول الثاني بقرأ أي بقرأ فقال رسول صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت أي
 السورة أو القراءة ثم قال لي أقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت أي على لسان جبريل كما هو
 الظاهر وهكذا على الخبر ثبت أن هذا القرآن أي جميعه أنزل على سبعة أحرف أي لغات
 أو قراءات أو أنواع قبل اختلاف في معناه على أحد وأربعين قولاً من أنه ما لا يرد
 معناه لأن الحرف يعقد لغة على حروف الهمزة وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجبهة قال
 العلماء أن القراءات وإن رادت على سبع فأنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلاف
 الاول اختلاف الكلمة في نفس بالزيادة والنقصان تشبهاً وتشديداً وقولاً
 عوا وساروا الثاني التغير بالجمع والتوحيد ككلمة وكلمة بالثلاث بالاختلاف
 في التذكير والمؤنث كما يمكن ولكن الرابع الاختلاف في الصغر كالتخفيف والتشديد
 نحو كونون ويكونون والفتح والكسب نحو يقط ويقط إلى مس لا اختلاف إلا على

لقد
 لعل

لقد ارتعدوا والعرش المجيد برفع الال وجاء السامع لاختلاف الاداة نحو كسر التاء
 يشد بد النون وتخفيفها الساج اختلاف اللغات كالنخيم والامالة وبهذا كسر
 على الامة المحمودة ولذا قال صلى الله عليه وسلم فقرأ وأما يسرمة أي من أنواع القراءات
 قولها فقرأت ما يسرمة فان المراد به الاعم المقار والمجسم النوع الذي حصل له اجازة بان
 يقرأ ما نجت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة أحرف والظاهر أن
 المراد بالسبعة التكميل لا التحديد فإنه لا يستقيم على قولنا الاقوال لأنه قال النودي في شرح
 سلم مع الاقوال واقرأ إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام
 الظاهر وتخييم وترقيق وامال ومدود فصر وتبيين لأن العرب كانت تختلف اللغات
 في هذه الوجوه فيسارته عليهم ليعلم كل جابوا في العنة ويسير على لسانه انتهى وفيه
 ان هذا ليس على اطلاق فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام
 فيها وكذلك البوابة وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس يضر في هذه الوجوه لوجود سبعة
 منهم الجيم وقطره واشباع الضمة وتركه مما هو مشتق على بعضه وتختلف في بعضه كاختلاف النحل
 والنحل ويحسب يقطن والصرط والسرط او اما نقله ابن جبريل وسبل إلى أكثر العلماء ان
 المراد بسبعة اوجه من المعاني المتفقة بالغا فاختلافه غوا قبل وتعال وعمر بهم واسرع
 يجوز ان يوال للفظ بمراد فاما يقرب منه لا يقدر وحدث احمد بسناد جيد صرح فيه بخبره
 بسناد جيد ايضا حديث إلى هريرة انزل القرآن على سبعة أحرف عليها حكاه عفا راجيا
 وفي حديث غيره بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفلة غدا وغدا بالمغفرة
 ولذا كان في بقية الكلام اثنان سبعة اوجه من الاختلاف في سبعة أحرف وهو ان يقرأوا
 انظرونا وفيه انه يستبعد جدا من الصحابة خصوصاً في ابن مسعود وانما يرد لان
 لفظنا عندنا بما لا يسمعون لفظ النبوة واقامه مقامه التلاوة فالقول انه
 نفسه من هذا وسبعه ما عليه السلام الوجود وقراءة مرة كذا ومرة كذا كما هو الاصل في القرآن
 الاختلافات المتنوعة المعروفة عند رباب الشان وكذا قال الطحاوي وانما كان ذلك
 رخصته لما كان يتعسر على كثير من التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بكلماته والعضيد
 والفقان المحفوظ ثم نسخ بوال العذر وتيسير الكتابة والمحافظة وكذا قال ابن عبد البر
 الباقى في واخرون هذا وكان عليه السلام كشف لان القراءة المتواترة تستقر في امته

١٠٤

على سبع وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها من ذلك لا يعمل الا في
متفق عليه معنى واللفظ مسلم وحديث نزل القرآن على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة تواتره
لا تدور رواية واحد وعشرين صحابيا ورواية التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا خلاف
فيه وقد ورد في حديث الصحيحين ان قرأني جبرئيل على حرف واحد فراجعت فلم ازل استمرده
ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية مسلم فروت البين هو ان عليا بن كابر
الى ان قرأه على سبعة احرف قال العلماء وسبب نزول السبعة احرف التخفيف والتيسير
ولم يزل قال صلى الله عليه وسلم هو ان عليا بن كابر في آخر الحديث فافروا ما يتردد
وعنه ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اخلافها اي
غير قراءة ذلك الرجل والعلم راجع الى المصدر المعلوم من قراءة ما في احرفه النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته اي ما سمعت من الاخلاف فعرفت في وجهه الكراهية بخفيف الياء انا
الكرهية خوفا من الاختلاف المنشأ به باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول وتكليم
صحيح فلا وجه للاختلاف فقال كراهية في رواية القراءة قال الطبري اما الرجل في رواية
واما ابن مسعود ففي سماعه النبي صلى الله عليه وسلم والكراهية راجعة الى الجدل فكان في حقه
ان يقرأ على قراءته ثم رسل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بحث لانه لو قرا على قراءته لما كان
متواترا بل شاذا واحاد ولا يجوز القراءة بالشواذ وقال ابن الملك غاكره اختلاف ابن
مسعود فكذلك الرجل في القرآن لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك
الوجوه انكار للقرآن وهو غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود وقبل العلم بجواز الوجوه
المختلفة والاختلاف ان ينكر بعد العلم بما يوجب انكار القرآن وهو من اجل الصحابة بعلم القرآن
واقترعهم بحكم القرآن وهؤلاء يوليد ما قد تناه في تواتر قراءته لم يزلوا واخروا تباين نظرنا
ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه عليه السلام اخصار الرجل فانه كان حقه ان يحسن الظن
به ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما وقع له ويكن انه ظنرت الكراهية في وجهه عليه السلام
عندما وضع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما شعر او حلم عليه السلام لما رأى به من الشدة
او تعظيما له لا من اجل افعاله وهما من جملة خدمته على يابه وبهذا الى ما ذكره ابن جرير وغيره
الا احتمال واعتراض على الطبري في قوله ان الكراهية راجعة الى الجدل والله اعلم بالحال فانما يظن
اي ارباب الصحابة او ارباب الامة وصدقوا بعضكم بعضا في الرواية بشرط المعبرة عند

ارباب

ارباب الدراية رواه البخاري وعنه ابن كعب قال كنت في مسجد فدخل رجل
يعلم استئناف احوال القراء فقرأه اي في صلاة او بعد ما انكرتها عليه اي بالجملة او
باللسان ثم دخل اخر فقرأه فقرأه اي في صلاة او بعد ما انكرتها عليه اي بالجملة او
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا لما دخل المسجد فقرأه فقرأه اي بالجملة او
دخل اخر فقرأه اي في صلاة او بعد ما انكرتها عليه اي بالجملة او
صلى الله عليه وسلم فقرأه فقرأه اي بالجملة او بعد ما انكرتها عليه اي بالجملة او
قال السيد جمال الدين في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المجرول ولكن في سماعنا في رواية
مسلم على بناء المعروف كانت يوليد الاول ما نقل شرح المصباح من كتاب الملك وغيره انه
بصيغة المجرول وبوالصحيح في المنع كما ينبغي لك فتكون مطابقة بين الرواية والدراية
وذهب بن جرير الى الثاني حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على حمله وحذف
العامل المعلوم جائز وكنت عرظا المستعمل في المعاني سقط المستعمل في الاجسام اشغال
بشدته هذا الخاطر وثقله ولوزيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار وسقط لانه بدون
اعتبار المكان حسنا عندنا وفي الابصار قال الطبري في بعض النسخ سقط بصيغة المجرول اي
نذم فتأمل فانه ليس بشئ انتهى فكذلك وهم ان قولهم التكذيب بابه فندبر ولا اذ كنت
في الجاهلية قال الطبري يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم بتسبيحنا
تكذيبا اكثر من تكذيبنا بابه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا ومشتكلا وانما سقط
هذه اللمة لان الشك الذي دخل في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط
مخذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعد بمنذ ولا وحدث مني
اذ كنت في الجاهلية وكان اي من اكلها بالصحة وكان ما وقع من نزعة من نزعات شيطان
فلما ناوله بكريده النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحق
والثبوت انتهى وتبعه في هذا ابن الملك وقال وتبعه بعد المعرفة ثم وانما اي اكثر
انما وحاصل كلامه ما نعوذ بالله من تكفيره ربه وهذه نزعة حسنة ورجاء عظمي فان عبادة
احاد الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجرا من اجل على الكفر وجه واحد على خلاف
لا يمكن ان يحكم بان تواتره فضلا عما ورد على لسان من هو افضل الصحابة بمواظبة الكلام في
الرواية خصوصه فنقول واثباته التوفيق وبالله التوفيق ان لفظ سقط جازا

في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقاء المتوراة على الفم فجعل رواية الحديث عليه عطف بغيرها
ولا شك ان قوله تعالى ايديهم وقوله في الحديث في نفسي يعني واحدا كثيرا ما يعبر عن
التعجب لا يدري الا ان البلاغة القرآنية والقصة القرآنية بلغت غاية العليان
بالعبارة المحسنة قال القاضي هو كناية من شدة زعمهم فان المحققين يرونه غامضا
مستوطنا فيها وقرئ سقط على بناء الفاعل معنى وقع العض فيها وقيل سقط الدم في فمهم
انتهى وهو غاية المعنى وفي القاموس سقط وقع وباطهم نزل وندم ونحوه فعلى رواية
الفهم معناه ندمت من كذبهم والتخاري قرأتها ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا
اذا كنت في الجاهلية وعلى رواية الفهم معناه وقع الدم في نفسي من اجل كذبهم فانها
ثما ما اندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية الا ان كان في الغفلة
والعقل لا يكذب الا ما بنا في العقل والنقل وقرأتها ما كانت منافية لاحد الامرين اذا
يلزم من تحريم القرآنيين فسا واحد بها عقلا ونقلا سيما واخذ الصادق انها صحتان فكيف
يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة الثانية بالمعجزة الظاهرة والاشهاد البرية
والادلة القطعية والبراهين اللاحقة من العقاب والعقوبة والدقائق العقلية فضلا عن القدر
ممن هو موصوف بحال التهذيب وكما لا ينبغي ثم رايت ابن جبر واقتضى وقال كان
اجل تكذيب كل من الرجلين في قرأتها وقد بين ان ما قرأه من القرآن ومنه المعلوم ان
التكذيب بالقرآن كفر فكذا اعظم على الامر ان ما لم يعظم على غيره في زمن مضى ولا امكن
اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لان ما يفعل فيها مرفوع بالاسلام بخلاف ما فعل
بعد ما لاسيما ان كان فيه تكذيب بالقرآن فعلم ان الواو المعطف وان المعطوف عليه
منفي وان لا تكذيب ذلك النفي كاي في ولا غيره وهي اسد في العربية جعل لا امكن
صفة المصدر مخدوف لان الواو المعطف لغة وجوز كونها للمحال كنه بعد متكلف انتهى
وفيها ان كلامهم بانه وقع منه تكذيب بالقرآن وليس كذلك لان القصة اذالم
كين ثابتة بالمتواتر في انكار ما لم يكن تكذبا للقرآن فكما اراد صورة التكذيب لا
حقيقته مع انه مخطور بسبب في مخطور لان صاحبه في وقوعه مذكور وبهذا معني
قوله انما هو في معناه وسوسن الى الشيطان تكذبا اشدهما كنت عليه في الجاهلية
لا ان كان في الجاهلية غافلا او متسكلا وجنينا دخل الشك في اليقين انتهى

اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلام اول كلامه فانه لا يلزم من الوسوسة
دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار به بنحو ادراج مع بقية الشرائح في الاثر
كما فعل ابن جرير فاما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غلبني اي
اتاني من آثار الخيال وعلامات النبوة والاعلم في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة
فرب صدرى اما للتأديب والاعراض الوسوسة ببركة بده واما للتلطيف واما
لارادة الحفظ او لتذكر القضية وعدم العود الى مثلها فقصت بكسرها، الثانية
عرفنا تغيير اي جري عني من جميع بدني استجيا منه عليه السلام وندامة على ما فعلت وفتنا
عز نفسه وانما عزها وكفا وفي نسخة فكانما انظر الى الله فخافني خوفا قبل تمييزه و
الاظهر ان نصبه على المفعول له اي فكاني لاجل الخوف على ما فعلت احضرت بين يدي
الله لحكم في بما اراد فقال يا اي سكيننا وبيتنا ارسل الى علي بن ابي جهل اى ارسل
الله جبريل وفي نسخة على بننا المعلوم اى ارسل الله الى اقرء القرآن بصيغة الامر
وفي نسخة بصيغة المعلوم المتكلم قال الطبيب ان مغيرة وجوز كونها مصدرية على
منه بـ سببوه وان كانت داخلية على الامر على حرفي قراءة واحدة فردوس اي
جبريل ايدى اذ رجعت الى الله تعالى هو ان اي سبيل وبسر على امي ان مصدرية
ولا يطركون مدحوا امر الانا تدخل عليها عند سببوه ومغيرة لما في ردوت معنى
القول يقال واليه ارجع واما قول ابن جبري فقلت له قولنا متكررا فلا دلالة عليه
رواية ولا دراية فرد الى الثانية ماض يجرى مولى او مولى الى الرسالة الثانية
او لو بصيغة الامر والمتكلم وهو بدون ان كما في النسخ المعجمة خلاف لما يوجه
عبارة ابن جرير قال الطبيب دل على ان قوله ردوت وما على سبيل المشككة وانما
كان مسبوقا لسؤاله عليه السلام من كيفية القراءة والاداء بالرد وجع الكلام ورد الجواب
على حرفي اي نوعين فردت اليه ان هو على امي اي زيادة اليه من فرد الجواب
الى الثانية اقرء بالضم طين على سبعة احرف ولكم بكل ردة ردوتها اي لك
بمقابل كل دفعة رجعت الي وردتكم يا معني ارجعتكم اليها بحيث ما هو على
الشك من اول الامر اننا نسألها قال ابن الملك هذه الجملة صفة مؤكدة يعني
مستحبة قطعها وقال الطبيب اي ينبغي ان تسألها فاجبك اليها فقلت للام

اغفر لاني لعل المراد بهم اهل الكسائر اللهم اغفر لاني لا اهل الصغار وعلم بن حجر
 وقال شارح لما انتم محتاجون الى المغفرة من الله في مغفرتهم واستغفر صلى الله عليه وسلم
 للمقصود المغفرة في المعصية او الاولي لا يخص لان كل احد لا يتجوز عن تقصير ما في حق تعالى
 قال كما لا يقض ما امره والثانية للعوام والاولى في الدنيا والاخرى في العقبى
 الثالثة اي المسئلة الثالثة وهي الشهاة الكبرى ليعوم اي الاجل يوم الامم
 برغبتي يحتاج الى بشير بداليا الخلق اي المكلفون كلامه حين يقولون نفسي
 حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعه ابراهيم عليه السلام
 الانبياء وتفضل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعمران
 عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخواني جبريل على حرفي اولاف
 اي الله وجبريل فلم ازل استبرده اي اطلب هذه الزيادة او اطلب جبريل ان يطلب
 الله الزيادة بعد الاجابة وينبغي حتى انزلي اي طلب الزيادة والاجابة او امر
 القرآن الى سبعة احرف في اي اعطى بها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك
 السبعة الاحرف بالنصب على الوصفية وقبل الجرح على الاضافة انما هي في الامم في
 فصل الامر وفي الحقيقة تكون بالثانيث ويذكر واحد لا يختلف بالوجهين في حلال
 والاحرام يعني ان مرجع الجميع واحد في معنى وان اختلف اللفظ في بيانه وما الا
 بان يصير المثبت مشفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى ولو كان من عند
 غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا
 وكان ابن شهاب يقصد بذلك رد القول المشهور بان المراد بالاحرف السبعة
 ان القرآن انزل على سبعة اصناف ثم اختلف القائلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام
 وحكم ومثابه وامثال واحبوا بحديث الحكم واليهي كان الكتب الاول انزل
 من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف اجروا
 وحلال وحرام وحكم ومثابه وامثال واحب عنه قوم بانه ليس المراد بالاحرف السبعة
 الاحرف السبعة التي في الاحاديث السابقة لان سباق تلك الاحاديث بالي حلال
 على هذا الذي ظهر في ان المراد بقرآن على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسر في اول
 والسنة الواحد لا يكون حلالا لما في آية واحدة وبه جزم بعضهم فقال اول

تلك

تلك بهذه فهو فاسد ومن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة
 لم يقع في تحصيل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة وبه جرح الماوردي وقال غيره
 قوله في الحديث زاجرا الى استنباط في القرآن زاجرا وهو يؤيده رواية زاجرا بالفتح
 اي نزول من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الى وقال ابن كثير ان يكون
 السبع المذكور للابواب لا لاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي
 انزل الله على هذه الاصناف لم يقصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انزله وبه يظهر
 المتبادر واما ما قاله الصوليون من الفقر ان المراد بذلك الاصناف المطلق والمبني العام
 والخاص والنصر والمؤول وان نسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والاستثناء وانسائه
 فهي وان كانت موجودة في القرآن منزلة فيه الا انزالا لتحليل النسخ ولا السبق للمعلوم من
 سببه لورود في الحديث ومن منطوق القرآن والحديث فاقرؤا ما تيسر من القرآن و
 كما تروا للغويين من ان المراد بالحذف والصلوة والتقديم والتأخير والاستعداد
 والتكثير والكتابة والحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والظاهر والقريب وعلى هذا
 القياس ما في النسخة من ان المراد بها التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتعريف
 والاعراب والاقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف
 الادوات فان بعضها ما يجر تغييرا على ماورد من التذكير والتأنيث والجمع و
 الافراد والاعراب واختلاف الادوات واما سائر الصفات فما وردت في
 ولا يجوز ان يكون داخل تحت قوله فاقرؤا ما تيسر وكذا ما حكى عن العوفي من انها
 الزهد والقناعة مع اليقين والحرمة والحج مع الحياء والكرم والعفة مع الفقر
 والنجاهة والماقة مع الخوف والرجاء والتفزع والاستعانة مع الرضا والشكر و
 الصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها موجودة في القرآن مع زيادة
 مبلغ الفالحا حقق في منازل السالرين ومفاتيح العارفين ولكن منزلة هذه الاكوار
 على كونها من احاديث الموعوظ للتبشير والتخفيف بالتحجيز لا لظهور وجه الفصل
 ان كلا حرف بمذبه وعرف من مشبه من غير ملاحظة اللفظ بل في الحديث وبسبب ورود
 فتكلموا على معنى القرآن انزل على سبعة احرف والله اعلم بشئ عليه **الفصل**
 الثاني في عني بن شهاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل

اني بعثت الى امة اميين اي لا يحسنون القراءة ولواقرأتهم على قراءة واحدة لا يقرروا
 عليها لان منهم من جرى لسانه على الالة او الفصح ومنهم من يقبل على لسانه الادغام او
 الاظهار ويخون ذلك ومع هذا منهم الجوز والشخ الكبير وبها عا جازان عز العلم
 لكبر والخلاص والجماعة وبها غير متمكنين من القراءة للصغار والرجل اي ومنهم من
 المتوسط الذين لم يقرأوا كما باقظ قال اي بعد المراجعات يا محمد ان القرآن انزل على
 سبعة احرف اي على سبع لغات فليقرأ كل ما يسهل عليه وظاهره وجواز التفسير
 والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منع في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا
 يمنع ما يتغير به المعنى منع كرم رواه الترمذي والظاهر ان رواية الى عز جبرئيل بهذا الكلام
 رواية عنه بالمعنى والظاهر ان ابيا سبع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عز جبرئيل ما مر
 عنه من التفضيل لم يزل يستدبره حتى انتهى الى السبعة فروى هنا حاصل ذلك
 فهو انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه عليه السلام لما ذكر جبرئيل
 ما في هذا الحديث قال ان القرآن نزل من اللوح المحفوظ الى بيت العزة على سبعة
 احرف لكنها متوقفة على سواك فسلها واحدا بعد واحد حتى تعطاها كلها وفي رواية
 لا محمد واي داود قال اي جبرئيل بعد الاحرف ليس من اي ليس حرف من تلك الاحرف
 الا شافني للعيل في فهم المقصود وكاف للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف
 لصعد والمؤمن لا تنافي في المعنى وكاف في الجمع على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 رواية للنسائي قال ان جبرئيل وميكائيل انبا في فقه جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري
 فقال اي في جبرئيل قراء القرآن على حرف قال ميكائيل استدره اي اطلب زيادة
 قراءة القرآن على حرف من الله او عز جبرئيل لبعض على الله ثم لا يزل يقول له ذلك
 وهو يطلب الزيادة ويجاب حتى يبلغ سبعة احرف فكل حرف شافني في انشاء
 المطلوب للمؤمنين كاف في الحج على الكافرين وعز عمران بن حصين انه مر على جبرئيل
 يشد يد البصاوي يحكي القصص والاحبار يقول اي القرآن حال او استئناف علم
 يسأل اي يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال ان الله وانما الله
 راجعون لانه يدعه وظهور معصية واهلها راجع القصة ثم قال اي عمران سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليست له الهوى فليطلب من الله

بالقرآن

بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والاخرة لانه الناس والمواد انما اؤامر بما فيه رحمة
 فبما امر الله تعالى وبما فيه عقوبة فيعذوبها منها وبما بان بدعوة الله عقيب القراءة
 بالادعية المأثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المسلمين في
 معاصيهم ومعادهم فانه اي الشان سيجي اقوام يعرفون القرآن يسألون في
 الناس اي يسألون النحال او ببيان الحال رواه احمد والترمذي **الفصل الثاني**
عنه برعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ينال به الناس
 اي يطلب به الاكل من الناس قال الطبري يعني يستاكل كل تعني استعمل والباء
 في به لانه اي اموالهم جاء يوم القيمة ووجه عظم ليس عليه السلام لما جعل اشرف
 الاشياء واعظم الاعضاء كسيلة الى اوتناء ودرجة الى ارد بها جاء يوم القيمة
 في ارفع صورة واسوأ حالة قال بعض العلماء استجار الجنة بالمعازف اهون
 من استجار النار بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح
 اسفل راسه ونعذ بحاسنه ليظفه وروى عن الحسن البصري انه قال اليه بلون
 الذي يلعب فوق الجبال احسن من العلماء الذين يميلون الى المال لانه باكل الدنيا
 بالدنيا وهولا باكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قول الله وانك الذين
 اشتهوا الضلالة بالهدى فارحبت بخارتهم وما كانوا همته دين وقد مدح
 النبي صلى الله عليه وسلم السبعة ورواه عنهم بقوله تحمهم نقادهم كل بارع ويسر
 على قرائته متاكلارواو البصري في شعب الامان وعز ابن عباس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فضل السورة بالصا والمجمل اي انفسا لها
 وانقصا لها وفصلها سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به
 احصى بنا حيث قالوا ان البسملة آية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان
 المنزل الحكيم رواه المحذور فيه بل يدل على شرفه لشرفه انزل الفاتحة على قول وقال الطبري
 هذا الحديث والذي سير في اخر الباب وليلان ظاهرا ان على ان البسملة جزء
 من كل سورة انزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على جزءية
 لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيها دلالة اجمالية على انها من الايات العزلية
 او الاجزاء العرفانية بل قال الباقر في فيه دلالة على ان البسملة ليست قرآنا و

يورثه
 على كل حال
 ويلتزم كل حال

انما هي فاصلة بين السورتين لكن الصواب ان آية لوصفها بالانزال ولعل الغرض
 لهذا قال ما من منصف الا بسوءه وضعفه كذا غير متعلقه بسورة سوى ما في الغل
 ودر عليه عدم كذا في القوبة بناء على التوقيف في محله ولا يثبت فيه ما ورد في الثالثة
 والحكم في عدم الشارة الشارع الى كذا في اولها عن طان السئلة اية رحمة والسورة
 متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشافعي ومها نفعها او براءت براءه لها
 بالسيف ليست بمسلا واما قول ابن جرير وما يدل من حيث ان السئلة آية كاملة
 اول كل سورة على الاصح عن غير براءة اجماعا غير مسلم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بين الظاهر اذا عني اغتواة ثم رفع راسه متبعا فقلنا ما امكنك ما بيني الله قال
 انزلت على النفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اتانا عطينك الكوثر اى اذنا وفيه
 لادلالة على المطلوب فان قراءة السئلة اظنار بفصل السورة او شيكا بالنسبة
 لا يدل على ان جزء السورة فضل ان يكون آية كاملة من اول كل سورة ثم قال وفيه
 البخاري عنده انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت ما ثم قراءة باسم الله الرحمن
 الرحيم عدي باسم الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم انتهى وهذا بعد دلالة لانه اراد به
 المثال مع انما من جملة القرآن في التمل اجماعا واللفصل عند الجمهور واعلم انه لا كيف جاهد
 السئلة ولا مشربا اجماعا خلا من غلط فيه في الجاهلين رواه ابو داود وصححه الحاكم
وعنه علقه تابع جليل قال كنت بمصر بمصر اياما وسكون الميم وهو منصرف وقد بنى
 بطرة بالشيم فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال جل ما هكذا انزلت اى السورة
 او القرآن فقال عبد الله والله لقد انا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
 زمانه ولم يحد احد على لاني قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير
 اى في حضرة وهو يسبح فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم احسن اى انت القراءة
 بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذا منقبة عظيمة لم يذكرها البخاري بل تحذفها بسم الله
 واحتجاجا على عدو الله فبيننا وفي نسخة فيسما هو اى ابن مسعود تكلم اى ذلك الرجل
 ويحتمل العكس اذ وجهاى ابن مسعود منه رجا الحمر فقال ان شرب الحمر اى مخالف حق القرآن
 وحكمه وتكذب الكتاب اى براءته او ادائه فصره الحمد اى كونه متوقفا قال الطبري
 هذا غلط لا نكذب الكتاب كفو وانكار القراءة في جوهر الكفا كفو دون الاداء ولا

اول

اجرى عليه حدثا رب لا حد اربعة قال ابن جرير وهذا مبنى على قول ضعيف ان ما كان من
 قبيل الاداء ليس بمواتر ولا صريح ان ما جمع عليه القراء متواتر مطلقا فكيف يمكنه ان يجعل
 ان الذي انكره لم يكن متواترا حذفا في تلك الحجة فهو لا يقر بان اجمع عنه عليه السلام انه
 قراء به ثم ظاهرا لحدبث انه ضرب هذا الحزبا على ثبوت شربه بالراية وهو من حزب جماعة
 ومن حزب الشافعي خلا لانه يرحم نحو التفاح الخاضع وكذا السفرجل يشبه راحة الخمر
 ولا احتمال لانه شربها كرايا واضطرار او قد صبح الخمر او روى الحدو وبالشربا ولعله حصل
 منه اقرارا وقام عليه بنية او اكراد الحدو استعز به لكن الظاهر من السئلة انه لم يعزه على
 ما هكذا انزلت لاني الحق لاني ابن مسعود لكونه سبعا في قراءة غير القرآن فعفا عنه في حق
 متفق عليه **وعنه زيد بن ثابت** قال ارسلى الى احد ابوبكر رضى الله عنه مقتل بلال اليها
 نصب على الطريقة اى عقوبت زمان قتلهم وهي بلاد قال في القاموس اليمامة المقصد
 كاليام وجارية ذرقا كانت تبهر الركبة منسية ثلاثة ايام وبلاد الجوسوبة اليها
 سميت باسمها لانها اكثر تخيلا من سائر الجاز وبها تنهى سيلة الكذاب وهي دون الحديثة
 في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب بين جر
 فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان او يوم كذا اطلقوا عليه قال الطبري بعث
 ابو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين الى اليمامة فقاتلهم فقتلوه
 فقال لا لم يرم المسلمون منكرو قتل من القراء بومذ سبعا في قتل من المسلمين الف
 ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كراى بن مالك وغيره حملوا على اصحاب سيلة فاكشفوا
 وبعثهم المسلمون وقتلوا مسيلة واصحابه قتل وحشى قاتل حرة فقالوا له هذه تلك
 فاذا امر اى قال يد فجعلته فاذا عمر بن الخطاب عنده اى عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه
 لطلب جمعة ماجا بسند منقطع انه سألني من آية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة
 فقال نامة واني جمع القرآن فكان اول من جمع في المصحف واراد بكونه اول من جوهه
 اول من شرب في جمع قال ابو بكر اى زيد بن عمر بن قيس فقال اى عمر بن القتل خير اسحر
 من الحمر بجمع الشدة اى اشتد وكثر يوم اليمامة بقاء القرآن واني اخشى ان استمر
 الفصل بفتح هاء ان ونكسر باقرا متعلق بالفعل والقيل بالوطن طرية
 اى في الموطن الاخر من الحروب باى يحتاجون اليها لوضع اعداء الاسلام الكثيرين قال

اليطي اي اخشى استخاره والمراد الزيادة على ما كان يوم البعثة لان الخشية ان تكون عالم
 يوجد من المحارة فقول ان استخروا خشي والفا في فيذهب للتعقيب في
 ان يكون ان بالكلية الشريعة دالة على مفعول اخشى فيذهب كثير من القرآن
 في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطف على استخروا ان ان مصدرية
 وهي الرواية الصريحة وفي اكثر النسخ المصحح المعروفة على المشيخ بالرفع مع
 الهمزة في ان نقبل دفعه على انه جواب شرط محذوف اي فاذا استخروا فذهبوا
 على محل اي اخشى اي فيذهب حينئذ كثير من القرآن بزيادة كثير من قرأ الزمان وان
 ارى ان تالم من الراي اي اذهب لي ان تالم كنية الوجي جمع القرآن قبل تفرق قراء
 الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعكر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالضم كذا
 او نحن شيئا لم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا في ما ذكره الحكماء في
 جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحفرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج رسله على
 الشجر عز زيد لنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يؤلف القرآن في الرقاع الحديث ان
 ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال السيرافي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل
 من الآيات المتفرقة في سوراء وجمعها فيها بشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال غير هذا
 والله خبر اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لا جمل الحفظ خير من حذف
 بل عمر بن الخطاب اي يراودني في الخطاب والجواب حتى يشرح الله صدرى لذلك
 اي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورايت في ذلك اي ما ذكره من الجمع او الشرح
 الذي راى عمر قال زيد ابو بكر اي بعد ان ذكر الامر الذي هو توطئة الامر بالجمع انك
 رجلى كامل في الرجولية شاب عاقل قال يطبي الى القوة وحدة النظر وجود
 الضبط والحفظ والامانة والديانة لا تتركك بشئ يدلك اي لا تدخل عليك
 الزهامة لعدائك في شئ مما تنقل في القاموس اترجم بكذا انما ما اترجمه كما فعله اهل
 عليه الزهامة كترجمة اي ما يترجم عليه فانهم هو وقد كنت تكتب لوجي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اي غالباً لان كتابه عليه السلام بلغ اربعاً وعشرين من اهل الخلاف
 الاربعة في المواهب والمعق انك في جمع وكذا يذمون فتنبه القرآن امر من
 باب التفعّل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمع اي جمعاً كلياً في مصحف

واحد مما فقط للمراجعة عند الحاجة فوالله اي قال زيد فوالله لو كان غوفي اي ابو بكر
 وعمر ومن تبعهما او بنا على ان اقل الجمع اثنا او المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم
 فعل جمل الجبال اي وكان مما يمكن ان يكون انما كان الفعل على ما امرنا به من جمع القرآن قال
 ابن جرير لان ذلك يعيب لروح النبي والاظهر ان يقال لان ذلك امر صحيح وكان هذا
 منعه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال اي زيد فقلت اي لا يكره اجمع عكره ففعلون
 ويمكن ان يجعل على تعذيب الخطاب شيئاً لم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي ولم يات به ايضا فكان ما اكتفى بما تقدم ولم يشرح صدره بعد ولم يرض بالاعتذار
 استصا به القضية لانها تحتاج الى اثبات القرآن بالادلة القطعية قال ابو بكر
 هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر راجعاً اي يذكر ابو بكر السبب وانما هو حتى يشرح
 الله صدرى الذي شرح اي الله له صدر في ذكر وعمل في انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم
 القرآن في مصحف لكان يتفرقه من رروا نسخ بعض احكامه وتلاوة فاما انفعني
 نزول بوفاته اللهم الله الخلف الراشدين ذلك بوعده الصادق بضمان حفظه
 هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما اخرج جسيم من حديث
 ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكتبوا عن شيئا غير القرآن الحديث
 فلا يشاء في ذلك لان الكلام في كتابه مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن
 كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد و
 الامر بالسور وقال الحارث بن احسان في كتابه بسنن كذا في القرآن
 ليست بمجدة فانه صلى الله عليه وسلم كان ياتر كتابه ولكنه كان مفرقا في الرقاع
 ونحوها وانما امر الصديق بشئ مما كان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة
 اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا
 فجمعها مع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شئ كذا في الاتقان فتنبعت القرأة
 اجمع حال من الفاعل او المفعول من العقب بضمين جمع عيب جريدة من
 النخل وهي السعفة مما لا جنب عليه الموص كذا في النهاية وراوى في القاموس حيث
 قال جريدة من النخل مستقيمة وقبقة كمشط خوصه والذي لم يثبت عليه الخوص من
 السعف والسعف محركة جريدة النخل اوراقه واكثر ما يقال اذا يبس والنخل

بمسك اللام مع تحفة النفا، بحجة الكسورة وهي الحجة البيضاء الرقاق التي كانت
 في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية الرقاق وهي جمع رققه وقد يكون في حله
 ورق في أخرى ونقح الادب وفي أخرى واللائق وفي أخرى والاضلاع وهو جمع
 كتب او ضلع يكون بغير الواو الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفي أخرى والاضلاع
 جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما كانوا يكتبون في
 ذلك بقعة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن جرير ولا نهم جعلوا بمنزلة الالواح لثقلها
 ثم بغسلها ونحوها وصعدوا رجال قبل لانهم كانوا يبدون عن ثيابهم ونظم معروف
 يا صبا يا رفاق وصعدوا رجال قبل لانهم كانوا يبدون عن ثيابهم ونظم معروف
 وفشا بهوا ولاوة من النبي صلى الله عليه وآله سنة ثمان مائة وكان في سنة ثمان مائة
 من مائة وانما كان الخوف من ثياب شبي من صحبه قال ابن جرير الذين جمعوا القرآن
 بان حفظوه كله في زمرة صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار اي بن كعب و
 زيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي رواية ذكر ابو الدرداء عنهم حتى
 جدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بن بكير الخ، وفتح الراي الانصاري قال الطبري الخ
 في جامع الاصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي المذكور في الحديث
 الا في ابو خزيمة الانصاري الي الخزيمة فكل من لم يذكر الخوف في اسماء
 رجال الا خزيمة ولعل يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا لم اجد تامة احد غيره الخ
 على البدلية اي لما جدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتب في الحفظ دون الكتابة قال الحافظ
 ابو شامة وقال الطبري هذا في ما روي ان جماعة حفظوا القرآن كله في حياض صلى
 عليه وسلم كان بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي الدرداء الجوزي النسيان
 بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي غيرهم تذكر وانما يدل عليه قوله في الحديث الا في فقوت
 آية من الاخراب لقد جاءكم بدل من اخرا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى خافتموه لانه قال في الاثان
 واخرج ابن ابي داود ومطهر بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال لكان
 تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك
 في الصحف والالواح والعصب فكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد به شريدا
 وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتب في جوده وانما يكتبوا حتى يشهد به شريدا

مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مسانعة في الاحتياط قال السخاوي في مجال
 القرآن والمراد انها يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمراد ان يشهدان على ان ذلك من الوجهة التي نزل بها القرآن قال ابو شامة
 وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يوجد
 اللفظ قلت والمراد انها يشهدان على ان ذلك ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
 عام وفاته وقد اخرج ابن ابي اسنة في المصاحف عن النبي بن سعد قال اول من
 جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب الا
 بشا بهدي عدل وان اخر سورة براءة لم توجد الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال يكتبها
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة رجلين في كتابة كتابه وان
 عملي بآية الرجم فلم يكتب لانه كان وحده انتهى والمحصل انهم باجمعوا الا بعد ما ثبت
 عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف ابي بكر يجمع عند
 ابي بكر حتى توفي الله ثم عند عرجانه اي اباهما ثم عند حفصة بنت عمر اي ان
 اخذ منها عثمان فجمع بها ثانيا او ثالثا للقران وسبب وضع الصحف عند عدم
 خليفة متعين في حياته وهي شية وام المؤمنين فخصها بها رواه البخاري وجابسه
 حسن عز على كرم الله وجهه انه قال اعظم الناس حسنة المصاحف ابا بكر رضى الله
 على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في اخره قال كماله النبي
 صلى الله عليه وسلم البت ان لا اخذ علي ردا في الاصلوة جمع حتى جمع القرآن
 فجمع لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحة مراده بجمعة حفظه في صدره والمراد بجمعة
 جمعة بالقرادة وهو يحمل النقصان والمراد بجمع ابي بكر بجمع بالاجماع ولا شك ان
 المعبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول ويؤيد
 ما جاء انه بعد بيعة ابي بكر تعد في بيته فقص لاي بكر فذكره بفتحك فارسل اليه فقال
 كرهت بسمتي قال لا والله قال له ابو بكر فانك نعم عاربت وكذا ما جاء به منقطع
 اول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى ابي حذيفة اقسامه لا ردى براد حتى جمع
 مجي وفي رواية رجالها نقاسه لكن في سندنا انقطاعه ان ابا بكر قال بعد ولزيد
 اقعدا على باب المسجد فمن جاء بشا بهدي بن علي شئ من كتاب الله فاكسبه قال

العسقلاني كان المراد بالثا هذين المخطوطين والكتابه قال الحارث بن عيسى في خبره
 السنن كنه القرآن ليست بحمد لانه صلى الله عليه وسلم كان يأمركم بكتابه ولكنه كان
 مغررا بجمع الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيها القرآن منشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما بقيت
 النسخة بنزول الرقاع ونحوها وصدر الرجال لانهم كانوا يبدون عن تالف معزهم فلم
 معروف قد رث هدا وكما ورتب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان من زهير
 ما ليس منه ما هو ناسا وانما كان الخوف من ذهاب شيء منه انتمى لمحصاه وفي موطأ ابن
 وهب عن مالك بسنده الى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن عمار عن ابي
 عن زيد امره في ابوبكر فكتبته في قطع الادب والعصب فلما هلك ابوبكر وكان في
 كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان
 في الادب والعصب ولا قبل ان يجمع في عهد ابوبكر ثم جمع في الصحف في عهد ابوبكر
 كما دلت عليها آثار الصحابة المتأدفة قلت يمكن الجمع بانه كان في الادب والعصب
 او لا متفرقا عند الناس غير مرتب فجمع جمعهم تبين الايات والسور غير انه
 كتب في قطع الادب والعصب على وجه التعقيب وكان المجموع عندي بكم ثم جمع في
 صحيفة واحدة وفي نسخة بالكتابه على الورق اوراق والله اعلم **وعنه ابن**
مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان في اي حذيفة قال ابن جرير والواو
 الخال يغاري اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع
 فيكون في كان ضمير لثان وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الاربعة فلما
 كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون في غزوة ربيعة في بلاد الغرب عند
 العراق وعند انهم فاضلوا في القرآن يسمعون هولاء قراءة هولاء فيكون هولاء وكل ذلك
 صواب ونزل من عند الله تعالى حتى بعضهم قراءة في حيزه فراك في قطع ربيعة بكرة الهرة
 قال العسقلاني يفتح الهرة عند ابن سراج وكبره عند غيره وقيل مثلث
 وبكون الرا وكسر الميم بعد ما ياء كنه ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة
 وقد تنقل بكرة معروفة بكرة كذا في المقدمة وفي القاموس بكرة بوزن بجان
 فقهه وادري بجان يعجم بعد تخصيص وهو على ما في اكثر النسخ بكرة معروفة

دفعه الذال وسكون الراء وكسرها الياء بعد ما ياء كنه ثم جيم لكن قال في نسخة بالراء
 هي بكرة مفتوحة غير مدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم
 مثناة مفتوحة ثم جيم ثم الف ثم نون بكها هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال
 العسقلاني قد عدا الهرة وقد كسره وقد جذف وقد ففتح الموحدة وقد زاد بعد
 الف مع مد الاء وفي المقدمة بفتح نون وسكون الراء وكسر الموحدة بعد ما ياء كنه
 ثم جيم بعده معروفة وضبطها الاصلي بالمد وحكي ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق
 فانهم غطف على كان حذيفة بالنصب خلافا لهم بالرفع اي اوقع في الرفع والخوف
 اختلاف النساب اهل العراق الذين كان يغاري معهم في القراءة اي قراءة
 القرآن حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا المقطع لا وضبطه في بعض النسخ برفع
 حذيفة ونصب خلافا لهم ولم يظهر له وجه وحيد على القاب لم يقبل القاب قال
 حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة امر من الادراك يعني التدارك
 قبل ان يتلفوا في الكتاب ي القرآن اختلافا اليهود والنصارى بالنصب
 اي فاختلافهم في التورية والالتجليل الى ان حرفوا وزادوا ونقصوا في الشيء
 فقلت صانعا اذا قبل قراءة فلان وقراءة فلان اي صنع اهل الكتاب فاصنع
 الان فجع عثمان رضي الله عنه الفلاس وعدتهم حينئذ حسون الفاضل فقال يقولون
 وقد بلغني ان بعضهم يقول قرأت في حيزه فراك ولذا يكاد ان يكون كغرا
 قالوا ما ترى قال اري ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا يكون
 اختلاف قالوا فتو ما ريت فعزم على ما اشار اليه حذيفة وسميوا بالرسول
 عثمان الى حفصة ان ارسل اليها بالصحف تنسخها بالجرم ويرفع في المصاحف
 اي يجمعونها ثم تردوا بضم الدال وفتح الياء فارسلت بها حفصة الى عثمان
 فامر زيد بن ثابت اي من الامصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
 وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من قرش في نسخها في المصاحف اي
 المتعددة وقال عثمان للربيع القرشي بن الثالث اي ما عاز زيد اذا اختلفتم
 انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه لسان قرش اي بلغناهم
 فانما نزل اي غالب بلسانهم قال الطبري اي نزل او لا بلسانهم ثم رخص ان يقرأ

بساير اللغات قال السخاوي فاختلصوا في التباين فقال زيد الله بوه وقال الاثر
 الله بوه فوجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالناس فانه بلسان قريش وسالوا عثمان
 عن قوله لم يبين فقال اجعلوا فيها الرها فان قيل فلم اضاف عثمان هؤلاء القائلين
 زيد ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القرائن جميع احرفه وجوبه
 الله نزل بها ذلك على قريش وغيره وكان غرض عثمان تحديد اللغة قريش من
 تلك القرائن فخرج الى بكره جميع عثمان فان قيل فلما قصد باحضار تلك الصحف فكيف
 زيد ومن اضيف اليه حفظت الغرض بذلك سدا بالمقالة وان لم نعلم ان
 في الصحف قرائن لم يكتب ولما يرى الانسان فيها كنهه شيئا ما لم يقرأه فينكره
 فالصحف شاهدة بصدق جميع ما كتبه ففعلوا في الجمع على هذا المثال حتى اذا
 اكتمت الصحف في المصاحف روي عثمان الصحف الى حفصة واسر كل كلمة
 بعينين اي طرفين اطراف الا فان مصحفا ما نسخوا قال السخاوي سيرة مصحفا
 الى الكوفة البصرة ومصحفا الى الشام واتي في المدينة مصحفا ثم قال روي ان عثمان
 رضي الله عنه سيرا ايضا الى البحرين مصحفا والى مكة مصحفا والى اليمن مصحفا فيكون
 المجموع على هذه الرواية سبعة مصاحف والرواية في ذلك تختلف فقبل ان تكتبه
 شيخ الاربعة المذكورة ومصحفا مكة واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما
 خبر قلت والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولها على ايدي الاربعة
 الكنايات الثلاثة الى البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر ان الذي
 كتبه زيد لانه كان من اجل كتابة الوحى خطا ولى ان يكون اصلا محفوظا في المدينة
 ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف فاسر الى سائر البلدان حتى قيل
 اسر عثمان الى مكة جند من احباب المسلمين مصحفا واما ما سوا ذلك القرائن الى المشي
 في كل حقيقة او مصحف ان يحرفها بالحاء والمرحلة من الاحراق وقد روي بالمعنى
 الى ينقص ويقطع ذكره الطبري وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يحرف
 بالحاء والهمزة وبزى بالمرحلة ورواه الاصبلي بالوجهين وفي رواية ابن داود
 والطبراني وغيرهما ما يدل على ما يدل على المرحلة قال السخاوي فلما فرغ عثمان
 من امر المصاحف فرق ما سوا ما روي تلك الصحف الاولى الى حفصة فكانت

عند

عند فلما ولي مروان المدينة طلبها ليقرها فلم يجبه حفصة الى ذلك ولم تبعث بها
 اليه فلما ماتت حضرموان في جنانة ثم طلبت الصحف من اخيه عبد الله بن عمر
 وعمر عليه في امرها فصرها اليه عند انقضاء قريش خشيته ان تظهر فيعودان سن على
 الاختلاف واختلاف العلماء في وري المصحف الباقي اذ لم يبق فيه ان الاول هو
 الغسل والاحراق فقبل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتنان بخلاف الغسل فانه
 يداس غسله وقيل الغسل وجب الغسل في محل طهر لان الحق فيه نوع اما
 قال ابن جرد وهن عثمان يرجع الاحراق وحرمة بقصد صيانة بالكتابة لا امتنان فيه وجب
 وما وقع لا امتنان في موضع من حرمة الحق يحمل على اذا كان فيضاة مال باين كان حد
 المكسوب فيه لقيمة بذهيب الحق قلت هذا ما قيل غريب وتفرع عجيب فان فرض
 المسئلة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لان صليبه كان بما ثبت
 انه ليس من القرآن او ما اختلط به اختلاطا لا يقبل الانكسار وانما اختار الاحراق
 لانه يزيل الشك في كونه ترك بعض القرآن اذ لو كان قرائن لم يجوز مسلم بحرقه و
 يدل عليه انه لم يامر انا ومنه الوقوع في النجاسة بناء على عدم اعتبار الاستحالة كما
 قال به الشافعية والكلام الا فيهما هو ان ثبت قطعا مع وجود الفرق وحصول ظاهر
 الاثارة يتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب ما وذا فانه دواء من كل داء وشفا لما في
 الصدور فان قيل فهذا الاختلاف باق الى وقتنا بهذا فادعواكم الاتفاق قلت لا
 اني تعول عليها لان لا يخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع الى زيادة او نقصان
 وما كان من الخلاف راجع الى شكل او نطق فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف
 كانت مهتدة محتلة بجميع ذلك كما يقرأ فصرهن بعض الصادق وكسرها وكله بالرفع
 والنصب يفرقكم ويفرقكم ويقض ويقض الحق وقال ابن بطي في الرابطة المعولة في
 رسم المصاحف العثمانية وقال مالك للقرآن يكتب بالكتاب الاول لا مستحشا
 سطر قال ابو عمرو والدا في عقيب قول مالك ولا يخالف في ذلك قال ابن
 شهاب بن ابي الزهري فاجبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت
 قال فقد اتيت من الاحزاب حين نسخنا اي انا والقرشون المصحف المصنف
 فذكرت اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرأ بها فالتفتنا فوجدنا

مع خزيمة بن ثابت الانصاري اى مكتوبة لما تقدم قال الطبري هو ابو حمزة الاسدي
 شهيد بدر و ما بعد و كان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه
 و قال حتى يقتل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اى الآية فالحقنا ما في سورة
 في مصحفه في اشكال و هو انه بظاير بدل على ان تلك الآية ما كانت موجودة في
 المصحف و اما كتبت في مصحف بعد ذلك و بهذا مستبعد جدا فالصواب ان يروى
 بالمصحف المصحف الاول الذي كتبت في الجمع الاول و يكون فيه المتكلم بالثبوت في
 رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم
 جميعا بين الذين القرآن الذي انزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغير
 ان رادوا و انقصوا منه شيئا با اتفاق من جميعهم خوف ذناب بعضه بذات خطيئة
 و كتبوه مما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يفتروا شيئا او
 اخوا و او ضغوا له من شيء لم ياخروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان على
 الله عليه وسلم يقين اصحابه و يعلمهم ما ينزل عليهم القرآن على الترتيب الذي هو
 الا في مصحفنا بتوقيف من جبرئيل عليه السلام اياه على ذلك و اعلا معناه من قول
 كل آية ان هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا روى معنى هذا عن عثمان
 رضي الله عنه و **عنه ابن عباس** قال قلت لعثمان ما حكمكم اى ما الباعث والسبب
 لكم على ان عدم بفتح الميم اى قصدتم الى الانفال و هي من المثاني اى من السج المثاني و هي
 السج الطول و قال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اخف من المئين و يسمى جميع القرآن
 مثاني لا القرآن آية الرحمة بآية العذاب و يسمى الفاتحة مثاني اى لانها تنهى في الصلوة
 او تثبت في التزول و الى براءة اى سورتها و هي لكونها مائة و ثلاثين آية من المئين
 جمع المائة و اصل المائة و اصل ما ي كمن و الراء عوض عن الواو و اذا جمعت الحاء في
 مئون و لو قلت ما ت جاز فترت بينها و لم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم
 و وضعتوا في السج الطول بفتح ما حكمكم على ذلك و في نسخة على ذلكم و هو تكبر
 لتأكيد و توجيه السؤال ان الانفال ليس من السج الطول لقهره عن المئين لانها سجد
 و سجدون آية و ليست غير لعدم الفصل منها و بين براءة قال عثمان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي عليه الزمان اى الطويل و لا ينزل عليه شيء و رجا

باب

ما في عليه الزمان و هو اى الغنى عليه السلام و الواو الحال تنزل بالثبوت معلوم او انكر
 يجوز لا عليه لسور ذوات العدد و كان اذا نزل عليه شيء من القصص و ما بعض
 من كان يكتب الى الوحي كزبرين ثابت و معاوية فيقول ضعوا هؤلاء الايات في
 السورة التي يذكر فيها كذا وكذا لكذا القصص هو و حكاية يونس فاذا نزلت عليه الآية
 فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كذا لظلال و الحج و هذا زيادة
 جواب تسرع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي و عليه الاجماع و
 انقصوا من السورة و اما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الانفال و كان الانفال من
 اوائل ما نزلت و في نسخة نزل بالمدينة و كانت براءة من اخر القرآن نزولا اى اخرى
 المدينة ايضا و بينهما النسبة الترتيبية بالاولوية و الاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينها
 و يؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انهما منها و كان هذا مستند من قال انها
 سورة واحدة و هو ما اخرج ابو شيخ عز روق و ابو يعلى عز مجاز و هو ابن ابي حاتم
 عن سفطان و ابى لربيعه كانوا يقولون ان براءة من الانفال و هذا المكتوب بسبب
 مع اشتباه طرهما و رويته بسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال
 القشيري ان الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبرئيل عليه السلام لم ينزل بها فيها
 و عن ابن عباس لم يكتب البسملة في براءة لانها امان و براءة نزلت بالسبب و هي
 ما لك ان اولها لا سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة
 بطولها و قيل انها ثمانية اواخر في مصحف ابن مسعود و لا يقول على ذلك و كانت
 قصصا اى الانفال شعبة بعضها اى براءة و يجوز العكس في هذا و اخرج عن
 و لعل الشبهة في قضية المقالة بقوله في سورة براءة قالوا بهم بعد براءة الله و
 نحوه و في البعد بقوله في الانفال فابنوا اليهم و الحاصل ان هذا ما ظهر في
 في امر الانفال منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انما هي التوبة
 منها اى من الانفال و ليست منها فمن اجل ذلك اى لما ذكرته عدم تبينه و وجود
 ما ظهر لانها المناسبة بينها فترت بينها و لم تكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اى علم
 العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم و لم يفتصل
 ولم تنزل و لم تكتب و هذا ايضا في ما ذكره علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول

البسمة وهو ابن عيسى سأل عليا رضي الله عنه لم يكتب قال لان رسم الله
 امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب يكتبوا اول اسلامهم في الصلح
 والامان والهدنة فاذا بنوا العهد ونقضوا الامان لم يكتبوا ونزل القرآن على هذا
 الاصطلاح فصارت علامة الامان وعهد الله لنقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم
 رحمة وعدم هذا اسبكوا في الجعبري ووصفه في السج الطويل قال الطبري دل هذا
 الكلام على انها نزلت سورة واحدة وكل السج الطويل بها ثم قيل السج الطويل
 هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس
 انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر ابنة فستبدا وهو يحتمل ان يكون
 الفا تحة فانها في السج المثنى في السج المثنى ونزلت منزلة المئين ويحتمل ان يكون
 الانفال بانفراد او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبر انهما يوشيان وجا، مثل
 عن ابن عباس وسئل وجه ان الانفال وما بعده مختلف في كونها في المثنى وان كلا
 منهما سورة اوها سورة رواه احمد والترمذي وابوداود وكذا النسائي وابن جبر
 والحاكم وصح عن علي رضي الله عنه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فواته ما فعل الذي
 فعل في المصاحف لا علمه امنا قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني
 ان بعضهم يقول ان قرأت في حيدر قرأتك وهذا يكاد ان يكون كقراحت كما ترى قال
 اري اني سمعت الناس على مصحف واحد فلا يكون فرة ولا اختلا في قلن فنع ما ريت
 قال ابن التين الفرق بين جمع الي بكر وجمع عثمان ان جمع الي بكر كان لشبهة ان يرب
 من القرآن سمعي لدا نأب حمله لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمع في مكانين
 لا يات سورة على ما وقعهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما ذكرنا الاختلاف
 في وجود القراءة است حين قرأوا بلغاتهم على امتناع اللغات فادى ذلك بعضهم الى
 تخطئة بعض فحسب من تقاتم الامر في ذلك فسخ تلك المصحف في مصحف واحد ربنا سورة
 واقتصر من سائر اللغات على لغة فريش محجبا به نزل بلغتهم وان كان قد وسع في
 قراة بلغة غيرهم ففعل للمرجع والمشتقة في ابتداء الامر فزاي ان الحاجة الى ذلك
 انتهت فانقر لغة واحدة قلت هذا يومهم ان ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب
 ان يقال كان في جمع الي بكر المنسوخات والقراة است التي ما حصل فيها التواتر جميعا

كليا

كلها غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر
 الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرفة الاخيرة من العرفات المطابقة
 لما في اللوح المحفوظ وان اختلفت نزلها منجلى على حسب ما يقتضيه الحالات والمقامات
 ولما قال الباقي لم يقصد عثمان قصد الي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على قراءة
 الجامعة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعام ليس كذلك واخذهم بصحيف
 لا يقدم فيه ولا تأخير الى آخر ما ذكره في الحاصل ان هذا المقول على المنوال هو كلام
 المتعالم بالوجه المتواتر الذي جمع عليه أهل المتحال فن زاد او نقص منه شيئا كفي الحال
 ثم اففقوا على ان ترتيب الايات توقيفي لانه كان احوال الايات نزولا وانقوا بومان جعلوا
 فيه الى الله فامره جبريل ان يطلعهم بين ابني الربوا والمداينة ولهذا اجم على ترتيبها
 بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفة غير عذر ولما ورد ان علي
 اذعه عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبان الجواب وانما يعلم بالصحة بدع ان
 الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل
 العرفة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو معتصم
 على اوله قرا، فالحديث في ذلك من قبلت فالتكوير وهكذا الى اخر الكلي والمدني وما

يدل على انه توقيفي كون الجوابم رتبته ولا كذلك

الطوا سين ولم يرب السجيات و

لا ابل فصل بين سورنا وكذا اختلا

الكليات بالمدنيات

والله اعلم

بمسند

١٠٨٠



Handwritten text in Arabic script, enclosed in a red rectangular border. The text is partially obscured by a large, stylized signature or mark in the center. The signature appears to be "عبدالله بن محمد" (Abdullah bin Muhammad) with a large "ش" (Shin) and "و" (Waw) below it. The text is written in a cursive style, typical of historical Arabic manuscripts.